



تَهذِيبُ أدَبِ الدُّنيا والدِّين

للماوردي أبي الحسن علي بن محمد

(ت ٤٥٠ هـ)

قرأه وهذبه

د. أحمد خليل الشال

عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سابقا

ومدير مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع ٢٠٩١ / ٢٠١١م

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد

﴿المركز جهة علمية أكاديمية مستقلة لا يتبع حزبًا ولا جماعة﴾

هاتف/ 01099956371

isrcps@yahoo.com

https://www.facebook.com/ISRCPS

١٣ مساكن علي بن أبي طالب – الطاقة الشمسية– حي الزهور – بورسعيد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد..

فإنه لا يسع طالبَ العلم أن يطلب علما دون أن يتخلق أولا بأدب الطلب، وهو ما غفل عنه أكثر الطلاب في زماننا، ولقد كان لهذا الأمر أثره السيء ـ لا ريب ـ في صورة الطالب وعلمه، ومن ثم بركة علمه ونشره.

من أجل ذلك عمدتُ إلى أهم كتب هذا الشأن، فاختصرتها وهذبتها، لتكون لطالب العلم عَونا ومرشدا في طريقه نحو العلم، انتخبت له منها ـ في ظني ـ أنفع أخبارها، وأجودها إسنادا، ذلك أن منهم من يَضجر بكثرة ما لا يفيد من أخبارها أحيانا،ويملّ بتكرار بعضها أحيانا أخرى بما لا طائل منه غالبا،فضلا عن طول إسناد بعضها.. الأمر الذي يجعله يرغب عنها ولَمَّا يعلم أنه بذلك لا يستقيم له العلم إذ أخل بأدبه وضوابطه وشروطه.

فأردتُ بصنيعي هذا أن أقدم له زبدة ما لا يسعه بحال جهلُه، من أصول ما تحويها هذه الكتب، إذ حَتْمٌ عليه إدراك مقاصدها قبل طلبه حتى يكون طالبَ علم على بصيرة، ثم داعية مثل ذلك، ثم عالما ـ إن شاء الله ـ مثل ذلك. ومما يعجبني في هذا المقام، ما قاله الحكماء قديما: إن العالم النبيل: الذي يكتب أحسن ما يسمع، ويحفظ أحسن ما يكتب، ويُحَدِّث بأحسن ما يحفظ (جامع بيان العلم ١/ ٤٣٧).

ومن ثم، فهذا الكتاب يمثل حلقة من جمهرة هذه الكتب التي تصدر تباعا إن شاء الله تعالى، وهو من أشهر الكتب التي ذاعت بين الناس حتى صار عَلَمًا بارزا على صاحبه أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ولد سنة ٣٦٤هـ ـ توفي سنة ٤٥٠هـ) فإذا ذُكر كتابُه هذا ذُكر معه، وهو بالفعل من أمتع الكتب في هذا الشأن، فجزى الله صاحبه خير الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكلمات قارئها ومستمعها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د.أحمد خليل الشال
بورسعيد: ٣٠ جماد الأولى ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيبُ كتاب أدب الدنيا والدين

للماوردي

الحمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالآلاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَتْقِيَاءِ.. أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ أَعْظَمَ الأُمُورِ قَدْرًا وَأَعَمَّهَا نَفْعًا وَرِفْدًا مَا اسْتَقَامَ بِهِ الدِّينُ وَالدُّنْيَا، لأن بِاسْتِقَامَةِ الدِّينِ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ، وَبِصَلاحِ الدُّنْيَا تَتِمُّ السَّعَادَةُ.

الْبَابُ الأَوَّلُ

فَضْلُ الْعَقْلِ وَذَمُّ الْهَوَى

اعْلَمْ أَنَّ بِالْعَقْلِ تُعْرَفُ حَقَائِقُ الأُمُورِ وَيُفْصَلُ بَيْنَ الحسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَقَدْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: غَرِيزِيٍّ وَمُكْتَسَبٍ.

- **فَالْغَرِيزِيُّ**: هُوَ الْعَقْلُ الحقِيقِيُّ، وَبِهِ يَمْتَازُ الإِنْسَانُ عَنْ سَائِرِ الحيَوَانِ، فَإِذَا تَمَّ فِي الإِنْسَانِ سُمِّيَ عَاقِلا.

رَوَى الضَّحَّاكُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس:٧٠]، أَيْ مَنْ كَانَ عَاقِلا.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي صِفَتِهِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى، والْقَوْلُ الصَّحِيحُ: إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْعِلْمُ بِالمدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ.

وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا وَقَعَ عَنْ دَرَكِ الحوَاسِّ، مِثْلُ المرْئِيَّاتِ المدْرَكَةِ بِالنَّظَرِ، وَالأَصْوَاتِ المدْرَكَةِ بِالسَّمْعِ.

والثاني: مَا كَانَ مُبْتَدِئًا فِي النُّفُوسِ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقَلُّ مِنْ الاثْنَيْنِ.

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِعَقْلِ النَّاقَةِ، لأن الْعَقْلَ يَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنْ الإِقْدَامِ عَلَى شَهَوَاتِهِ إِذَا قَبُحَتْ، كَمَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ النَّاقَةَ مِنْ الشُّرُودِ إِذَا نَفَرَتْ.

والْعَقْلُ مَحَلَّهُ فِي الْقَلْبِ، لأن الْقَلْبَ مَحَلُّ الْعُلُومِ كُلِّهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج:٤٦].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْعَقْلَ عِلْمٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ.

وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾، تَأْوِيلانِ: أَحَدُهُمَا: يَعْلَمُونَ بِهَا، وَالثَّانِي: يَعْتَبِرُونَ بِهَا.

- **وَأَمَّا الْعَقْلُ المكْتَسَبُ** فَهُوَ نَتِيجَةُ الْعَقْلِ الْغَرِيزِيِّ، وَهُوَ صِحَّةُ السِّيَاسَةِ، وَإِصَابَةُ الْفِكْرَةِ. وَلَيْسَ لِهَذَا حَدٌّ، لأنهُ يَنْمُو إنْ اُسْتُعْمِلَ وَيَنْقُصُ إنْ أُهْمِلَ.

وَنَمَاؤُهُ يَكُونُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ:

* إمَّا بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَانِعٌ مِنْ هَوًى وَلا صَادٌّ مِنْ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَحْصُلُ لِذَوِي الأَسْنَانِ مِنْ الحنْكَةِ وَصِحَّةِ الرَّوِيَّةِ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ وَمُمَارَسَةِ الأمُورِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: التَّجْرِبَةُ مِرْآةُ الْعَقْلِ، وَالْغِرَّةُ[1] ثَمَرَةُ الْجَهْلِ.

* وَأَمَّا الوجه الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ بِفَرْطِ الذَّكَاءِ وَحُسْنِ الْفِطْنَةِ.

حَكَى الأَصْمَعِيُّ قَالَ: قُلْت لِغُلامٍ حَدَثٍ مِنْ أَوْلادِ الْعَرَبِ كَانَ يُحَادِثُنِي فَأَمْتَعَنِي بِفَصَاحَةٍ وَمَلاحَةٍ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَك مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَنْتَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: لا وَاَللَّهِ. قَالَ: فَقُلْت: وَلِمَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيَّ حُمْقِي جِنَايَةً تَذْهَبُ بِمَالِي وَيَبْقَى عَلَيَّ حُمْقِي.

قَالَتْ الحكَمَاءُ: آيَةُ الْعَقْلِ سُرْعَةُ الْفَهْمِ، وَغَايَتُهُ إصَابَةُ الْوَهْمِ.

قِيلَ لِعَلِيٍّ ﵁: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَيْنَ تَذْهَبُ الأَرْوَاحُ إذَا فَارَقَتْ الأَجْسَادَ؟ قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ نَارُ المصَابِيحِ عِنْدَ فَنَاءِ الأَدْهَانِ؟

وحُكِيَ عَنْ إبْلِيسَ – لَعَنَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ حِينَ ظَهَرَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: أَلَسْت تَقُولُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَك إلا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْك؟ قَالَ: بلى. قَالَ: فَارْمِ نَفْسَك مِنْ ذُرْوَةِ هَذَا الْجَبَلِ فَإِنَّهُ إنْ يُقَدِّرْ لَك السَّلامَةَ تَسْلَمْ. فَقَالَ لَهُ: يَا مَلْعُونُ إنَّ لِلَّهِ أَنْ يَخْتَبِرَ عِبَادَهُ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتَبِرَ رَبَّهُ.

---

(١) الغرة: الغفلة.

وَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ بِالْخِبِّ[1] وَلا يَخْدَعُنِي الْخِبُّ.

فَدَوْلَةُ الْجَاهِلِ[2] كَالْغَرِيبِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ يُنْزِلُهُ مِنْهَا، وَيُزِيلُهُ عَنْهَا، وَيَحُطُّهُ إِلَى رُتْبَتِهِ، وَيَرُدُّهُ إِلَى قِيمَتِهِ، بَعْدَ أَنْ تَظْهَرَ عُيُوبُهُ، وَتَكْثُرَ ذُنُوبُهُ، وَيَصِيرَ مَادِحُهُ هَاجِيًا، وَوَلِيُّهُ مُعَادِيًا.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَبِّ لَوْ كَانَ لَك حِمَارٌ لَعَلَفْته مَعَ حِمَارِي. فَهَمَّ بِهِ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا أُثِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ.

وَلَيْسَ لِمَعَارِّ الْجَهْلِ غَايَةٌ، وَلا لِمَضَارِّ الحمْقِ نِهَايَةٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ ... إلا الحمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

فَصْلٌ في الهوى وعواقبه

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ: اتِّبَاعَ الْهَوَى وَطُولَ الأمَلِ. فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنْ الحقِّ وَطُولَ الأمَلِ يُنْسِي الآخِرَةَ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا يَرْدَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنْ الْهَوَى ... مِنْ النَّاسِ إلا حَازِمُ الرَّأْيِ كَامِلُهْ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

وَلَسْت بِرَاءٍ عَيْبَ ذِي الْوُدِّ كُلِّهِ ... وَلا بَعْضَ مَا فِيهِ إذَا كُنْت رَاضِيَا

فَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المسَاوِيَا

وَقَالَ آخَرُ:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ المعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلا لِنَفْسِك كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ

تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السِّقَامِ وَذِي الضَّنَى ... كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ

ابْدَأْ بِنَفْسِك فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ تُعْذَرُ إنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى ... بِالْقَوْلِ مِنْك وَيُقْبَلُ التَّعْلِيمُ

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْك إذَا فَعَلْت عَظِيمُ

---

(١) الخِبّ: الخدّاع الخبيث.

(٢) يعني حاله مِنْ غنى مال وسلطان.

الْبَابُ الثانِي

أَدَبُ الْعِلْمِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مَا رَغَّبَ فِيهِ الرَّاغِبُ، وَأَفْضَلُ مَا طَلَبَ وَجَدَّ فِيهِ الطَّالِبُ، وَأَنْفَعُ مَا كَسَبَهُ وَاقْتَنَاهُ الْكَاسِبُ، لأن شَرَفَهُ يُثْمِرُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفَضْلَهُ يُنْمِي عَلَى طَالِبِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزُّمَر:٩]، فَمَنَعَ المسَاوَاةَ بَيْنَ الْعَالم وَالْجَاهِلِ لِمَا قَدْ خُصَّ بِهِ الْعَالم مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْعَالم يَعْقِلُ عَنْهُ أَمْرًا، أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ زَجْرًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ.

وَلَيْسَ يَجْهَلُ فَضْلَ الْعِلْمِ إلا أَهْلُ الْجَهْلِ، لأن فَضْلَ الْعِلْمِ إنَّمَا يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي فَضْلِهِ، لأن فَضْلَهُ لا يُعْلَمُ إلا بِهِ، فَلَمَّا عَدِمَ الْجُهَّالُ الْعِلْمَ الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُونَ إلَى فَضْلِ الْعِلْمِ جَهِلُوا فَضْلَهُ، وَاسْتَرْذَلُوا أَهْلَهُ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَا تَمِيلُ إلَيْهِ نُفُوسُهُمْ مِنْ الأَمْوَالِ المقْتَنَاةِ، وَالطُّرَفِ المشْتَهَاةِ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إقْبَالُهُمْ عَلَيْهَا، وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ اشْتِغَالُهُمْ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ المعْتَزِّ: الْعَالم يَعْرِفُ الْجَاهِلَ، لأنهُ كَانَ جَاهِلا، وَالْجَاهِلُ لا يَعْرِفُ الْعَالم، لأنهُ لَمْ يَكُنْ عَالما.

وقيل:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الموْتِ مَوْتٌ	لأَهْلِهِ فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَإِنَّ امْرَأً لَمْ يَحْيَ بِالْعِلْمِ مَيْتٌ	فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعُلُومِ شَرِيفَةٌ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا فَضِيلَةٌ، وَالإحَاطَةُ بِجَمِيعِهَا مُحَالٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: المتَعَمِّقُ فِي الْعِلْمِ كَالسَّابِحِ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ يَرَى أَرْضًا، وَلا يَعْرِفُ طُولا وَلا عَرْضًا.

وَقِيلَ لِحَمَّادٍ الرَّاوِيَةِ: أَمَا تَشْبَعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ؟ فَقَالَ: اسْتَفْرَغْنَا فِيهَا المجْهُودَ، فَلَمْ نَبْلُغْ مِنْهَا المحْدُودَ، فَنَحْنُ كَمَا قَالَ بعضُهم: إذَا قَطَعْنَا عِلْمًا بَدَا عِلْمُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْعُلُومِ سَبِيلٌ وَجَبَ صَرْفُ الاهْتِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَهَمِّهَا وَالْعِنَايَةِ بِأَوْلاهَا، وَأَفْضَلِهَا.

وَأَوْلَى الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عِلْمُ الدِّينِ، لأن النَّاسَ بِمَعْرِفَتِهِ يَرْشُدُونَ، وَبِجَهْلِهِ يَضِلُّونَ. إِذْ لا يَصِحُّ أَدَاءُ عِبَادَةٍ جَهِلَ فَاعِلُهَا صِفَاتِ أَدَائِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ شُرُوطَ إِجْزَائِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَحْمِل هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[١].

وَرُبَّمَا مَالَ بَعْضُ المتَهَاوِنِينَ بِالدِّينِ إِلَى الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَرَأَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْفَضِيلَةِ، وَأَوْلَى بِالتَّقْدِمَةِ، وَلَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيمَنْ سَلِمَتْ فِطْنَتُهُ، وَصَحَّتْ رَوِيَّتُهُ.

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ عُلُومٌ قَدْ بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ فَضِيلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الحدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الحسَابَ جَزَلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عَمَلُهُ.

وَلَعَمْرِي إِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ أَصْلُ الْفَضَائِلِ، وَإِذَا صَانَ ذُو الْعِلْمِ نَفْسَهُ حَقَّ صِيَانَتِهَا، وَلازَمَ فِعْلَ مَا يَلْزَمُهَا أَمِنَ تَعْيِيرَ الموَالِي وَتَنْقِيصَ المعَادِي، وَجَمَعَ إِلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ جَمِيلَ الصِّيَانَةِ وَعِزَّ النَّزَاهَةِ فَصَارَ بِالمنْزِلَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِفَضَائِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ تُجِلَّ أَهْلَ الشَّرِيعَةِ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِفِطْرَتِهِ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْفَضَائِلِ، وَاسْتِقْبَاحِ الرَّذَائِلِ، أَنْ يَنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ رَذَائِلَ الْجَهْلِ بِفَضَائِلِ الْعِلْمِ وَغَفْلَةَ الإِهْمَالِ بِاسْتِيقَاظِ المعَانَاةِ، وَيَرْغَبَ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةَ مُتَحَقِّقٍ لِفَضَائِلِهِ وَاثِقٍ بِمَنَافِعِهِ، وَلا يُلْهِيهِ عَنْ طَلَبِهِ كَثْرَةُ مَالٍ وَجَدَهُ وَلا نُفُوذُ أَمْرٍ وَعُلُوُّ مَنْزِلَةٍ.

فَإِنَّ مَنْ نَفَذَ أَمْرُهُ فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ أَحْوَجُ، وَمَنْ عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ فَهُوَ بِالْعِلْمِ أَحَقُّ، وقد قيل:

---

(١) رواه البزار (كشف الأستار برقم ١٤٣)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص١١، والبيهقي في الدلائل ١/ ٤٤. وفيه ضعف.

إنَّ الحكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا، وَتَرْفَعُ الْعَبْدَ المملُوكَ حَتَّى تُجْلِسَهُ مَجَالِسَ الملُوكِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَعَلَ الْعِلْمَ فِي مُلُوكِهِمْ، وَالملْكَ فِي عُلَمَائِهِمْ.

فَأَمَّا المالُ فَظِلٌّ زَائِلٌ، وَعَارِيَّةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ، وَلَيْسَ فِي كَثْرَتِهِ فَضِيلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَخَصَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ، وَاجْتَبَاهُ لِنُبُوَّتِهِ.

ويُروَى عن علي: الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ المالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُك، وَأَنْتَ تَحْرُسُ المالِ. الْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالمالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ. مَاتَ خَزَّانُ الأمْوَالِ وَبَقِيَ خَزَّانُ الْعِلْمِ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَشْخَاصُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ.

وَقَالَ صَالح بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

لا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ خَيْرُ ثَنَائِهِ ... فِي النَّاسِ قَوْلُهُمْ غَنِيٌّ وَاجِدُ

[الأسبابُ المانعةُ مِن طَلَبِ العِلمِ]:

* وَرُبَّمَا امْتَنَعَ الإنْسَانُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِكِبَرِ سِنِّهِ وَاسْتِحْيَائِهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي كِبَرِهِ، فَرَضِيَ بِالْجَهْلِ أَنْ يَكُونَ مَوْسُومًا بِهِ وَآثَرَهُ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَصِيرَ مُبْتَدِئًا بِهِ.

وَهَذَا مِنْ خِدَعِ الْجَهْلِ وَغُرُورِ الْكَسَلِ، لأن الْعِلْمَ إذَا كَانَ فَضِيلَةً فَرَغْبَةُ ذَوِي الأَسْنَانِ فِيهِ أَوْلَى، وَالابْتِدَاءُ بِالْفَضِيلَةِ فَضِيلَةٌ، وَلأَنْ يَكُونَ شَيْخًا مُتَعَلِّمًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا جَاهِلا.

حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الحكَماءِ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُحِبُّ النَّظَرَ فِي الْعِلْمِ وَيَسْتَحِي فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا أَتَسْتَحِي أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ عُمُرِك أَفْضَلَ مِمَّا كُنْتَ فِي أَوَّلِهِ.

وقال المأمون: وَاَللَّهِ لأَنْ تَمُوتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعًا بِالْجَهْلِ.

وقيل: إلَى مَتَى يَحْسُنُ بِي طَلَبُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: مَا حَسُنَتْ بِك الحياةُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الحكَمِ: جَهْلُ الصَّغِيرِ مَعْذُورٌ، وَعِلْمُهُ مَحْقُورٌ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَالْجَهْلُ بِهِ أَقْبَحُ، وَنَقْصُهُ عَلَيْهِ أَفْضَحُ، لأن عُلُوَّ السِّنِّ إذَا لَمْ يُكْسِبْهُ فَضْلا وَلَمْ يُفِدْهُ عِلْمًا وَكَانَتْ أَيَّامُهُ فِي الْجَهْلِ مَاضِيَةً، وَمِنْ الْفَضْلِ خَالِيَةً، كَانَ الصَّغِيرُ أَفْضَلَ مِنْهُ، لأن الرَّجَاءَ لَهُ أَكْثَرُ، وَالأمَلَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَحَسْبُك نَقْصًا فِي رَجُلٍ يَكُونُ الصَّغِيرُ المسَاوِي لَهُ فِي الْجَهْلِ أَفْضَلَ مِنْهُ.

* وَرُبَّمَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِتَعَذُّرِ المادَّةِ، وَشَغَلَهُ اكْتِسَابُهَا عَنِ الْتِمَاسِ الْعِلْمِ. وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ أَعْذَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إلا عِنْدَ ذِي شَرَهٍ وَعَيْبٍ وَشَهْوَةٍ مُسْتَعْبِدَةٍ[1].

فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ إِلَى الْعِلْمِ حَظًّا مِنْ زَمَانِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ الزَّمَانِ زَمَانَ اكْتِسَابٍ، وَلابدَّ لِلْمُكْتَسِبِ مِنْ أَوْقَاتِ اسْتِرَاحَةٍ، وَأَيَّامِ عُطْلَةٍ.

وَمَنْ صَرَفَ كُلَّ نَفْسِهِ إِلَى الْكَسْبِ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ لَهَا فَرَاغًا إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ عَبِيدِ الدُّنْيَا، وَأُسَرَاءِ الحرْصِ.

وَقَدْ قيل: لِكُلِّ شَيْءٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْعِلْمِ فَقَدْ نَجَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ أَحَاطَتْ بِهِ فَضَائِلُهُ[2].

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: مَنْ صَاحَبَ الْعُلَمَاءِ وُقِّرَ، وَمَنْ جَالَسَ السُّفَهَاءَ حُقِّرَ.

* وَرُبَّمَا مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَظُنُّهُ مِنْ صُعُوبَتِهِ، وَبُعْدِ غَايَتِهِ، وَيَخْشَى مِنْ قِلَّةِ ذِهْنِهِ وَبُعْدِ فِطْنَتِهِ، وَهَذَا الظَّنُّ اعْتِذَارُ ذَوِي النَّقْصِ وَخِيفَةُ أَهْلِ الْعَجْزِ، لأن الإخْبَارَ قَبْلَ الاخْتِبَارِ جَهْلٌ، وَالْخَشْيَةَ قَبْلَ الابْتِلاءِ عَجْزٌ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لا تَكُونَنَّ لِلأمُورِ هَيُوبًا ... فَإِلَى خَيْبَةٍ يَصِيرُ الْهَيُوبُ

وَقَالَ رَجُلٌ لأبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَأَخَافُ أَنْ أُضَيِّعَهُ. فَقَالَ: كَفَى بِتَرْكِ الْعِلْمِ إِضَاعَةٌ.

وَلَيْسَ، وَإِنْ تَفَاضَلَتْ الأذْهَانُ وَتَفَاوَتَتْ الْفَطِنُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَّ مِنْهَا حَظُّهُ أَنْ يَيْأَسَ مِنْ نَيْلِ الْقَلِيلِ وَإِدْرَاكِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّخْصِيصِ، فَإِنَّ الماءَ مَعَ لِينِهِ يُؤَثِّرُ فِي صَمِّ الصُّخُورِ فَكَيْفَ لا يُؤَثِّرُ الْعِلْمُ الزَّكِيُّ فِي نَفْسٍ رَاغِبٍ شَهِيٍّ، وَطَالِبٍ خَلِيٍّ، لا سِيَّمَا وَطَالِبُ الْعِلْمِ مُعَانٌ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ**»[3].

---

(١) فهو لا يرضى بالقليل ولا يقنع به ولا يتوكل على الله فيه، بل يطلب المزيد.

(٢) فما بالك بمن تعلمه.

(٣) رواه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود برقم ٣٦٤١، والترمذي برقم ٢٦٨٣، وابن حبان برقم ٨٨.

* وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَا السَّفَاهَةِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَوِّرَ فِي نَفْسِهِ حِرْفَةَ أَهْلِهِ وَتَضَايُقَ الأمُورِ مَعَ الاشْتِغَالِ بِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: رُبَّ جَهْلٍ وُقِيتَ بِهِ عُلَمَاءُ، وَسَفَهٍ حُمِيتَ بِهِ حُلَمَاءُ. وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِمَّنْ لا يُرْجَى لَهَا صَلاحٌ، وَلا يُؤْمَلُ لَهَا فَلاحٌ. لأن مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلْمَ شَيْنٌ، وَأَنَّ تَرْكَهُ زَيْنٌ، وَأَنَّ لِلْجَهْلِ إقْبَالا مُجْدِيًا، وَلِلْعِلْمِ إدْبَارًا مُكْدِيًا، كَانَ ضَلالُهُ مُسْتَحْكِمًا وَرَشَادُهُ مُسْتَبعدًا.

وَقَدْ قِيلَ لِبَزَرْجَمْهَرَ: مَا لَكُمْ لا تُعَاتِبُونَ الْجُهَّالَ؟ فَقَالَ: إنَّا لا نُكَلِّفُ الْعُمْيَ أَنْ يُبْصِرُوا، وَلا الصُّمَّ أَنْ يَسْمَعُوا.

وَعِلَّةُ هَذَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَأَوْا عَاقِلا غَيْرَ مَحْظُوظٍ، وَعَالِما غَيْرَ مَرْزُوقٍ، فَظَنُّوا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ هُمَا السَّبَبُ فِي قِلَّةِ حَظِّهِ وَرِزْقِهِ، [وذلك] لأن فِي الْعُلَمَاءِ قِلَّةً، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعُلَمَاءُ غُرَبَاءُ لِكَثْرَةِ الْجُهَّالِ.

وَالْجُهَّالُ وَالحمْقَى لَـمَّا كَثُرُوا وَلَمْ يَتَخَصَّصُوا انْصَرَفَتْ عَنْهُمْ النُّفُوسُ فَلَمْ يُلْحَظْ المحْرُومُ مِنْهُمْ، فَلِذَلِكَ ظَنَّ الجَاهِلُ المرْزُوقُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالضِّيقَ مُخْتَصٌّ بِالْعِلْمِ.

قال أَبُو تَمَّامٍ:

يَنَالُ الْفَتَى مِنْ عَيْشِهِ وَهُوَ جَاهِلُ	**وَيُكْدِي الْفَتَى مِنْ دَهْرِهِ وَهُوَ عَالِمُ**
وَلَوْ كَانَتْ الأرْزَاقُ تَجْرِي عَلَى الحِجَا	**هَلَكْنَ إذَنْ مِنْ جَهْلِهِنَّ الْبَهَائِمُ**

عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ سَعَادَةٌ وَإِقْبَالٌ، وَإِنْ قَلَّ مَعَهُمَا المالُ، وَضَاقَتْ مَعَهُمَا الحالُ.

وَالْجَهْلَ وَالحمْقَ حِرْمَانٌ وَإِدْبَارٌ وَإِنْ كَثُرَ مَعَهُمَا المالُ، وَاتَّسَعَتْ فِيهِمَا الحالُ، لأن السَّعَادَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ المالِ فَكَمْ مِنْ مُكْثِرٍ شَقِيٌّ وَمُقِلٍّ سَعِيدٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْجَاهِلُ الْغَنِيُّ سَعِيدًا وَالْجَهْلُ يَضَعُهُ.

أَمْ كَيْفَ يَكُونُ الْعَالم الْفَقِيرُ شَقِيًّا وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ؟ وَقَدْ قِيلَ: كَمْ مِنْ ذَلِيلٍ أَعَزَّهُ عِلْمُهُ، وَمِنْ عَزِيزٍ أَذَلَّهُ جَهْلُهُ.

أَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الأدَبِ:

يَلُومُ عَلَيَّ أَنْ رُحْت لِلْعِلْمِ طَالِبًا	أَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ الرُّوَاةِ فُنُونَهُ
فَأَعْرِفُ أَبْكَارَ الْكَلامِ وَعَوْنَهُ	وَأَحْفَظُ مِمَّا أَسْتَفِيدُ عُيُونَهُ
وَيَزْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ لا يُكْسِبُ الْغِنَى	وَيُحْسِنُ بِالْجَهْلِ الذَّمِيمِ ظُنُونَهُ
فَيَا لائِمِي دَعْنِي أُغَالِي بِقِيمَتِي	فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بَاعِثًا، وَالْبَاعِثُ عَلَى المطْلُوبِ شَيْئَانِ: رَغْبَةٌ أَوْ رَهْبَةٌ، فَلْيَكُنْ طَالِبُ الْعِلْمِ رَاغِبًا رَاهِبًا.

أَمَّا الرَّغْبَةُ فَفِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَالِبِي مَرْضَاتِهِ، وَحَافِظِي مُفْتَرَضَاتِهِ، وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَمِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَارِكِي أَوَامِرِهِ، وَمُهْمَلِي زَوَاجِرِهِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ أَدَّيَا إِلَى كُنْهِ الْعِلْمِ وَحَقِيقَةِ الزُّهْدِ، لأن الرَّغْبَةَ أَقْوَى الْبَاعِثَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالرَّهْبَةَ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ فِي الزُّهْدِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: مَنْ لَمْ يُؤْتَ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَقْمَعُهُ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ لا يَنْفَعُهُ.

فَصْلٌ في التعلم

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَمَدَاخِلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا، فَلْيَبْتَدِئْ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا لِيَنْتَهِيَ إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَبِمَدَاخِلِهَا لِتُفْضِيَ إِلَى حَقَائِقِهَا، وَلا يَطْلُبُ الآخِرَ قَبْلَ الأَوَّلِ، وَلا الحقِيقَةَ قَبْلَ المدْخَلِ، فَلا يُدْرِكُ الآخِرَ وَلا يَعْرِفُ الحقِيقَةَ، لأن الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لا يُبْنَى، وَالثَّمَرُ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ لا يُجْنَى، وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ فَاسِدَةٌ وَدَوَاعٍ وَاهِيَةٌ.

❊ فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ أَغْرَاضٌ تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ الْعِلْمِ فَيَدْعُو الْغَرَضُ إِلَى قَصْدِ ذَلِكَ النَّوْعِ وَيَعْدِلُ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ، كَرَجُلٍ يُؤْثِرُ الْقَضَاءَ وَيَتَصَدَّى لِلْحُكْمِ فَيَقْصِدُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ أَدَبَ الْقَاضِي وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، أَوْ يُحِبُّ الاتِّسَامَ بِالشَّهَادَةِ فَيَتَعَلَّمُ كِتَابَ الشَّهَادَاتِ فَيَصِيرُ مَوْسُومًا بِجَهْلِ مَا يُعَانِي.

فَإِذَا أَدْرَكَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَازَ مِنْ الْعِلْمِ جُمْهُورَهُ، وَأَدْرَكَ مِنْهُ مَشْهُورَهُ، وَلَمْ يَرَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إلا غَامِضًا طَلَبُهُ عَنَاءٌ، وَغَوِيصًا اسْتِخْرَاجُهُ فَنَاءٌ، لِقُصُورِ هِمَّتِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ،

وَانْصِرَافِهَا عَمَّا تَرَكَ. وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مَا تَرَكَ أَهَمُّ مِمَّا أَدْرَكَ، لأن بَعْضَ الْعِلْمِ مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، وَلِكُلِّ بَابٍ مِنْهُ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهُ فَلا تَقُومُ الأَوَاخِرُ إلا بِأَوَائِلِهَا، وَقَدْ يَصِحُّ قِيَامُ الأَوَائِلِ بِأَنْفُسِهَا فَيَصِيرُ طَلَبُ الأَوَاخِرِ بِتَرْكِ الأَوَائِلِ تَرْكًا لِلآوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ فَإِذَنْ لَيْسَ يُعَرَّى مِنْ لَوْمٍ وَإِنْ كَانَ تَارِكُ الآخَرِ أَلْوَمَ.

* وَمِنْهَا: أَنْ يُحِبَّ الاشْتِهَارَ بِالْعِلْمِ إِمَّا لِتَكَسُّبٍ أَوْ لِتَجَمُّلٍ فَيَقْصِدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا اُشْتُهِرَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَطَرِيقِ النَّظَرِ[1]، وَيَتَعَاطَى عِلْمَ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ دُونَ مَا اُتُّفِقَ عَلَيْهِ، لِيُنَاظِرَ عَلَى الْخِلافِ وَهُوَ لا يَعْرِفُ الْوِفَاقَ، وَيُجَادِلَ الْخُصُومَ وَهُوَ لا يَعْرِفُ مَذْهَبًا مَخْصُوصًا.

* وَمِنْ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ أَيْضًا: أَنْ يَغْفُلَ عَنْ التَّعَلُّمِ فِي الصِّغَرِ، ثُمَّ يَشْتَغِلَ بِهِ فِي الْكِبَرِ فَيَسْتَحِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِمَا يَبْتَدِئُ الصَّغِيرُ، وَيَسْتَنْكِفُ أَنْ يُسَاوِيَهُ الحدَثُ الْغَرِيرُ، فَيَبْدَأُ بِأَوَاخِرِ الْعُلُومِ، وَأَطْرَافِهَا، وَيَهْتَمُّ بِحَوَاشِيهَا، وَأَكْنَافِهَا، لِيَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّغِيرِ المبْتَدِي، وَيُسَاوِيَ الْكَبِيرَ المنْتَهِي. وَهَذَا مِمَّنْ رَضِيَ بِخِدَاعِ نَفْسِهِ، وَقَنَعَ بِمُدَاهَنَةِ حِسِّهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَقَّ إِلَى صَغِيرِ الأَمْرِ حَتَّى ... يُرَقِّيك الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ

وَقِيلَ: المتَوَاضِعُ مِنْ طُلابِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ المكَانَ المنْخَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً.

* وَمِنْهَا: الطَّوَارِقُ المزْعِجَةُ وَالْهُمُومُ المذْهِلَةُ. وَقَدْ قِيلَ: الْهَمُّ قَيْدُ الحوَاسِّ.

* وَمِنْهَا: كَثْرَةُ اشْتِغَالِهِ وَتَرَادُفُ حَالاتِهِ حَتَّى أَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ زَمَانَهُ وَتَسْتَنْفِدُ أَيَّامَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَا رِئَاسَةٍ أَلْهَتْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَعِيشَةٍ قَطَعَتْهُ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لا يَنِيَ فِي طَلَبِهِ وَيَنْتَهِزَ الْفُرْصَةَ بِهِ، وَيَبْتَدِئُ مِنْ الْعِلْمِ بِأَوَّلِهِ وَيَأْتِيهِ مِنْ مُدْخَلِهِ وَلا يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا لا يَضُرُّ جَهْلُهُ فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ مَا لا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُصُولا مُذْهِلَةً وَشُذُورًا مُشْغِلَةً، إِنْ صَرَفَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ قَطَعَتْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ.

---

(١) كأن يأتي إلى مسألة عليها خلاف بين علماء عصره فيخصها بالبحث ويخرج على الناس بها يلفت النظر إليه.

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا اُسْتُصْعِبَ عَلَيْهِ إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فُضُولِ عِلْمِهِ وَإِعْذَارًا لَهَا فِي تَرْكِ الاشْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطِيَّةُ النَّوْكَى[1] وَعُذْرُ المقَصِّرِينَ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسَهَّلَ وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعَذَّرَ كَانَ كَالْقَنَّاصِ إذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ تَرَكَهُ فَلا يَرْجِعُ إلا خَائِبًا إِذْ لَيْسَ يَرَى الصَّيْدَ إلا مُمْتَنِعًا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحكَماءِ: الْعُلُومُ مَطَالِعُهَا مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: قَلْبٌ مُفَكِّرٌ، وَلِسَانٌ مُعَبِّرٌ، وَبَيَانٌ مُصَوِّرٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَماءِ: مَنْ أَكْثَرَ المذَاكَرَةَ بِالْعِلْمِ لَمْ يَنْسَ مَا عَلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ يُذَاكِرْ ذُو الْعُلُومِ بِعِلْمِهِ ... وَلَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا نَسِيَ مَا تَعَلَّمَا

فَكَمْ جَامِعٍ لِلْكُتُبِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ ... يَزِيدُ مَعَ الأَيَّامِ فِي جَمْعِهِ عَمَى

[أسباب تَعَذُّرِ الفَهْمِ]:

وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ مَا سَمِعَ كَشَفَ عَنْ السَّبَبِ المانِعِ مِنْهَا لِيَعْلَمَ الْعِلَّةَ فِي تَعَذُّرِ فَهْمِهَا فَإِنَّهُ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الأَشْيَاءِ وَعِلَلِهَا يَصِلُ إِلَى تَلافِي مَا شَذَّ وَصَلاحِ مَا فَسَدَ.

وَلَيْسَ يَخْلُو السَّبَبُ المانِعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْكَلامِ المتَرْجَمِ عَنْهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي المعْنَى المسْتَوْدَعِ فِيهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي السَّامِعِ المسْتَخْرِجِ.

- **القسم الأول**: فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ المانِعُ مِنْ فَهْمِهَا لِعِلَّةٍ فِي الْكَلامِ المتَرْجَمِ عَنْهَا لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِتَقْصِيرِ اللَّفْظِ عَنْ المعْنَى فَيَصِيرُ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ عَنْ ذَلِكَ المعْنَى سَبَبًا مَانِعًا مِنْ فَهْمِ ذَلِكَ المعْنَى. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ حَصْرِ المتَكَلِّمِ وَعِيِّهِ، وَإِمَّا مِنْ بَلادَتِهِ وَقِلَّةِ فَهْمِهِ.

الحالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِزِيَادَةِ اللَّفْظِ عَلَى المعْنَى فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ عِلَّةً مَانِعَةً مِنْ فَهْمِ

---

(١) النوكى: الحمقى.

المقْصُودِ مِنْهُ. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا مِنْ هَذْرِ المتَكَلِّمِ وَإِكْثَارِهِ، وَإِمَّا لِسُوءِ ظَنِّهِ بِفَهْمِ سَامِعِهِ.

وَالحالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِمُوَاضَعَةٍ يَقْصِدُهَا المتَكَلِّمُ بِكَلامِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا السَّامِعُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَهَا.

وَأَمَّا تَقْصِيرُ اللَّفْظِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ الأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ، لأنك لَسْت تَجِدُ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ الْكَلام، وَإِنَّمَا تَجِدُهُ فِي بَعْضِهِ. فَإِنْ عَدَلْت عَنْ الْكَلام المقَصِّرِ إِلَى الْكَلامِ المسْتَوْفِي، وَعَنْ الزَّائِدِ إِلَى الْكَافِي أَرَحْت نَفْسَك مِنْ تَكَلُّفِ مَا يَكِدُّ خَاطِرَك. وَإِنْ أَقَمْت عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ إمَّا لِضَرُورَةٍ دَعَتْك إلَيْهِ عِنْدَ إعْوَازِ غَيْرِهِ، أَوْ لِحَمِيَّةٍ دَاخَلَتْك عِنْدَ تَعَذُّرِ فَهْمِهِ، فَانْظُرْ فِي سَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ.

فَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ لِحَصْرٍ وَالزِّيَادَةُ لِهَذْرٍ سَهُلَ عَلَيْك اسْتِخْرَاجُ المعْنَى مِنْهُ، لأن مَا لَهُ مِنْ الْكَلامِ مَحْصُولٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المخْتَلُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ الصَّحِيحِ وَفِي الأَكْثَرِ عَلَى الأَقَلِّ دَلِيلٌ.

وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى المعْنَى دَلِيلا لِسُوءِ ظَنِّ المتَكَلِّمِ بِفَهْمِ السَّامِعِ كَانَ اسْتِخْرَاجُهُ أَسْهَلَ.

وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ عَنْ المعْنَى لِسُوءِ فَهْمِ المتَكَلِّمِ فَهُوَ أَصْعَبُ الأُمُورِ حَالا، وَأَبْعَدُهَا اسْتِخْرَاجًا، لأن مَا لَمْ يَفْهَمْهُ مُكَلِّمُك فَأَنْتَ مِنْ فَهْمِهِ أَبْعَدُ إلا أَنْ يَكُونَ بِفَرْطِ ذَكَائِك وَجَوْدَةِ خَاطِرِك تَتَنَبَّهُ بِإِشَارَتِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا قَصَّرَ فِيهِ فَتَكُونُ فَضِيلَةُ الاسْتِيفَاءِ لَك وَحَقُّ التَّقَدُّمِ لَهُ.

وَأَمَّا المواضَعَةُ فَضَرْبَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

أَمَّا الْعَامَّةُ: فَهِيَ مُوَاضَعَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا جَعَلُوهُ أَلْقَابًا لِمَعَانٍ لا يَسْتَغْنِي المتَعَلِّمُ عَنْهَا وَلا يَقِفُ عَلَى مَعْنَى كَلامِهِمْ إلا بِهَا، كَمَا جَعَلَ المتَكَلِّمُونَ الْجَوَاهِرَ، وَالأَعْرَاضَ وَالأَجْسَامَ أَلْقَابًا تَوَاضَعُوهَا لِمَعَانٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا. وَلَسْت تَجِدُ مِنْ الْعُلُومِ عِلْمًا يَخْلُو مِنْ هَذَا. وَهَذِهِ المواضَعَةُ الْعَامَّةُ تُسَمَّى عُرْفًا.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ: فَمُوَاضَعَةُ الْوَاحِدِ يَقْصِدُ بِبَاطِنِ كَلامِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ. فَإِذَا كَانَتْ فِي الْكَلامِ كَانَتْ رَمْزًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الشِّعْرِ كَانَتْ لُغْزًا. فَأَمَّا الرَّمْزُ فَلَسْت تَجِدُهُ فِي عِلْمٍ مَعْنَوِيٍّ، وَلا

فِي كَلامٍ لُغَوِيٍّ وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ غَالِبًا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِمَّا بِمَذْهَبٍ شَنِيعٍ يُخْفِيهِ مُعْتَقِدُهُ وَيَجْعَلُ الرَّمْزَ سَبَبًا لِتَطَلُّعِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ فِيهِ سَبَبًا لِدَفْعِ التُّهْمَةِ عَنْهُ.

وَإِمَّا لِمَا يَدَّعِي أَرْبَابُهُ أَنَّهُ عِلْمٌ مُعْوِزٌ، وَأَنَّ إِدْرَاكَهُ بَدِيعٌ مُعْجِزٌ، كَالصَّنْعَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَرْبَابُهَا اسْمًا لِعِلْمِ الْكِيمْيَاءِ فَرَمَزُوا بِأَوْصَافِهِ، وَأَخْفَوْا مَعَانِيَهُ، لِيُوهِمُوا الشُّحَّ بِهِ وَالأَسَفَ عَلَيْهِ خَدِيعَةً لِلْعُقُولِ الْوَاهِيَةِ وَالآرَاءِ الْفَاسِدَةِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

مُنِعْتُ شَيْئًا فَأَكْثَرْت الْوَلُوعَ بِهِ   أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الإِنْسَانِ مَا مُنِعَا

ثُمَّ لِيَكُونُوا بُرَاءً مِنْ عُهْدَةِ مَا قَالُوهُ إِذَا جُرِّبَ. وَلَوْ كَانَ مَا تَضَمَّنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، وَأَشْبَاهِهِمَا مِنْ الرُّمُوزِ مَعْنًى صَحِيحًا وَعِلْمًا مُسْتَفَادًا لَخَرَجَ مِنْ الرَّمْزِ الْخَفِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الْجَلِيِّ، فَإِنَّ أَغْرَاضَ النَّاسِ مَعَ اخْتِلافِ أَهْوَائِهِمْ لا تَتَّفِقُ عَلَى سَتْرٍ سَلِيمٍ وَإِخْفَاءِ مُفِيدٍ.

وَرُبَّمَا اُسْتُعْمِلَ الرَّمْزُ مِنْ الْكَلامِ فِيمَا يُرَادُ تَفْخِيمُهُ مِنْ المعَانِي، وَتَعْظِيمُهُ مِنْ الأَلْفَاظِ، لِيَكُونَ أَحْلَى فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعًا، وَأَجَلَّ فِي النُّفُوسِ مَوْضِعًا، فَيَصِيرُ بِالرَّمْزِ سَائِرًا وَفِي الصُّحُفِ مُخَلَّدًا.

كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ فِيثَاغُورْسَ فِي وَصَايَاهُ المرْمُوزَةِ أَنَّهُ قَالَ: احْفَظْ مِيزَانَك مِنْ الْبَذِيءِ، وَأَوْزَانَك مِنْ الصَّدِيءِ.

يُرِيدُ بِحِفْظِ الميزَانِ مِنْ الْبَذِيءِ حِفْظَ اللِّسَانِ مِنْ الْخَنَا، وَحِفْظِ الأَوْزَانِ مِنْ الصَّدَى حِفْظَ الْعَقْلِ مِنْ الْهَوَى.

فَصَارَ بِهَذَا الرَّمْزِ مُسْتَحْسَنًا وَمُدَوَّنًا وَلَوْ قَالَهُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَالمعْنَى الصَّحِيحِ، لَمَا سَارَ عَنْهُ، وَلا اُسْتُحْسِنَ مِنْهُ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِحْلاؤُهُ فِيمَا قَلَّ وَهُوَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ مُسْتَقِلٌّ. فَأَمَّا الْعُلُومُ المنْتَشِرَةُ الَّتِي تَتَطَلَّعُ النُّفُوسُ إِلَيْهَا فَقَدْ اسْتَغْنَتْ بِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا وَشِدَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا عَنْ الاسْتِدْعَاءِ إِلَيْهَا بِرَمْزٍ مُسْتَحْلٍ وَلَفْظٍ مُسْتَغْرَبٍ، بَلْ ذَلِكَ مُنَفِّرٌ عَنْهَا، لِمَا فِي التَّشَاغُلِ بِاسْتِخْرَاجِ رُمُوزِهَا مِنْ الإِبْطَاءِ عَنْ إِدْرَاكِهَا، فَهَذَا حَالُ الرَّمْزِ.

ثُمَّ اجْعَلْ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْك مِنْ صِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةِ الْخَاطِرِ مَصْرُوفًا إِلَى عِلْمِ مَا يَكُونُ إِنْفَاقُ خَاطِرِك فِيهِ مَذْخُورًا، وَكَدُّ فِكْرِك فِيهِ مَشْكُورًا.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَا قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**)) [البخاري: ٦٤١٢].

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْك شُغْلا ... وَأَسْبَابُ الْبَلاءِ مِنْ الْفَرَاغِ

فَهَذَا تَعْلِيلُ مَا فِي الْكَلامِ مِنْ الأَسْبَابِ المانِعَةِ مِنْ فَهْمِ مَعَانِيهِ.

- **وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي**: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ المانِعُ مِنْ فَهْمِ السَّامِعِ لِعِلَّةٍ فِي المعْنَى المسْتَوْدَعِ. فَلا يَخْلُو حَالُ المعْنَى مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ، أَوْ يَكُونَ نَتِيجَةً مِنْ غَيْرِهِ.

أولا: المسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ: وهو ضَرْبَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ.

فَأَمَّا الجَلِيُّ: فَهُوَ يَسْبِقُ إلَى فَهْمِ مُتَصَوِّرِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ مَا يُشْكِلُ عَلَى مَنْ تَصَوَّرَهُ.

وَأَمَّا الخَفِيُّ: فَيَحْتَاجُ فِي إدْرَاكِهِ إلَى زِيَادَةِ تَأَمُّلٍ وَفَضْلِ مُعَانَاةٍ لِيَنْجَلِيَ عَمَّا أَخْفَى وَيَنْكَشِفَ عَمَّا أُغْمِضَ، وَبِاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ فِيهِ يَكُونُ الارْتِيَاضُ بِهِ وَبِالارْتِيَاضِ بِهِ يَسْهُلُ مِنْهُ مَا اُسْتُصْعِبَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا بَعُدَ، فَإِنَّ لِلرِّيَاضَةِ جَرَاءَةً وَلِلدِّرَايَةِ تَأْثِيرًا.

ثانيا: مَا كَانَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ: وهو ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُومَ المقَدِّمَةُ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَعَدَّتْ إلَى غَيْرِهَا، فَتَكُونُ كَالمسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ فِي تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ مُسْتَدْعِيًا لِنَتِيجَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إلَى نَتِيجَتِهِ فَيَتَعَذَّرُ فَهْمُ المقَدِّمَةِ إلا بِما يَتْبَعُهَا مِنْ النَّتِيجَةِ، لأنها تَكُونُ بَعْضًا وَتَبْعِيضُ المعْنَى أَشْكَلُ لَهُ وَبَعْضُهُ لا يُغْنِي عَنْ كُلِّهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ نَتِيجَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ لا يُدْرَكُ إلا بِأَوَّلِهِ وَلا يُتَصَوَّرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إلا بِمُقَدِّمَتِهِ وَالاشْتِغَالُ بِهِ قَبْلَ المقَدِّمَةِ عَنَاءٌ، وَإِتْعَابُ الْفِكْرِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ قَبْلَ قَاعِدَتِهِ إيذَاءٌ.

فَهَذَا يُوَضِّحُ تَعْلِيلَ مَا فِي المعَانِي مِنْ الأَسْبَابِ المانِعَةِ مِنْ فَهْمِهَا.

- **وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ المانِعُ لِعِلَّةٍ فِي المسْتَمِعِ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ. أَحَدُهُمَا: مِنْ ذَاتِهِ. وَالثَّانِي: مِنْ طَارِئٍ عَلَيْهِ.

[الضرب الأول]: مَا كَانَ مِنْ ذَاتِهِ، ويَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ المعْنَى، وَالثَّانِيَ: مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ.

النوع الأول: مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ المعْنَى وَفَهْمِهِ فَهُوَ الْبَلادَةُ وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ وَهُوَ الدَّاءُ الْعَيَاءُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: إِذَا فَقَدَ الْعَالم الذِّهْنَ قَلَّ عَلَى الأَضْدَادِ احْتِجَاجُهُ، وَكَثُرَ إِلَى الْكُتُبِ احْتِيَاجُهُ.

وَلَيْسَ لِمَنْ بُلِيَ بِهِ إلا الصَّبْرُ وَالإِقْلالُ، لأنهُ عَلَى الْقَلِيلِ أَقْدَرُ، وَبِالصَّبْرِ أَحْرَى أَنْ يَنَالَ وَيَظْفَرَ.

وَقِيلَ: أَتْعِبْ قَدَمَك، فَإِنْ تَعِبَ قَدَّمَك.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِذَا اشْتَدَّ الْكَلَفُ، هَانَتْ الْكُلَفُ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الأدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

لا تَعْجِزَنَّ وَلا يَدْخُلْك مُضْجِرَةٌ ... فَالنُّجْحُ يَهْلِكُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالضَّجَرِ

النوع الثاني: ما كان مَانِعًا مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ فَهُوَ النِّسْيَانُ الحادِثُ عَنْ غَفْلَةِ التَّقْصِيرِ وَإِهْمَالِ التَّوَانِي.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ بُلِيَ بِهِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ تَقْصِيرَهُ بِكَثْرَةِ الدَّرْسِ وَيُوقِظَ غَفْلَتَهُ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ. فَقَدْ قِيلَ لا يُدْرِكُ الْعِلْمَ مَنْ لا يُطِيلُ دَرْسَهُ، وَيَكُدُّ نَفْسَهُ.

وَكَثْرَةُ الدَّرْسِ كَدُودٌ لا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إلا مَنْ يَرَى الْعِلْمَ مَغْنَمًا، وَالْجَهَالَةَ مَغْرَمًا. فَيَحْتَمِلُ تَعَبَ الدَّرْسِ لِيُدْرِكَ رَاحَةَ الْعِلْمِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَعَرَّةَ الْجَهْلِ، فَإِنَّ نَيْلَ الْعَظِيمِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَعَلَى قَدْرِ الرَّغْبَةِ تَكُونُ المطَالِبُ، وَبِحَسَبِ الرَّاحَةِ يَكُونُ التَّعَبُ، وَقَدْ قِيلَ: طَلَبُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ الاسْتِرَاحَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهم: أَكْمَلُ الرَّاحَةِ مَا كَانَتْ عَنْ كَدِّ التَّعَبِ، وَأَعَزُّ الْعِلْمِ مَا كَانَ عَنْ ذُلِّ الطَّلَبِ.

وَرُبَّمَا اسْتَثْقَلَ المتَعَلِّمُ الدَّرْسَ وَالحفْظَ وَاتَّكَلَ بَعْدَ فَهْمِ المعَانِي عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ وَالمطَالَعَةِ فِيهَا عِنْدَ الحاجَةِ فَلا يَكُونُ إلا كَمَنْ أَطْلَقَ مَا صَادَهُ ثِقَةً بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الامْتِنَاعِ مِنْهُ فَلا تُعْقِبُهُ الثِّقَةُ إلا خَجَلا وَالتَّفْرِيطُ إلا نَدَمًا.

وَهَذِهِ حَالٌ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلاثَةِ أَشْيَاءِ: إِمَّا الضَّجَرُ مِنْ مُعَانَاةِ الحفْظِ وَمُرَاعَاتِهِ، وَطُولِ الأمَلِ فِي التَّوَفُّرِ عَلَيْهِ عِنْدَ نَشَاطِهِ، وَفَسَادِ الرَّأْيِ فِي عَزِيمَتِهِ[1].

وَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ الضَّجُورَ خَائِبٌ، وَأَنَّ الطَّوِيلَ الأمَلِ مَغْرُورٌ، وَأَنَّ الْفَاسِدَ الرَّأْيِ مُصَابٌ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: حَرْفٌ فِي قَلْبِك، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي كُتُبِك.

وَقَالُوا: لا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لا يَعْبُرُ مَعَك الْوَادِيَ، وَلا يُعَمِّرُ بِك النَّادِيَ.

وَأَنْشَدْت عَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ:

عِلْمِي مَعِي حَيْثُ مَا يَمَّمْتُ يَنْفَعُنِي ... قَلْبِي وِعَاءٌ لَهُ لا بَطْنُ صُنْدُوقِي

إنْ كُنْت فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مَعِي ... أَوْ كُنْت فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ

وَرُبَّمَا اعْتَنَى المتَعَلِّمُ بِالحفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ وَلا فَهْمٍ حَتَّى يَصِيرَ حَافِظًا لأَلْفَاظِ المعَانِي قَيِّمًا بِتِلاوَتِهَا، وَهُوَ لا يَتَصَوَّرُهَا وَلا يَفْهَمُ مَا تَضَمَّنَهَا يَرْوِي بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَيُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ خِبْرَةٍ. فَهُوَ كَالْكِتَابِ الَّذِي لا يَدْفَعُ شُبْهَةً، وَلا يُؤَيِّدُ حُجَّةً.

وَقَدْ قيل: هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرِّوَايَةُ وَهِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الرِّعَايَةُ.

وَرُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصَوُّرِهِ، وَأَغْفَلَ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِ ثِقَةً بِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِهِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، لأن الشَّكْلَ مُعْتَرِضٌ وَالنِّسْيَانَ طَارِقٌ.

وَقَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ مَا فِي الْكُتُبِ رَأْسَ المالِ، وَمَا فِي الْقَلْبِ النَّفَقَةَ.

وَقَالَ مَهْبُودٌ: لَوْلا مَا عَقَدَتْهُ الْكُتُبُ مِنْ تَجَارِبِ الأوَّلِينَ، لانْحَلَّ مَعَ النِّسْيَانِ عُقُودُ الآخِرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إنَّ هَذِهِ الآدَابَ نَوَافِرُ تَنِدُّ عَنْ عَقْلِ الأذْهَانِ فَاجْعَلُوا الْكُتُبَ عَنْهَا حُمَاةً، وَالأقْلامَ لَهَا رُعَاةً.

[الضرب الثاني]: ما كان مِنْ طَارِئٍ عَلَيْهِ. أَمَّا الطَّوَارِئُ فَنَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شُبْهَةٌ تَعْتَرِضُ المعْنَى فَتَمْنَعُ عَنْ نَفَسِ تَصَوُّرِهِ وَتَدْفَعُ عَنْ إدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ الشُّبْهَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ، لِيَصِلَ إلَى تَصَوُّرِ المعْنَى وَإِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ.

---

(١) يعني سوء ظنه بها.

وَالثَّانِي : أَفْكَارٌ تُعَارِضُ الْخَاطِرِ فَيَذْهَلُ عَنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى. وَهَذَا سَبَبٌ قَلَّمَا يَعْرَى مِنْهُ أَحَدٌ لَا سِيَّمَا فِيمَنْ انْبَسَطَتْ آمَالُهُ وَاتَّسَعَتْ أَمَانِيهِ.

وَقَدْ يَقِلُّ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ أَرَبٌ، وَلَا فِيمَا سِوَاهُ هِمَّةٌ، فَإِنْ طَرَأَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُكَابَرَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْفَهْمِ وَغَلَبَةِ قَلْبِهِ عَلَى التَّصَوُّرِ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَشَدُّ نُفُورًا، وَأَبْعَدُ قَبُولًا. وَلَكِنْ يَعْمَلُ فِي دَفْعِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَمٍّ مُذْهِلٍ أَوْ فِكْرٍ قَاطِعٍ لِيَسْتَجِيبَ لَهُ الْقَلْبُ مُطِيعًا.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي الإِبَانَةِ عَلَى الأَسْبَابِ الـمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْكَلامِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ لَفْظًا كَانَ أَوْ خَطًّا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ الأَسْبَابِ الـمَانِعَةِ عَنْ فَهْمِ الـمعْنَى لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَائِسًا لِنَفْسِهِ مُدَبِّرًا لَهَا فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ.

[سِيَاسَةُ النَّفْسِ وأَحوَالُهَا عِنْدَ الطلَّبَ]:

فَإِنَّ لِلنَّفْسِ أَحْوَالاً ثَلاثًا: فَحَالُ عَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَحَالُ غُلُوٍّ وَإِسْرَافٍ، وَحَالُ تَقْصِيرٍ وَإِجْحَافٍ.

وَإِنْ أَهْمَلَ سِيَاسَتَهَا، فَأَغْفَلَ رِيَاضَتَهَا، وَرَامَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالْعُنْفِ، وَيَقْهَرَهَا بِالْعَسْفِ، اسْتَشَاطَتْ نَافِرَةً وَلَحَّتْ مُعَانِدَةً فَلَمْ تَنْقَدْ إِلَى طَاعَةٍ وَلَمْ تَنْكَفَّ عَنْ مَعْصِيَةٍ.

وَقَالَ سَابِقٌ الْبَرْبَرِيُّ:

إِذَا زَجَرْت لَجُوجًا زِدْته عَلَقًا[1]	وَلَجَّتْ النَّفْسُ مِنْهُ فِي تَمَادِيهَا
فَعُدْ عَلَيْهِ إِذَا مَا نَفْسُهُ جَنَحَتْ	بِاللِّينِ مِنْك فَإِنَّ اللِّينَ يُثْنِيهَا

فَإِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ قِيَادُ نَفْسِهِ وَدَامَ مِنْهُ نُفُورُ قَلْبِهِ مَعَ سِيَاسَتِهَا، وَمُعَانَاةِ رِيَاضَتِهَا، تَرَكَهَا تَرْكَ رَاحَةٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا بَعْدَ الاسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّ إِجَابَتَهَا تُسْرِعُ، وَطَاعَتُهَا تَرْجِعُ.

[شُرُوطُ تَحصِيلِ العِلْمِ]:

فَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي يَتَوَفَّرُ بِهَا عِلْمُ الطَّالِبِ وَيَنْتَهِي مَعَهَا كَمَالُ الرَّاغِبِ مَعَ مَا يُلاحَظُ بِهِ مِنْ التَّوْفِيقِ وَيَمُدُّ بِهِ مِنْ المعُونَةِ فَتِسْعَةُ شُرُوطٍ:

---

(١) يعني خصومة.

أَحَدُهَا: الْعَقْلُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ حَقَائِقَ الأمُورِ.

وَالثَّانِي: الْفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا غَوَامِضَ الْعُلُومِ.

وَالثَّالِثُ: الذَّكَاءُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ وَفَهْمُ مَا عَلِمَهُ.

وَالرَّابِعُ:الشَّهْوَةُ الَّتِي يَدُومُ بِهَا الطَّلَبُ وَلا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الملَلُ.

وَالْخَامِسُ: الاكْتِفَاءُ بِمَادَّةٍ تُغْنِيهِ عَنْ كَلَفِ الطَّلَبِ.

وَالسَّادِسُ: الْفَرَاغُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ التَّوَفُّرُ وَيَحْصُلُ بِهِ الاسْتِكْثَارُ.

وَالسَّابِعُ: عَدَمُ الْقَوَاطِعِ المذْهِلَةِ مِنْ هُمُومٍ، وَأَمْرَاضٍ.

وَالثَّامِنُ: طُولُ الْعُمُرِ وَاتِّسَاعُ المدَّةِ، لِيَنْتَهِيَ بِالاسْتِكْثَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ.

وَالتَّاسِعُ: الظَّفَرُ بِعَالم سَمْحٍ بِعِلْمِهِ مُتَأَنٍّ فِي تَعْلِيمِهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ التِّسْعَةَ فَهُوَ أَسْعَدُ طَالِبٍ، وَأَنْجَحُ مُتَعَلِّمٍ.

وَقَدْ قَالَ الإِسْكَنْدَرُ: يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَرْبَعٍ: مُدَّةٌ وَجِدَّةٌ وَقَرِيحَةٌ وَشَهْوَةٌ. وَتَمَامُهَا فِي الْخَامِسَةِ مُعَلِّمٌ نَاصِحٌ.

فَصْلٌ فِي أَدَبُ المتَعَلِّمِ

وَسَأَذْكُرُ طَرَفًا مِمَّا يَتَأَدَّبُ بِهِ المتَعَلِّمُ وَيكُونُ عَلَيْهِ الْعَالم.

* اعْلَمْ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ تَمَلُّقًا وَتَذَلُّلا فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُمَا غَنِمَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا حُرِمَ، لأن التَّمَلُّقَ لِلْعَالم يُظْهِرُ مَكْنُونَ عَمَلِهِ، وَالتَّذَلُّلَ لَهُ سَبَبٌ لادَامَةِ صَبْرِهِ، وَبِإِظْهَارِ مَكْنُونِهِ تكُونُ الْفَائِدَةُ وَبِاسْتِدَامَةِ صَبْرِهِ يَكُونُ الإِكْثَارُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذَلَلْت طَالِبًا فَعَزَزْت مَطْلُوبًا. وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذُلَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا.

* ثُمَّ لِيَعْرِفَ لَهُ فَضْلَ عِلْمِهِ وَلِيَشْكُرَ لَهُ جَمِيلَ فِعْلِهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لا يَعْرِفُ فَضْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلا أَهْلُ الْفَضْلِ.

وَلا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَالم خَامِلا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ قَدْ اسْتَحَقُّوا التَّعْظِيمَ لا بِالْقُدْرَةِ وَالمالِ.

* وَلْيَكُنْ مُقْتَدِيًا بِهِمْ فِي أَخْلاقِهِمْ، مُتَشَبِّهًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ.

* وَلْيَحْذَرْ المتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَإِنْ آنَسَهُ، وَالإِدْلالَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ.

* وَرُبَّمَا وَجدَ بَعْضُ المتَعَلِّمِينَ قُوَّةً فِي نَفْسِهِ لِجَوْدَةِ ذَكَائِهِ وَحِدَةِ خَاطِرِهِ، فَقَصَدَ مَنْ يُعَلِّمُهُ بِالإعْنَاتِ لَهُ وَالاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ إِزْرَاءً بِهِ وَتَبْكِيتًا لَهُ، فَيَكُونُ كَمَنْ تَقَدَّمَ فِيهِ المثَلُ السَّائِرُ لأَبِي الْبَطْحَاءِ:

أُعَلِّمُهُ الرِّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ   فَلَمَّا اشْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَانِي

* وَلا يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَبْعَثَهُ مَعْرِفَةُ الحقِّ لَهُ عَلَى قَبُولِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ، وَلا يَدْعُوهُ تَرْكُ الإعْنَاتِ لَهُ عَلَى التَّقْلِيدِ فِيمَا أَخَذَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلا بَعْضُ الأَتْبَاعِ فِي عَالمِهِمْ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ قَوْلَهُ دَلِيلٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ، وَأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ، فَيُفْضِي بِهِمْ الأَمْرُ إِلَى التَّسْلِيمِ لَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ فَلا يَبْعُدُ أَنْ تَبْطُلَ تِلْكَ المقَالَةَ إِنْ انْفَرَدَتْ أَوْ يَخْرُجَ أَهْلُهَا مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا شَارَكَتْ، لأنهُ قَدْ لا يَرَى لَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَرَوْنَهُ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ فَيُطَالِبُهُمْ بِمَا قَصَّرُوا فِيهِ فَيَضْعُفُوا عَنْ إِبَانَتِهِ، وَيَعْجِزُوا عَنْ نُصْرَتِهِ، فَيَذْهَبُوا ضَائِعِينَ وَيَصِيرُوا عَجَزَةً مَضْعُوفِينَ.

وَلَقَدْ رَأَيْت مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَجُلا يُنَاظِرُ فِي مَجْلِسِ حَفْلٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الْخَصْمُ بِدَلالَةٍ صَحِيحَةٍ فَكَانَ جَوَابُهُ عَنْهَا أَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ دَلالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَجْهُ فَسَادِهَا أَنَّ شَيْخِي لَمْ يَذْكُرْهَا وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لا خَيْرَ فِيهِ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ المسْتَدِلُّ تَعَجُّبًا، وَلأن شَيْخَهُ كَانَ مُحْتَشِمًا.

* وَلَيْسَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيمَا الْتَبَسَ إِعْنَاتًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**هَلا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**)) [أحمد ١/٣٣٠، وأبو داود: ٣٣٧].

فَأَمَرَ بِالسُّؤَالِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى آخَرِينَ عَنْ السُّؤَالِ وَزَجَرَ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: ((**أَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ المالِ**)) [البخاري: ٥٩٧٥].

وَقَالَ ﷺ: ((**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ**)) [مسلم: ١٣٣٧].

وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالسُّؤَالِ مَنْ قَصَدَ بِهِ عِلْمَ مَا جَهِلَ، وَنَهَى عَنْهُ مَنْ قَصَدَ بِهِ إِعْنَاتَ مَا سَمِعَ، وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ فِي مَوْضِعِهِ أَزَالَ الشُّكُوكَ وَنَفَى الشُّبْهَةَ.

وَقَدْ قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَا: بِمَ نِلْت هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِلِسَانٍ سَئُولٍ وَقَلْبٍ عُقُولٍ.

وَرُوِى: حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ.

ـ وَلْيَأْخُذْ المتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طُلْبَتَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَبِيهٍ وَخَامِلٍ، وَلا يَطْلُبُ الصِّيتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ المنَازِلِ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ النَّفْعُ بِغَيْرِهِمْ أَعَمَّ.

فَصْلٌ فِي أخلاقِ الْعُلَمَاءِ

* فَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الأَخْلاقِ الَّتِي بِهِمْ أَلْيَقُ، وَلَهُمْ أَلْزَمُ، فَالتَّوَاضُعُ وَمُجَانَبَةُ الْعُجْبِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالحِلْمَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلْيَتَوَاضَعْ لَكُمْ مَنْ تُعَلِّمُونَهُ، وَلا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ.

وَعِلَّةُ إِعْجَابِهِمْ انْصِرَافُ نَظَرِهِمْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ الْجُهَّالِ،وَانْصِرَافُ نَظَرِهِمْ عَمَّنْ فَوْقَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَنَاهٍ فِي الْعِلْمِ إِلا وَسَيَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذْ الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ بَشَر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام:٨٣]، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا رَأَيْت مِثْلِي وَمَا أَشَاءُ أَنْ أَلْقَى رَجُلا أَعْلَمَ مِنِّي إلا لَقِيتُهُ.

لَمْ يَذْكُرْ الشَّعْبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ تَفْضِيلا لِنَفْسِهِ فَيُسْتَقْبَحُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ عَنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إذَا عَلِمْت فَلا تُفَكِّرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُونَك مِنْ الْجُهَّالِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إلَى مَنْ فَوْقَك مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَقَلَّمَا تَجِدُ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا وَبِمَا أَدْرَكَ مُفْتَخِرًا، إلا مَنْ كَانَ فِيهِ مُقِلا وَمُقَصِّرًا، لأنهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ[1]، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَالَ بِالدُّخُولِ فِيهِ أَكْثَرَهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا وَمِنْهُ مُسْتَكْثِرًا فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ بُعْدِ غَايَتِهِ، وَالْعَجْزِ عَنْ إدْرَاكِ نِهَايَتِهِ، مَا يَصُدُّهُ عَنْ الْعُجْبِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْعِلْمُ ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شِبْرًا شَمَخَ بِأَنْفِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ. وَمَنْ نَالَ الشِّبْرَ الثَّانِيَ صَغُرَتْ إلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنَلْهُ، وَأَمَّا الشِّبْرُ الثَّالِثُ فَهَيْهَاتَ لا يَنَالُهُ

---

(١) يعني قدر العلم.

أَحَدٌ أَبَدًا.

* وَحَقٌّ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ بِمَا يُحْسِنُ أَنْ يَدَعَ التَّكَلُّفَ لِمَا لا يُحْسِنُ. وقد روي عن النبي ﷺ: ((**من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل**)) [البخاري: ١٠٠، ٧٣٠٧].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الإحَاطَةِ بِالْعِلْمِ سَبِيلٌ فَلا عَارٌ أَنْ يَجْهَلَ بَعْضَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَهْلِ بَعْضِهِ عَارٌ لَمْ يَقْبُحْ بِهِ أَنْ يَقُولَ لا أَعْلَمُ فِيمَا لَيْسَ يَعْلَمُ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: ((لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ)) [صحيح ابن حبان : ١٥٩٩].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: وَمَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْقَلْبِ إذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ فِيمَا لا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَكْتَفِي مِنْ الْعِلْمِ لاكْتَفَى مِنْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا قَالَ: ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ [الكهف:٦٦].

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْهُومَانِ لا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا.

* وَلْيَكُنْ مُسْتَقِلا لِلْفَضِيلَةِ مِنْهُ لِيَزْدَادَ مِنْهَا، وَمُسْتَكْثِرًا لِلنَّقِيصَةِ فِيهِ لِيَنْتَهِيَ عَنْهَا، وَلا يَقْنَعْ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَدْرَكَ، لأن الْقَنَاعَةَ فِيهِ زُهْدٌ، وَلِلزُّهْدِ فِيهِ تَرْكٌ، وَالتَّرْكُ لَهُ جَهْلٌ.

* وَلْيَكُنْ مِنْ شِيمَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ، وَحَثُّ النَّفْسِ عَلَى أَنْ تَأْتَمِرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلا يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿**مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا**﴾ [الجمعة:٥].

وَقِيلَ: لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلا ارْتَحَلَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا رَدَعَ.

* ثُمَّ لِيَتَجَنَّب أَنْ يَقُولَ مَا لا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَا لا يَأْتَمِرُ بِهِ، وَأَنْ يُسِرَّ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ، وَلا يَجْعَلُ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا:

اعْمَلْ بِقَوْلِي وَإِنْ قَصَّرت فِي عَمَلِي   يَنْفَعْك قَوْلِي وَلا يَضْرُرْك تَقْصِيرِي

عُذْرًا لَهُ فِي تَقْصِيرٍ يُضمِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ مَا لا يَفْعَلُ فَقَدْ مَكَرَ، وَمَنْ أَمَرَ بِمَا لا يَأْتَمِرُ فَقَدْ خَدَعَ، وَمَنْ أَسَرَّ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ فَقَدْ نَافَقَ.

.وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لا يَبْخَلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُونَ وَلا يَمْتَنِعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُمْ الشُّحُّ بِمَا إِنْ بَذَلُوهُ زَادَ وَنَمَا، وَإِنْ كَتَمُوهُ تَنَاقَصَ وَوَهِيَ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ**﴾ [آل عمران:١٨٧]، ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ**﴾ [البقرة:١٥٩].

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُحْسِنُهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**)) [أحمد ٢/٢٦٣، وأبو داود: ٣٦٥٨].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا.

ثُمَّ لَهُ بِالتَّعْلِيمِ نَفْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: زِيَادَةُ الْعِلْمِ وَإِتْقَانُ الحفْظِ، فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ تَعْلِيمَك دِرَاسَةً لِعِلْمِك، وَاجْعَلْ مُنَاظَرَةَ المتَعَلِّمِ تَنْبِيهًا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَك.

وَإِنْ كَانَ المتعلم بَلِيدًا بَعِيدَ الْفِطْنَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُمْنَعَ مِنْ الْيَسِيرِ فَيَحْرُمُ، وَلا يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالْكَثِيرِ فَيُظْلَمُ، وَلا يَجْعَلَ بَلادَتَهُ ذَرِيعَةً لِحِرْمَانِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ: لا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَظْلِمُوا، وَلا تَضَعُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتَأْثَمُوا.

وَحُكِيَ أَنَّ تِلْمِيذًا سَأَلَ عَالِمًا عَنْ بَعْضِ الْعُلُومِ فَلَمْ يُفِدْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ مَنَعْته؟ فَقَالَ: لِكُلِّ تُرْبَةٍ غَرْسٌ، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ أُسٌّ.

وَإِذْ كَانَ الْعَالِمُ فِي تَوَسُّمِ المتَعَلِّمِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَانَ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ خَبِيرًا، لَمْ يَضِعْ لَهُ عَنَاءٌ وَلَمْ يَخِبْ عَلَى يَدَيْهِ صَاحِبٌ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّمْهُمْ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ وَمَبْلَغُ اسْتِحْقَاقِهِمْ كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكِدٍّ وَتَعَبٍ غَيْرِ مُجِدٍّ، لأنهُ لا يَعْدَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذَكِيٌّ مُحْتَاجٌ إلَى الزِّيَادَةِ، وَبَلِيدٌ يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ فَيَضْجَرُ الذَّكِيُّ مِنْهُ وَيَعْجِزُ الْبَلِيدُ عَنْهُ وَمَنْ يُرَدِّدُ أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَضَجَرٍ مَلُّوهُ وَمَلَّهُمْ.

وَقَدْ حُكَى: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، إنَّ الْقَائِلَ أَقَلُّ مَلالَةً مِنْ المسْتَمِعِ فَلا تُمِلَّ جُلَسَاءَك إذَا

حَدَّثْتَهُمْ يَا مُوسَى، وَاعْلَمْ أَنَّ قَلْبَك وِعَاءٌ فَانْظُرْ مَا تَحْشُو فِي وِعَائِك.

وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ السَّلاطِينِ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَلا يَزِيدَهُ عَلَى قَدْرِ الاكْتِفَاءِ، فَرُبَّمَا أَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إظْهَارَ عِلْمِهِ لِلسُّلْطَانِ فَأَكْثَرَهُ فَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى مَلَلٍ وَمُفْضِيًا إلَى بُعْدِهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ مُتَقَسِّمُ الأَفْكَارِ مُسْتَوْعِبُ الزَّمَانِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ فَرَاغُ المنْقَطِعِينَ إلَيْهِ وَلا صَبْرُ المنْفَرِدِينَ بِهِ.

وَلْيَخْرُجْ تَعْلِيمُهُ مَخْرَجَ المذَاكَرَةِ وَالمحَاضَرَةِ لا مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وَالإِفَادَةِ، لأن لِتَأْخِيرِ التَّعَلُّمِ خَجْلَةَ تَقْصِيرٍ يُجَلُّ السُّلْطَانُ عَنْهَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ زَلَلٌ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ يُجَاهِرْهُ بِالرَّدِّ وَعَرَّضَ بِاسْتِدْرَاكِ زَلَلِهِ، وَإِصْلاحِ خَلَلِهِ.

.وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنْ شُبَهِ المكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالميْسُورِ عَنْ كَدِّ المطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ المكْسَبِ إثْمٌ وَكَدَّ الطَّلَبِ ذُلٌّ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ : أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوا وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ بِإِرْشَادِ مَنْ أَرْشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَاضُوا عَلَيْهِ عِوَضًا، وَلا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: نُصْحُ مَنْ عَلَّمُوهُ وَالرِّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ وَبَذْلُ المجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ، وَمَعُونَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لأجْرِهِمْ، وَأَسْنَى لِذِكْرِهِمْ، وَأَنْشَرُ لِعُلُومِهِمْ، وَأَرْسَخُ لِمَعْلُومِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: ((**يَا عَلِيُّ، لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِك رَجُلا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**)) [البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٢٤٠٦].

❋ وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لا يُعَنِّفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا، وَلا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إلَيْهِمْ، وَأَعْطِفُ عَلَيْهِمْ، وَأَحَثُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ.

❋ وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لا يَمْنَعُوا طَالِبًا وَلا يُؤَيِّسُوا مُتَعَلِّمًا.

الْبَابُ الثالِثُ

أَدَبُ الدِّينِ

* اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَ الْخَلْقَ مُتَعَبَّدَاتِهِ، وَأَلْزَمَهُمْ مُفْتَرَضَاتِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ. وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمًا لإِحْيَاءِ نُفُوسِهِمْ وَصَلاحِ أَبْدَانِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنْ الْقَتْلِ، وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالسُّمُومِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ الْمؤَدِّيَةِ إِلَى فَسَادِ الْعَقْلِ وَزَوَالِهِ.

وَقِسْمًا لائْتِلافِهِمْ وَإِصْلاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنْ الْغَضَبِ، وَالْغَلَبَةِ، وَالظُّلْمِ، وَالسَّرَفِ الْمفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ، وَالْبَغْضَاءِ.

وَقِسْمًا لِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنْ الزِّنَا وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمحَارِمِ. فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ فِيمَا حَظَرَهُ عَلَيْنَا كَنِعْمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَنَا، وَتَفَضُّلُهُ فِيمَا كَفَّنَا عَنْهُ كَتَفَضُّلِهِ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ.

وَكَانَ أَوَّلُ مَا فَرَضَ بَعْدَ تَصْدِيقِ نَبِيِّهِ ﷺ: عِبَادَاتِ الأَبْدَانِ. وَقَدْ قَدَّمَهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْوَالِ، لأَنَّ النُّفُوسَ عَلَى الأَمْوَالِ أَشَحُّ، وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَبْدَانِ أَسْمَحُ، وَذَلِكَ الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ.

ثُمَّ فَرَضَ زَكَوَاتِ الأَمْوَالِ وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرْضِ الحجِّ، لأن فِي الحجِّ مَعَ إِنْفَاقِ المالِ سَفَرًا شَاقًّا، فَكَانَتْ النَّفْسُ إِلَى الزَّكَاةِ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْهَا إِلَى الحجِّ.

هَذَا مَعَ مَا فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ تَمْرِينِ النَّفْسِ عَلَى السَّمَاحَةِ المحْمُودَةِ وَمُجَانَبَةِ الشُّحِّ المذْمُومِ، لأن السَّمَاحَةَ تَبْعَثُ عَلَى أَدَاءِ الحقُوقِ وَالشُّحَّ يَصُدُّ عَنْهَا.

فَسُبْحَانَ مَنْ دَبَّرَنَا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ! فَاعْتَبِرْ – أَلْهَمَك اللَّهُ الشُّكْرَ وَوَفَّقَك لِلتَّقْوَى – إِنْعَامَهُ عَلَيْك فِيمَا كَلَّفَك، وَإِحْسَانَهُ إِلَيْك فِيمَا تَعَبَّدَك.

وَإِذَا كُنْتَ عَنْ شُكْرِ نِعَمِهِ عَاجِزًا، فَكَيْفَ بِك إذَا قَصَّرْتَ فِيمَا أَمَرَكَ؟ أَوْ فَرَّطْتَ فِيمَا كَلَّفَكَ؟ وَنَفْعُهُ أَعْوَدُ عَلَيْك لَوْ فَعَلْتَه. هَلْ تَكُونُ لِسَوَابِغِ نِعَمِهِ إلا كَفُورًا؟ وَبِبِدَائِهِ الْعُقُولِ

إلا مَزْجُورًا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل:٨٣].

* فَأَمَّا المحَرَّمَاتُ الَّتِي يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنهَا وَاسْتَقَرَّ التَّكْلِيفُ، عَقْلا أَوْ شَرْعًا، بِالنَّهْيِ عَنْهَا فَتَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

[الأول]: مَا تَكُونُ النُّفُوسُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا، وَالشَّهَوَاتُ بَاعِثَةً عَلَيْهَا، كَالسِّفَاحِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ عَنْهَا، لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا، وَشِدَّةِ الميْلِ إِلَيْهَا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الزَّجْرِ: أَحَدُهُمَا: حَدٌّ عَاجِلٌ يَرْتَدِعُ بِهِ الجَرِيءُ. وَالثَّانِي: وَعِيدٌ آجِلٌ يَزْدَجِرُ بِهِ التَّقِيُّ.

[الثاني]: مَا تَكُونُ النُّفُوسُ نَافِرَةً مِنْهَا، وَالشَّهَوَاتُ مَصْرُوفَةً عَنْهَا، كَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالمسْتَقْذِرَات وَشُرْبِ السُّمُوم المتْلِفَاتِ، فَاقْتَصَرَ اللَّهُ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ وَحْدَهُ دُونَ الحدِّ، لأن النُّفُوسَ مُسْتَعِدَّةٌ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا، وَمَصْرُوفَةٌ عَنْ رُكُوبِ المحْظُورِ مِنْهَا. ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ زَوَاجِرَهُ بِإِنْكَارِ المنْكِرِينَ لَهَا فَأَوْجَبَ الأمْرَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ المنْكَرِ لِيَكُونَ الأمْرُ بِالمعْرُوفِ تَأْكِيدًا لأوَامِرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ المنْكَرِ تَأْيِيدًا لِزَوَاجِرِهِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ لأعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَمُجَانَبَةِ المعَاصِي آفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُكْسِبُ الْوِزْرَ، وَالأُخْرَى تُوهِنُ الأجْرَ.

فَأَمَّا المُكْسِبَةُ لِلْوِزْرِ: فَإِعْجَابٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدَّمَ مِنْ طَاعَتِهِ، لأَنَّ الإِعْجَابَ بِهِ يُفْضِي إِلَى حَالَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ المُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُمْتَنٌّ بِهِ وَالممْتَنُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَاحِدٌ لِنِعَمِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ المُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُدِلٌّ بِهِ وَالمدِلُّ بِعَمَلِهِ مُجْتَرِئٌ، وَالمجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ عَاصٍ.

وَأَمَّا المُوهِنَةُ لِلأَجْرِ فَالثِّقَةُ بِمَا أَسْلَفَ وَالرُّكُونُ إِلَى مَا قَدَّمَ، لأن الثِّقَةَ تَئُولُ إِلَى أَمْرَيْنِ شَيْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْدِثُ اتِّكَالا عَلَى مَا مَضَى وَتَقْصِيرًا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَمَنْ قَصَّرَ وَاتَّكَلَ لَمْ يَرْجُ أَجْرًا وَلَمْ يُؤَدِّ شُكْرًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاثِقَ آمِنٌ، وَالآمِنُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ خَائِفٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفْ اللَّهَ تَعَالَى هَانَتْ عَلَيْهِ أَوَامِرُهُ، وَسَهُلَتْ عَلَيْهِ زَوَاجِرُهُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: رَهْبَةُ المرْءِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* وَاعْلَمْ أَنَّ لِلإِنْسَانِ فِيمَا كُلِّفَ مِنْ عِبَادَاتِهِ ثَلاثَ أَحْوَالٍ:

فَأَمَّا الحالُ الأولَى: فَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا، وَلا زِيَادَةِ تَطَوُّعٍ عَلَى رَاتِبَتِهَا. فَهِيَ أَوْسَطُ الأَحْوَالِ وَأَعْدَلُهَا، لأنهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فَيُذَمُّ، وَلا تَكْثِيرٌ فَيَعْجَزُ. وَقَدْ رُوِى عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ» [البخاري: ٦٤٦٣].

وَأَمَّا الحالُ الثَّانِيَةُ: وَهُوَ أَنْ يُقَصِّرَ فِيهَا. فَلا يَخْلُو حَالَ تَقْصِيرِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَعْجزَهُ عَنْهُ، أَوْ مَرَضٍ أَضْعَفَهُ عَنْ أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ. فَهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْمُقَصِّرِينَ، وَيَلْحَقُ بِأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ، لاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ عَلَى سُقُوطِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَجْزِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اغْتِرَارًا بِالمسَامَحَةِ فِيهِ، وَرَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ. فَهَذَا مَخْدُوعُ الْعَقْلِ مَغْرُورٌ بِالْجَهْلِ، فَقَدْ جَعَلَ الظَّنَّ ذُخْرًا وَالرَّجَاءَ عُدَّةً. فَهُوَ كَمَنْ قَطَعَ سَفَرًا بِغَيْرِ زَادٍ ظَنًّا بِأَنَّهُ سَيَجِدُهُ فِي المفَاوِزِ الْجَدْبَةِ فَيُفْضِي بِهِ الظَّنُّ إِلَى الْهَلَكَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ لِيَسْتَوْفِيَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنْ بَعْدُ فَيَبْدَأُ بِالسَّيِّئَةِ فِي التَّقْصِيرِ قَبْلَ الحسَنَةِ فِي الاسْتِيفَاءِ اغْتِرَارًا بِالأَمَلِ فِي إِمْهَالِهِ، وَرَجَاءً لِتَلافِي مَا أَسْلَفَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَإِخْلالِهِ، فَلا يَنْتَهِي بِهِ الأَمَلُ إِلَى غَايَةٍ، وَلا يُفْضِي بِهِ إِلَى نِهَايَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: الْجَاهِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَمَلِهِ، وَالْعَاقِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى عَمَلِهِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اسْتِثْقَالا لِلاسْتِيفَاءِ، وَزُهْدًا فِي التَّمَامِ، وَاقْتِصَارًا عَلَى مَا سَنَحَ، وَقِلَّةَ اكْتِرَاثٍ فِيمَا بَقِيَ. فَهَذَا عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

الضرب الأول: أَنْ يَكُونَ مَا أَخَلَّ بِهِ وَقَصَّرَ فِيهِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي فَرْضٍ، وَلا مَانِعٍ مِنْ عِبَادَةٍ، كَمَنْ اقْتَصَرَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى فِعْلِ وَاجِبَاتِهَا، وَعَمَلِ مُفْتَرَضَاتِهَا، وَأَخَلَّ بِمَسْنُونَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا. فَهَذَا مُسِيءٌ فِيمَا تَرَكَ إِسَاءَةَ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ وَعِيدًا وَلا يَسْتَوْجِبُ عِتَابًا، لأن أَدَاءَ الْوَاجِبِ يُسْقِطُ عَنْهُ الْعِقَابَ، وَإِخْلالَهُ بِالمسْنُونِ يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ الثَّوَابِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنْ مَفْرُوضِ عِبَادَتِهِ، لَكِنْ لا يَقْدَحُ تَرْكُ مَا بَقِيَ فِيمَا مَضَى كَمَنْ أَكْمَلَ عِبَادَاتٍ وَأَخَلَّ بِغَيْرِهَا. فَهَذَا أَسْوَأُ حَالا مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ الْوَعِيدِ وَاسْتَوْجَبَهُ مِنْ الْعِقَابِ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنْ مَفْرُوضِ عِبَادَتِهِ وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَا عَمِلَ مِنْهَا كَالْعِبَادَةِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ المقَصِّرُ فِي بَعْضِهَا تَارِكًا لِجَمِيعِهَا فَلا يُحْتَسَبُ لَهُ مَا عَمِلَ لاخْلالِهِ بِمَا بَقِيَ. فَهَذَا أَسْوَأُ أَحْوَالِ المقَصِّرِينَ وَحَالُهُ لاحِقَةٌ بِأَحْوَالِ التَّارِكِينَ.

وَأَمَّا الحالُ الثَّالِثَةُ: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِيمَا كُلِّفَ. فَهَذَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ رِيَاءً لِلنَّاظِرِينَ، وَتَصَنُّعًا لِلْمَخْلُوقِيْنِ، حَتَّى يَسْتَعْطِفَ بِهِ الْقُلُوبَ النَّافِرَةَ، وَيَخْدَعَ بِهِ الْعُقُولَ الْوَاهِيَةَ، فَيَتَبَهْرَجَ بِالصُّلَحَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَيَتَدَلَّسَ فِي الأَخْيَارِ وَهُوَ ضِدُّهُمْ.

وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرَائِي بِعَمَلِهِ مَثَلا فَقَالَ: ((المتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)) [مسلم: ٢١٢٩، ٢١٣٠]. فَهُوَ بِرِيَائِهِ مَحْرُومُ الأجْرِ، مَذْمُومُ الذِّكْرِ، لأنهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُؤْجَرَ عَلَيْهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ. وَهَذَا قَدْ تُثْمِرُهُ مُجَالَسَةُ الأَخْيَارِ الأَفَاضِلِ، وَتُحْدِثُهُ مُكَاثَرَةُ الأَتْقِيَاءِ الأَمَاثِلِ. فالمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. فَإِذَا كَاثَرَهُمْ المجَالِسَ، وَطَاوَلَهُمْ المؤَانِسَ، أَحَبَّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْهُمْ، وَلا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونَهُمْ، فَتَبْعَثُهُ المنَافَسَةُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ، وَرُبَمَا دَعَتْهُ الحمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَالمكَاثَرَةِ لَهُمْ فَيَصِيرُوا سَبَبًا لِسَعَادَتِهِ، وَبَاعِثًا عَلَى اسْتِزَادَتِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ الْتِمَاسًا لِثَوَابِهَا وَرَغْبَةً فِي الزُّلْفَةِ بِهَا. فَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ النَّفْسِ الزَّاكِيَةِ، وَدَوَاعِي الرَّغْبَةِ الْوَافِيَةِ، الدَّالَيْنِ عَلَى خُلُوصِ الدِّينِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْعَامِلِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْعَابِدِينَ.

ثُمَّ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ حَالَتَانِ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِيهَا، وَقَادِرًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا. فَهِيَ أَفْضَلُ الحالَتَيْنِ، وَأَعْلَى المنْزِلَتَيْنِ، عَلَيْهَا انْقَرَضَ أَخْيَارُ السَّلَفِ، وَتَتَبَّعَهُمْ فِيهَا فُضَلاءُ الْخَلَفِ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((أَيُّهَا النَّاسُ افْعَلُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ مِنْ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنْ الْعَمَلِ، وَخَيْرُ الأَعْمَالِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ))**

[البخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٢١٢٩، ٢١٣٠].

وَالحالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا اسْتِكْثَارَ مَنْ لا يَنْهَضُ بِدَوَامِهَا، وَلا يَقْدِرُ عَلَى اتِّصَالِهَا. فَهَذَا رُبَّمَا كَانَ بِالمقَصِّرِ أَشْبَهُ، لأن الاسْتِكْثَارَ مِنْ الزِّيَادَةِ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ أَدَاءِ اللازِمِ فَلا يَكُونُ إلا تَقْصِيرًا، لأنهُ تَطَوَّعَ بزِيَادَةٍ أَحْدَثَتْ نَقْصًا، وَبِنَفْلٍ مَنَعَ فَرْضًا. وَإِمَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْ اسْتِدَامَةِ الزِّيَادَةِ وَيَمْنَعَ مِنْ مُلازَمَةِ الاسْتِكْثَارِ مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِلازِمٍ وَلا تَقْصِيرٍ فِي فَرْضٍ. فَهِيَ إِذًا قَصِيرَةُ المدَى قَلِيلَةُ اللُّبْثِ، وَالْقَلِيلُ الْعَمَلِ فِي طَوِيلِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ فِي قَصِيرِ الزَّمَانِ، لأن المسْتَكْثِرَ مِنْ الْعَمَلِ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا وَيَتْرُكُ زَمَانًا فَرُبَّمَا صَارَ فِي زَمَانِ تَرْكِهِ لاهِيًا أَوْ سَاهِيًا. وَالمقَلِّلُ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ مُسْتَيْقِظُ الأفْكَارِ، مُسْتَدِيمُ التَّذْكَارِ.

* وَرِيَاضَةُ نَفْسِك، لِذَلِكَ، تَتَرَتَّبُ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلاثٍ، وَكُلُّ حَالَةٍ مِنْهَا تَتَشَعَّبُ، وَهِيَ لِتَسْهِيلِ مَا يَلِيهَا سَبَبٌ.

فَالحالَةُ الأولَى: أَنْ تَصْرِفَ حُبَّ الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِك فَإِنَّهَا تُلْهِيك عَنْ آخِرَتِك، وَلا تَجْعَلْ سَعْيَك لَهَا فَتَمْنَعَك حَظَّك مِنْهَا، وَتَوَقَّ الرُّكُونَ إِلَيْهَا، وَلا تَكُنْ آمِنًا لَهَا.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اُنْظُرْ إِلَى الدُّنْيَا نَظَرَ الزَّاهِدِ الْمُفَارِقِ لَهَا، وَلَا تَتَأَمَّلْهَا تَأَمُّلَ الْعَاشِقِ الْوَامِقِ بِهَا.

وقِيل: أَعْرِضْ عَنْ الدُّنْيَا وَانْبِذْهَا وَرَاءَك فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَك بِدَارٍ، وَلَا فِيهَا مَحَلُّ قَرَارٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الدُّنْيَا لِلْعِبَادِ ؛ لِيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا لِلْمَعَادِ.

وَقِيلَ: الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا.

وَقِيلَ لِزَاهِدٍ : قَدْ خَلَعْت الدُّنْيَا فَكَيْفَ سَخَتْ نَفْسُك عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَيْقَنْت أَنِّي أَخْرُجُ مِنْهَا كَارِهًا، فَرَأَيْت أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا طَائِعًا.

فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُك مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْت اعْتَضْتَ مِنْهَا بِثَلَاثِ خِلَالٍ :

إِحْدَاهُنَّ : أَنْ تَكْفِيَ إشْفَاقَ الْمُحِبِّ وَحَذَرَ الْوَامِقِ فَلَيْسَ لِمُشْفِقٍ ثِقَةٌ، وَلَا لِحَاذِرٍ رَاحَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ تَأْمَنَ الِاغْتِرَارَ بِمَلَاهِيهَا فَتَسْلَمَ مِنْ عَادِيَةِ دَوَاهِيهَا، فَإِنَّ اللَّاهِيَ بِهَا مَغْرُورٌ، وَالْمَغْرُورُ فِيهَا مَذْعُورٌ.

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ تَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ السَّعْيِ لَهَا، وَوَصَبِ الْكَدِّ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا طَلَبَهُ، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا كَدَّ لَهُ، وَالْمَكْدُودُ فِيهَا شَقِيٌّ إنْ ظَفِرَ وَمَحْرُومٌ إنْ خَابَ.

وَالحالُ الثَّانِيَةُ: مِنْ أَحْوَالِ رِيَاضَتِك لَهَا أَنْ تَصْدُقَ نَفْسَك فِيمَا مَنَحَتْك مِنْ رَغَائِبِهَا، وَأَنَالَتْك مِنْ غَرَائِبِهَا، فَتَعْلَمَ أَنَّ الْعَطِيَّةَ فِيهَا مُرْتَجَعَةٌ، وَالْمِنْحَةَ فِيهَا مُسْتَرَدَّةٌ، بَعْدَ أَنْ تُبْقِي عَلَيْك مَا احْتَقَبْتَ مِنْ أَوْزَارِ وُصُولِهَا إلَيْك، وَخُسْرَانِ خُرُوجِهَا عَنْك.

فَقَدْ جاء عن النبي ﷺ أنه: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ». [الترمذي: ٢٤١٧، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وجاء عنه ﷺ أيضا، قَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي، مَالِي، قَالَ : وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟**». [مسلم: ٢٩٥٨].

ورُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : إنِّي أَكْرَهُ الْمَوْتَ. فقيلَ له: أَلَكَ مَالٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : قَدِّمْ مَالَك فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَالِهِ.

وَعُوتِبَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَارٍ إلَى دَارٍ أَكَانَ يُبْقِي فِي الْأُولَى شَيْئًا.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ : نِعْمَ الْقَوْمُ السُّؤَالُ يَدُقُّونَ أَبْوَابَكُمْ يَقُولُونَ أَتُوَجِّهُونَ لِلْآخِرَةِ شَيْئًا.

وَقَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ : يَا ابْنَ آدَمَ تُؤْتَى كُلَّ يَوْمٍ بِرِزْقِك وَأَنْتَ تَحْزَنُ، وَيَنْقُصُ عُمُرُك وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ، تَطْلُبُ مَا يُطْغِيك وَعِنْدَك مَا يَكْفِيك.

فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُك مِنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا وَصَفْت اعْتَضْتَ مِنْهَا ثَلَاثَ خِلَالٍ :

إحْدَاهُنَّ : نُصْحُ نَفْسِك وَقَدْ اسْتَسْلَمَتْ إلَيْك، وَالنَّظَرُ لَهَا وَقَدْ اعْتَمَدَتْ عَلَيْك، فَإِنَّ غَاشَّ نَفْسِهِ مَغْبُونٌ، وَالْمُنْحَرِفَ عَنْهَا مَأْفُونٌ.

وَالثَّانِيَةُ : الزُّهْدُ فِيمَا لَيْسَ لَك لِتُكْفَى تَكَلُّفَ طَلَبِهِ وَتَسْلَمَ مِنْ تَبِعَاتِ كَسْبِهِ.

وَالثَّالِثَةُ : انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ فِي مَالِك أَنْ تَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَنْ تُؤْتِيَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، لِيَكُونَ لَك ذُخْرًا، وَلَا يَكُونَ عَلَيْك وِزْرًا.

ثُمَّ الحالَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ أَحْوَالِ رِيَاضَتِك لَهَا أَنْ تَكْشِفَ لِنَفْسِك حَالَ أَجَلِك، وَتَصْرِفَهَا عَنْ غُرُورِ أَمَلِكَ حَتَّى لا يُطِيلُ لَك الأَمَلُ أَجَلا قَصِيرًا، وَلا يُنْسِيك مَوْتًا وَلا نُشُورًا.

وَقَالَ مِسْعَرٌ كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا وَلَيْس يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُنْتَظِرٍ غَدًا وَلَيْس مِنْ أَجَلِهِ. وَلَوْ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ، لَأَبْغَضْتُمْ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ : مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّوَائِبِ تَعَرَّضَتْ لَهُ.

وقيلَ: أَقْلِلْ مِنْ الدُّنْيَا تَعِشْ حُرًّا، وَأَقْلِلْ مِنْ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْك الْمَوْتُ.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : اسْتَغْنِمْ تَنَفُّسَ الْأَجَلِ، وَإِمْكَانَ الْعَمَلِ، وَاقْطَعْ ذِكْرَ الْمَعَاذِيرِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّك فِي أَجَلٍ مَحْدُودٍ، وَنَفَسٍ مَعْدُومٍ، وَعُمُرٍ غَيْرِ مَمْدُودٍ.

وَقَالَ بَعْضُهم: الدُّنْيَا سَاعَةٌ، فَاجْعَلْهَا طَاعَةً.

وَقِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاعِظِ : عَجَبًا لِمَنْ يَخَافُ الْعِقَابَ كَيْفَ لَا يَكُفَّ عَنْ الْمَعَاصِي، وَعَجَبًا لِمَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ كَيْفَ لَا يَعْمَلُ.

وَقَالَ آخَرُ : الْأَيَّامُ صَحَائِفُ أَعْمَالِكُمْ، فَخَلِّدُوهَا أَجْمَلَ أَفْعَالِكُمْ.

وَوُجِدَ عَلَى قَبْرٍ مَكْتُوبٌ : مَنْ أَمَّلَ الْبَقَاءَ وَقَدْ رَأَى مَصَارِعَنَا فَهُوَ مَغْرُورٌ.

فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُك مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْت اعْتَضْت مِنْهَا ثَلَاثَ خِلَالٍ :

إحْدَاهَا : أَنْ تُكْفَى تَسْوِيفَ أَمَلٍ يُرْدِيك، وَتَسْوِيلَ مُحَالٍ يُؤْذِيك.

فَإِنَّ تَسْوِيفَ الْأَمَلِ غِرَارٌ، وَتَسْوِيلَ الْمُحَالِ ضِرَارٌ.

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ تَسْتَيْقِظَ لِعَمَلِ آخِرَتِك، وَتَغْتَنِمَ بَقِيَّةَ أَجَلِك بِخَيْرِ عَمَلِك.

فَإِنَّ مَنْ قَصَّرَ أَمَلَهُ، وَاسْتَقَلَّ أَجَلَهُ، حَسُنَ عَمَلُهُ.

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَهُونَ عَلَيْك نُزُولُ مَا لَيْس عَنْهُ مَحِيصٌ، وَيَسْهُلَ عَلَيْك حُلُولُ مَا لَيْسَ إلَى دَفْعِهِ سَبِيلٌ. فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ أَمْرًا تَوَطَّأَ لِحُلُولِهِ، فَهَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ نُزُولِهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ

أَدَبُ الدُّنْيَا

لَـمَّا خَلَقَ اللَّهُ الإِنْسَانَ مَاسَّ الـحاجَةِ ظَاهِرَ الْعَجْزِ جعَلَ لِنَيْلِ حَاجَتِهِ أَسْبَابًا، وَلِدَفْعِ عَجْزِهِ حِيَلا دَلَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهَا بِالْفَطِنَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى:٣].

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَسْبَابَ حَاجَاتِهِ وَحِيَلَ عَجْزِهِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي جَعَلَهَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَعَمَلٍ، كَمَا جَعَلَ الآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ وَجَزَاءٍ، فَلَزِمَ لِذَلِكَ أَنْ يَصْرِفَ الإِنْسَانُ إِلَى دُنْيَاهُ حَظًّا مِنْ عِنَايَتِهِ، لأنهُ لا غِنَى بِهِ عَنْ التَّزَوُّدِ مِنْهَا لاخِرَتِهِ، وَلا لَهُ بُدٌّ مِنْ سَدِّ الْخَلَّةِ فِيهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ نَقْضٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ تَرْكِ فُضُولِهَا، وَزَجْرِ النَّفْسِ عَنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا. بَلْ الرَّاغِبُ فِيهَا مَلُومٌ، وَطَالِبُ فُضُولِهَا مَذْمُومٌ.

وَالرَّغْبَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِمَا جاوَزَ قَدْرَ الـحاجَةِ، وَالْفُضُولُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ.

فَإِذًا قَدْ لَزِمَ بِمَا بَيَّنَّاهُ النَّظَرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَوَجَبَ سَتْرُ أَحْوَالِهَا، وَالْكَشْفُ عَنْ جِهَةِ انْتِظَامِهَا وَاخْتِلالِهَا، لِنَعْلَمَ أَسْبَابَ صَلاحِهَا وَفَسَادِهَا، وَمَوَادَّ عُمْرَانِهَا وَخَرَابِهَا، لِتَنْتَفِيَ عَنْ أَهْلِهَا شُبَهُ الحَيْرَةِ، فَيَقْصِدُوا الأمُورَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَيَعْتَمِدُوا صَلاحَ قَوَاعِدِهَا وَأَسْبَابِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ صَلاحَ الدُّنْيَا مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا مَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُ جُمْلَتِهَا.

وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا.

فَهُمَا شَيْئَانِ لَا صَلَاحَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلُحَتْ حَالُهُ مَعَ فَسَادِ الدُّنْيَا وَاخْتِلَالِ أُمُورِهَا لَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ فَسَادُهَا، وَيَقْدَحَ فِيهِ اخْتِلَالُهَا ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَسْتَمِدُّ، وَلَهَا يَسْتَعِدُّ.

وَمَنْ فَسَدَتْ حَالُهُ مَعَ صَلَاحِ الدُّنْيَا وَانْتِظَامِ أُمُورِهَا لَمْ يَجِدْ لِصَلَاحِهَا لَذَّةً، وَلَا

لِاسْتِقَامَتِهَا أَثَرًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دُنْيَا نَفْسِهِ، فَلَيْسَ يَرَى الصَّلَاحَ إِلَّا إِذَا صَلَحَتْ لَهُ وَلَا يَجِدُ الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ أَخَصُّ وَحَالَهُ أَمَسُّ.

وَإِذْ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ذَلِكَ، فَسَنَبْدَأُ بِذِكْرِ مَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَتْلُوهُ بِوَصْفِ مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا.

اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا:

- **فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الأولَى**: فَهِيَ الدِّينُ المتَّبَعُ. لأنهُ يَصْرِفُ النُّفُوسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا، رَقِيبًا عَلَى النُّفُوسِ فِي خَلَوَاتِهَا، فَكَأَنَّ الدِّينَ أَقْوَى قَاعِدَةٍ فِي صَلاحِ الدُّنْيَا وَاسْتِقَامَتِهَا، وَأَجْدَى الأمُورَ نَفْعًا فِي انْتِظَامِهَا وَسَلامَتِهَا. وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْلِ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ، مُذْ فَطَرَهُمْ عُقَلَاءَ، مِنْ تَكْلِيفٍ شَرْعِيٍّ، وَاعْتِقَادٍ دِينِيٍّ يَنْقَادُونَ لِحُكْمِهِ فَلَا تَخْتَلِفُ بِهِمْ الْآرَاءُ، وَيَسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِهِ فَلَا تَتَصَرَّفُ بِهِمْ الْأَهْوَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْأَدَبُ أَدَبَانِ : أَدَبُ شَرِيعَةٍ وَأَدَبُ سِيَاسَةٍ. فَأَدَبُ الشَّرِيعَةِ مَا أَدَّى الْفَرْضَ، وَأَدَبُ السِّيَاسَةِ مَا عَمَرَ الْأَرْضَ.

وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ سَلَامَةُ السُّلْطَانِ، وَعِمَارَةُ الْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ خَرَّبَ الْأَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ :

مَا صِحَّةٌ أَبَدًا بِنَافِعَةٍ حَتَّى يَصِحَّ الدِّينُ وَالْخُلُقُ

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ**: فَهِيَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ تَتَأَلَّفُ مِنْ رَهْبَتِهِ الأَهْوَاءُ المخْتَلِفَةُ، وَتَجْتَمِعُ لِهَيْبَتِهِ الْقُلُوبُ المتَفَرِّقَةُ، وَتَكُفُّ بِسَطْوَتِهِ الْأَيْدِي الْمُتَغَالِبَةُ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ خَوْفِهِ النُّفُوسُ الْعَادِيَةُ، لأن فِي طِبَاعِ النَّاسِ مَا لا يَنْكَفُّونَ عَنْهُ إلا بِمَانِعٍ قَوِيٍّ، وَرَادِعٍ مَلِيٍّ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنْ الظُّلْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا عَقْلٌ زَاجِرٌ، أَوْ دِينٌ حَاجِزٌ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَوْ عَجْزٌ صَادٌّ.

فَهَذِهِ آثَارُ السُّلْطَانِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُهَا.

ثُمَّ لِمَا فِي السُّلْطَانِ مِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالذَّبِّ عَنْهُمَا وَدَفْعِ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ، وَحِرَاسَةِ التَّبْدِيلِ فِيهِ، وَزَجْرِ مَنْ شَذَّ عَنْهُ بِارْتِدَادٍ، أَوْ بَغَى فِيهِ بِعِنَادٍ، أَوْ سَعَى فِيهِ بِفَسَادٍ.

وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَنْحَسِمْ عَنْ الدِّينِ بِسُلْطَانٍ قَوِيٍّ وَرِعَايَةٍ وَافِيَةٍ أَسْرَعَ فِيهِ تَبْدِيلُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ، وَتَحْرِيفُ ذَوِي الْآرَاءِ، فَلَيْسَ دِينٌ زَالَ سُلْطَانُهُ إِلَّا بُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، وَطُمِسَتْ أَعْلَامُهُ، وَكَانَ لِكُلِّ زَعِيمٍ فِيهِ بِدْعَةٌ.

كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْقُلُوبُ حَتَّى يَرَى أَهْلُهُ الطَّاعَةَ فِيهِ فَرْضًا، وَالتَّنَاصُرَ عَلَيْهِ حَتْمًا، لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ لُبْثٌ وَلَا لِأَيَّامِهِ صَفْوٌ، وَكَانَ سُلْطَانَ قَهْرٍ، وَمَفْسَدَةَ دَهْرٍ.

وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ إِقَامَةُ إِمَامٍ يَكُونُ سُلْطَانَ الْوَقْتِ وَزَعِيمَ الْأُمَّةِ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا بِسُلْطَانِهِ، وَالسُّلْطَانُ جَارِيًا عَلَى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ : الْمُلْكُ بِالدِّينِ يَبْقَى، وَالدِّينُ بِالْمُلْكِ يَقْوَى.

وَالَّذِي يَلْزَمُ سُلْطَانَ الأمَةِ مِنْ أُمُورِهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ مِنْ تَبْدِيلٍ فِيهِ، وَالحثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لَهُ.

وَالثَّانِي: حِرَاسَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنْ الأمَّةِ مِنْ عَدُوٍّ فِي الدِّينِ أَوْ بَاغِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالثَّالِثُ: عِمَارَةُ الْبُلْدَانِ بِاعْتِمَادِ مَصَالحهَا، وَتَهْذِيبِ سُبُلِهَا وَمَسَالِكِهَا.

وَالرَّابِعُ: تَقْدِيرُ مَا يَتَوَلاهُ مِنْ الأمْوَالِ بِسُنَنِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ فِي أَخْذِهَا وَإِعْطَائِهَا.

وَالْخَامِسُ: مُعَانَاةُ المظَالم وَالأحْكَام بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَاعْتِمَادِ النَّصَفَةِ فِي فَصْلِهَا.

وَالسَّادِسُ: إِقَامَةُ الحدُودِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ فِيهَا، وَلا تَقْصِيرٍ عَنْهَا.

وَالسَّابِعُ: اخْتِيَارُ خُلَفَائِهِ فِي الأمُورِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيهَا، وَالأمَانَةِ عَلَيْهَا.

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ**: فَهِيَ عَدْلٌ شَامِلٌ يَدْعُو إِلَى الأُلْفَةِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَتَعَمَّرُ بِهِ الْبِلادُ، وَتَنْمُو بِهِ الأمْوَالُ، وَيَكْثُرُ مَعَهُ النَّسْلُ، وَيَأْمَنُ بِهِ السُّلْطَانُ. فَقَدْ قَالَ المرْزُبَانُ لِعُمَرَ، حِينَ رَآهُ وَقَدْ نَامَ مُتَبَذِّلا: عَدَلْت فَأَمِنْت فَنِمْت. وَلَيْس شَيْءٌ أَسْرَعُ فِي خَرَابِ الأرْضِ وَلا أَفْسَدُ لِضَمَائِرِ الْخَلْقِ مِنْ الْجَوْرِ.

وَحُكِيَ أَنَّ الْإِسْكَنْدَرَ قَالَ لِحُكَمَاءِ الهِنْدِ، وَقَدْ رَأَى قِلَّةَ الشَّرَائِعِ بِهَا : لِمَ صَارَتْ سُنَنُ بِلَادِكُمْ قَلِيلَةً ؟ قَالُوا : لِإِعْطَائِنَا الحَقَّ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلِعَدْلِ مُلُوكِنَا فِينَا. فَقَالَ لَهُمْ : أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْعَدْلُ أَوْ الشَّجَاعَةُ؟ قَالُوا : إِذَا اسْتُعْمِلَ الْعَدْلُ أَغْنَى عَنْ الشَّجَاعَةِ.

وَقِيل: اسْتَعِنْ عَلَى الْعَدْلِ بِخُلَّتَيْنِ : قِلَّةُ الطَّمَعِ، وَكَثْرَةُ الْوَرَعِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ مِنْ إحْدَى قَوَاعِدِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا انْتِظَامَ لَهَا إلَّا بِهِ، وَلَا صَلَاحَ فِيهَا إلَّا مَعَهُ، وَجَبَ أَنْ نَبْدَأَ بِعَدْلِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ،ثُمَّ بِعَدْلِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَأَمَّا عَدْلُهُ فِي نَفْسِهِ: فَيَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ، وَكَفِّهَا عَنْ الْقَبَائِحِ، ثُمَّ بِالْوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ تَجَاوُزٍ أَوْ تَقْصِيرٍ. فَإِنَّ التَّجَاوُزَ فِيهَا جَوْرٌ، وَالتَّقْصِيرَ فِيهَا ظُلْمٌ. وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِغَيْرِهِ أَظْلَمُ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَجْوَرُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَوَانَى فِي نَفْسِهِ ضَاعَ.

وَأَمَّا عَدْلُهُ فِي غَيْرِهِ: فَقَدْ يَنْقَسِمُ حَالُ الإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ: عَدْلُ الإِنْسَانِ فِيمَنْ دُونَهُ كَالسُّلْطَانِ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالرَّئِيسِ مَعَ صَحَابَتِهِ، فَعَدْلُهُ فِيهِمْ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: بِاتِّبَاعِ المَيْسُورِ، وَحَذْفِ المَعْسُورِ، وَتَرْكِ التَّسَلُّطِ بِالْقُوَّةِ، وَابْتِغَاءِ الحقِّ فِي المَيْسُورِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُلْكُ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهم أيضًا: الْعَجَبُ مِنْ مَلِكٍ اسْتَفْسَدَ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عِزَّهُ بِطَاعَتِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: عَدْلُ الإِنْسَانِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ، كَالرَّعِيَّةِ مَعَ سُلْطَانِهَا، وَالصَّحَابَةِ مَعَ رَئِيسِهَا. فَقَدْ يَكُونُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بِإِخْلاصِ الطَّاعَةِ، وَبَذْلِ النُّصْرَةِ، وَصِدْقِ الْوَلاءِ.

وَقد قِيل: أَطِعْ مَنْ فَوْقَك، يُطِعْك مَنْ دُونَك.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَدْلُ الإِنْسَانِ مَعَ أَكْفَائِهِ وَيَكُونُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بِتَرْكِ الاسْتِطَالَةِ، وَمُجَانَبَةِ الإِدْلالِ، وَكَفِّ الأَذَى.

وقد قيل فِي شِرَارِ الناس هو: مَنْ يَبْغَضُ النَّاسَ وَيَبْغَضُونَهُ، ومَنْ لَا يَقِيلُ عَثْرَةً، وَلَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةً، وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا، ومَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:** فَهِيَ أَمْنٌ عَامٌّ تَطْمَئِنَّ إلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَنْتَشِرُ فِيهِ الْهِمَمُ، وَيَسْكُنُ إلَيْهِ الْبَرِيءُ، وَيَأْنَسُ بِهِ الضَّعِيفُ. فَلَيْسَ لِخَائِفٍ رَاحَةٌ، وَلا لِحَاذِرٍ طُمَأْنِينَةٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ، الْأَمْنُ أَهْنَأُ عَيْشٍ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشٍ، لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، والْأَمْنَ مِنْ نَتَائِجِ الْعَدْلِ، وَالْجَوْرَ مِنْ نَتَائِجِ مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ.

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ:** فَهِيَ خِصْبُ دَارٍ تَتَّسِعُ النُّفُوسُ بِهِ فِي الأَحْوَالِ وَتَشْتَرِكُ فِيهِ ذُو الإِكْثَارِ وَالإِقْلالِ. فَيَقِلُّ فِي النَّاسِ الحسَدُ، وَيَنْتَفِي عَنْهُمْ تَبَاغُضُ الْعَدَمِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي لِصَلاحِ الدُّنْيَا وَانْتِظَامِ أَحْوَالِهَا، وَلأن الْخِصْبَ يَؤُولُ إِلَى الْغِنَى، وَالْغِنَى يُورِثُ الأَمَانَةَ وَالسَّخَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنِّي وَجَدْت خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي التُّقَى وَالْغِنَى، وَشَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الْفُجُورِ وَالْفَقْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ :

وَلَمْ أَرَ بَعْدَ الدِّينِ خَيْرًا مِنْ الْغِنَى   وَلَمْ أَرَ بَعْدَ الْكُفْرِ شَرًّا مِنْ الْفَقْرِ

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ:** فَهِيَ أَمَلٌ فَسِيحٌ يَبْعَثُ عَلَى اقْتِنَاءِ مَا يَقْصُرُ الْعُمُرُ عَنْ اسْتِيعَابِهِ وَيَبْعَثُ عَلَى اقْتِنَاءِ مَا لَيْس يُؤَمَّلُ فِي دَرَكِهِ بِحَيَاةِ أَرْبَابِهِ. وَلَوْلَا ذلك، لَافْتَقَرَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ إلَى إنْشَاءِ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ السُّكْنَى وَأَرَاضِي الْحَرْثِ.

فَلِذَلِكَ مَا أَرْفَقَ اللَّهَ تَعَالَى خَلْقَهُ بِاتِّسَاعِ الآمَالِ إلا حَتَّى عَمَّرَ بِهِ الدُّنْيَا فَعَمَّ صَلاحُهَا وَصَارَتْ تَنْتَقِلُ بِعُمْرَانِهَا إلَى قَرْنٍ بَعْدَ قَرْنٍ، فَيُتِمُّ الثَّانِيَ مَا أَبْقَاهُ الأَوَّلُ مِنْ عِمَارَتِهَا، وَيُرَمِّمُ الثَّالِثُ مَا أَحْدَثَهُ الثَّانِي مِنْ شَعَثِهَا لِتَكُونَ أَحْوَالُهَا عَلَى الأَعْصَارِ مُلْتَئِمَةً، وَأُمُورُهَا عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ مُنْتَظِمَةً. وَلَوْ قَصُرْت الآمَالُ مَا تَجَاوَزَ الْوَاحِدُ حَاجَةَ يَوْمِهِ، وَلا تَعَدَّى ضَرُورَةَ وَقْتِهِ، وَلَكَانَتْ تَنْتَقِلُ إلَى مَنْ بَعْدَهُ خَرَابًا لا يَجِدُ فِيهَا بُلْغَةً، وَلا يُدْرِكُ مِنْهَا حَاجَةً. ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَى مَنْ بَعْدُ بِأَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ حَالا حَتَّى لا يُنْمَى بِهَا نَبْتٌ، وَلا يُمْكِنُ فِيهَا لُبْثٌ.

وقيل: لَوْلا الأمل لَمَا غَرَسَ غَارِسٌ شَجَرًا وَلا أَرْضَعَتْ أُمٌّ وَلَدًا.

وَفَرْقُ مَا بَيْنَ الآمَالِ وَالأَمَانِي. أَنَّ الآمَالَ مَا تَقَيَّدَتْ بِأَسْبَابٍ، وَالأَمَانِيَ مَا تَجَرَّدَتْ عَنْهَا.

فصل فيمَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الإِنْسَانِ

وَأَمَّا مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الإِنْسَانِ فِيهَا فَثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، هِيَ: نَفْسٌ مُطِيعَةٌ إلَى رُشْدِهَا مُنْتَهِيَةٌ عَنْ غَيِّهَا، وَأُلْفَةٌ جَامِعَةٌ تَنْعَطِفُ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا وَيَنْدَفِعُ المكْرُوهُ بِهَا، وَمَادَّةٌ كَافِيَةٌ تَسْكُنُ نَفْسُ الإِنْسَانِ إلَيْهَا وَيَسْتَقِيمُ أَوَدُهُ بِهَا.

- **فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مُطِيعَةٌ :**

فَلِأَنَّهَا إذَا أَطَاعَتْهُ مَلَكَهَا، وَإِذَا عَصَتْهُ مَلَكَتْهُ وَلَمْ يَمْلِكْهَا. وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَهُوَ بِأَنْ لَا يَمْلِكَ غَيْرَهَا أَحْرَى، وَمَنْ عَصَتْهُ نَفْسُهُ كَانَ بِمَعْصِيَةِ غَيْرِهَا أَوْلَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَطْلُبَ طَاعَةَ غَيْرِهِ وَنَفْسُهُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَيْهِ.

وَطَاعَةُ نَفْسِهِ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نُصْحٌ، فَيَرَى الرُّشْدَ رُشْدًا وَيَسْتَحْسِنَهُ، وَيَرَى الْغَيَّ غَيًّا وَيَسْتَقْبِحَهُ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِدْقِ النَّفْسِ إذَا سَلِمَتْ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى. وَلِذَلِكَ قِيلَ : مَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ.

وَالثَّانِي: الانْقِيَادُ، وهُوَ أَنْ تُسْرِعَ إلَى الرُّشْدِ إذَا أَمَرَهَا، وَتَنْتَهِيَ عَنْ الْغَيِّ إذَا زَجَرَهَا. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ قَبُولِ النَّفْسِ إذَا كُفِيَتْ مُنَازَعَةَ الشَّهَوَاتِ.

وَلِلنَّفْسِ آدَابٌ هِيَ تَمَامُ طَاعَتِهَا، وَكَمَالُ مَصْلَحَتِهَا. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بَابًا وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا قَدْ اقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ، وَاسْتَدْعَاهُ التَّقْرِيبُ.

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ الْجَامِعَةُ :**

فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَقْصُودٌ بِالْأَذِيَّةِ، مَحْسُودٌ بِالنِّعْمَةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ آلِفًا مَأْلُوفًا تَخَطَّفَتْهُ أَيْدِي حَاسِدِيهِ، وَتَحَكَّمَتْ فِيهِ أَهْوَاءُ أَعَادِيهِ، فَلَمْ تَسْلَمْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَلَمْ تَصْفُ لَهُ مُدَّةٌ.

فَإِذَا كَانَ آلِفًا مَأْلُوفًا انْتَصَرَ بِالْأُلْفَةِ عَلَى أَعَادِيهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ حَاسِدِيهِ، فَسَلِمَتْ نِعْمَتُهُ مِنْهُمْ، وَصَفَتْ مُدَّتُهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَفْوُ الزَّمَانِ عُسْرًا، وَسِلْمُهُ خَطَرًا. وَقَدْ قِيلَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ.

وَأَسْبَابُ الأُلْفَةِ خَمْسَةٌ وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالمصَاهَرَةُ، وَالمؤاخاة بالموَدَّةُ، وَالْبِرُّ.

* فَأَمَّا **الدِّينُ:** فَلأنهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَيَمْنَعُ مِنْ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «**لا تَقَاطَعُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا. لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ**» [البخاري: ٦٠٧٦، ومسلم: ٢٥٥٩].

فَقَدْ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَرَبُ أَشَدُّ تَقَاطُعًا وَتَعَادِيًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَشَدَّهُمْ تَقَاطُعًا وَتَعَادِيًا، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنْ الِاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ إلَى أَنْ

أَسْلَمُوا فَذَهَبَتْ إِحَنُهُمْ وَانْقَطَعَتْ عَدَاوَاتُهُمْ وَصَارُوا بِالْإِسْلَامِ إِخْوَانًا مُتَوَاصِلِينَ، وَبِأُلْفَةِ الدِّينِ أَعْوَانًا مُتَنَاصِرِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، يَعْنِي أَعْدَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالْإِسْلَامِ. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم:٩٦]، يَعْنِي حُبًّا.

* وَأَمَّا **النَّسَبُ**: فَلِأَنَّ تَعَاطُفَ الأرْحَامِ وَحَمِيَّةَ الْقَرَابَةِ يَبْعَثَانِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالْأُلْفَةِ، وَيَمْنَعَانِ مِنْ التَّخَاذُلِ وَالْفُرْقَةِ. أَنَفَةً مِنْ اسْتِعْلَاءِ الْأَبَاعِدِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَتَوَقِّيًا مِنْ تَسَلُّطِ الْغُرَبَاءِ الْأَجَانِبِ.

وَلِذَلِكَ حَفِظَتْ الْعَرَبُ أَنْسَابَهَا لَـمَّا امْتَنَعَتْ عَنْ سُلْطَانٍ يَقْهَرُهَا وَيَكُفُّ الْأَذَى عَنْهَا لِتَكُونَ بِهِ مُتَظَافِرَةً عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، مُتَنَاصِرَةً عَلَى مَنْ شَاقَّهَا وَعَادَاهَا، حَتَّى بَلَغَتْ بِأُلْفَةِ الْأَنْسَابِ تَنَاصُرَهَا عَلَى الْقَوِيِّ الْأَيِّدِ وَتَحَكَّمَتْ بِهِ تَحَكُّمَ الْمُتَسَلِّطِ الْمُتَشَطِّطِ.

وَقَدْ أَعْذَرَ نَبِيُّ اللَّهِ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ حِينَ عَدِمَ عَشِيرَةً تَنْصُرُهُ، فَقَالَ لِـمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ : ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، يَعْنِي عَشِيرَةً مَانِعَةً. وجاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»، يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَأَمَّا **الْمُصَاهَرَةُ**: فَلأنهَا اسْتِحْدَاثُ مُوَاصَلَةٍ، وَتَمَازُجُ مُنَاسَبَةٍ، صَدَرَا عَنْ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ، انْعَقَدَا عَلَى خَيْرٍ وَإِيثَارٍ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا أَسْبَابُ الألْفَةِ وَمَوَادُّ المظَاهَرَةِ. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، يَعْنِي بِالْمَوَدَّةِ الْمَحَبَّةَ، وَبِالرَّحْمَةِ الْحُنُوَّ وَالشَّفَقَةَ، وَهُمَا مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ.

وَلَمْ تَزَلْ الْعَرَبُ تَتَأَلَّفُ الْأَعْدَاءَ بِالْمُصَاهَرَةِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُنَافِرُ مُؤَانِسًا، وَيَصِيرَ الْعَدُوُّ مُوَالِيًا، وَقَدْ يَصِيرُ لِلصِّهْرِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ أُلْفَةٌ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ وَمُوَالَاةٌ بَيْنَ الْعَشِيرَتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْمُصَاهَرَةُ لِلنِّكَاحِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنْ الْأُلْفَةِ فَقَدْ يَنْبَغِي لِعَقْدِهَا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَهِيَ: الْمَالُ وَالْجَمَالُ وَالدِّينُ وَالْأُلْفَةُ وَالتَّعَفُّفُ. وَقَدْ جاء عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[البخاري: ٥٠٩٠].

فَإِنْ كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَجْلِ الْمَالِ وَكَانَ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَيْهِ، فَالْمَالُ إِذًا هُوَ الْمَنْكُوحُ فَإِنْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الِائْتِلَافِ جَازَ أَنْ يَلْبَثَ الْعَقْدُ وَتَدُومَ الْأُلْفَةُ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ وَعَرِيَ عَمَّا سِوَاهُ مِنْ الْمَوَادِّ فَأَخْلِقْ بِالْعَقْدِ أَنْ يَنْحَلَّ وَبِالْأُلْفَةِ أَنْ تَزُولَ، لَا سِيَّمَا إذَا غَلَبَ الطَّمَعُ وَقَلَّ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إنْ وُصِلَ إلَيْهِ فَقَدْ يَنْقَضِي سَبَبُ الْأُلْفَةِ بِهِ. فَقَدْ قِيلَ: مَنْ وَدَّكَ لِشَيْءٍ تَوَلَّى مَعَ انْقِضَائِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الْجَمَالِ، فَذَلِكَ أَدْوَمُ لِلْأُلْفَةِ مِنْ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ، وَالْمَالَ صِفَةٌ زَائِلَةٌ.

وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَمَالَ الْبَارِعَ:

إمَّا لِمَا يَحْدُثُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْإِدْلَالِ وَقَدْ قِيلَ: مَنْ بَسَطَهُ الْإِدْلَالُ قَبَضَهُ الْإِذْلَالُ.

وَإِمَّا لِمَا يُخَافُ مِنْ مِحْنَةِ الرَّغْبَةِ، وَبَلْوَى الْمُنَازَعَةِ.

وَإِمَّا لِمَا يَخَافُهُ اللَّبِيبُ مِنْ شِدَّةِ الصَّبْوَةِ، وَيَتَوَقَّاهُ الْحَازِمُ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِ الْفِتْنَةِ.

وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ صَيَّادًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَقَالَ: يَا صَيَّادُ، احْذَرْ أَنْ تُصَادَ.

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الدِّينِ فَهُوَ أَوْثَقُ الْعُقُودِ حَالًا، وَأَدْوَمُهَا أُلْفَةً، وَأَحْمَدُهَا بَدْءًا وَعَاقِبَةً، لِأَنَّ طَالِبَ الدِّينِ مُتَّبِعٌ لَهُ وَمَنْ اتَّبَعَ الدِّينَ انْقَادَ لَهُ، فَاسْتَقَامَتْ لَهُ حَالُهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

* وَأَمَّا **الْمؤَاخَاةُ بِالمودَّةِ**: لِأَنَّهَا تُكْسِبُ بِصَادِقِ الْمَيْلِ إخْلَاصًا وَمُصَافَاةً، وَيَحْدُثُ بِخُلُوصِ الْمُصَافَاةِ وَفَاءٌ وَمُحَامَاةٌ. وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأُلْفَةِ، وَلِذَلِكَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ^ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ لِتَزِيدَ أُلْفَتُهُمْ، وَيَقْوَى تَظَافُرُهُمْ وَتَنَاصُرُهُمْ.

وَالْمُؤَاخَاةُ فِي النَّاسِ قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُخُوَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ بِالاتِّفَاقِ الْجَارِي مَجْرَى الاضْطِرَارِ. وَهِيَ أَوْكَدُ حَالًا؛ لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ عَنْ أَسْبَابٍ تَعُودُ إلَيْهَا، [مِنْ أَهَمِّهَا]: التَّجَانُسُ فِي حَالٍ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا وَيَأْتَلِفَانِ بِهَا، فَإِنْ قَوِيَ التَّجَانُسُ قَوِيَ الِائْتِلَافُ بِهِ، وَإِنْ ضَعُفَ كَانَ ضَعِيفًا مَا لَمْ تَحْدُثْ عِلَّةٌ أُخْرَى يَقْوَى بِهَا الِائْتِلَافُ. قال النَّبِيَّ ﷺ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»[البخاري: ٣٣٣٦].

وَالثَّانِيَةُ: مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَصْدِ وَالاخْتِيَارِ. وهي لَابُدَّ لَهَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَبَاعِثٍ يَبْعَثُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : رَغْبَةٌ وَفَاقَةٌ. فَأَمَّا الرَّغْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ الْإِنْسَانِ فَضَائِلُ تَبْعَثُ عَلَى إخَائِهِ، وَيَتَوَسَّمُ بِجَمِيلٍ يَدْعُو إِلَى اصْطِفَائِهِ. وَأَمَّا الْفَاقَةُ فَهِيَ أَنْ يَفْتَقِرَ الْإِنْسَانُ – لِوَحْشَةِ انْفِرَادِهِ وَمَهَانَةِ وَحْدَتِهِ – إِلَى اصْطِفَاءِ مَنْ يَأْنِسُ بِمُوَاخَاتِهِ، وَيَثِقُ بِنُصْرَتِهِ وَمُوَالَاتِهِ.

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى اصْطِفَاءِ الإخْوَانِ سَبَرَ أَحْوَالَهُمْ قَبْلَ إخَائِهِمْ، وَكَشَفَ عَنْ أَخْلاقِهِمْ قَبْلَ اصْطِفَائِهِمْ.

والْخِصَالُ المعْتَبَرَةُ فِي إخَائِهِمْ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

فَالْخَصْلَةُ الأولَى: عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الأمُورِ.فَإِنَّ الحمْقَ لا تَثْبُتُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ. قَالَ المنْصُورُ لِلْمُسَيِّبِ بْنِ زُهَيْرٍ: مَا مَادَّةُ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: مُجَالَسَةُ الْعُقَلاءِ.

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: الدِّينُ الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةُ غَيْرِهِ.

وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الأخلاقِ، مَرضِيَّ الأفْعَالِ، مُؤْثِرًا لِلْخَيْرِ آمِرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ. فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشِّرِّيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ. وَلَا خَيْرَ فِي مَوَدَّةٍ تَجْلِبُ عَدَاوَةً وَتُورِثُ مَذَمَّةً، فَإِنَّ الْمَتْبُوعَ تَابِعُ صَاحِبِهِ

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُؤَاخَاتِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ المؤَاخَاةِ. وَأَمَدُّ لِأَسْبَابِ الْمُصَافَاةِ، إذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إلَيْهِ طَالِبًا وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إلَيْهِ رَاغِبًا.

وَإِذَا كَانَ الأمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَقَدْ تَنْقَسِمُ أَحْوَالُ مَنْ دَخَلَ فِي عَدَدِ الإخْوَانِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَيَسْتَعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُعِينُ وَلا يَسْتَعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ وَلا يُعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَلا يَسْتَعِينُ.

فَأَمَّا المعِينُ وَالمسْتَعِينُ: فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُنْصِفٌ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهُ. فَهَذَا أَعْدَلُ الْإِخْوَانِ.

وَأَمَّا مَنْ لا يُعِينُ وَلا يَسْتَعِينُ: فَهُوَ مُنَازِلٌ قَدْ مَنَعَ خَيْرَهُ، وَقَمَعَ شَرَّهُ. فَهُوَ لا صَدِيقٌ يُرْجَى، وَلا عَدُوٌّ يُخْشَى.

وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعِينُ وَلا يُعِينُ: فَهُوَ لَئِيمٌ كَلٌّ، وَمَهِينٌ مُسْتَذَلٌّ، فَلَا خَيْرُهُ يُرْجَى، وَلَا شَرُّهُ يُؤْمَنُ.

وَأَمَّا مَنْ يُعِينُ وَلا يَسْتَعِينُ: فَهُوَ كَرِيمُ الطَّبْعِ، مَشْكُورُ الصُّنْعِ. وَقَدْ حَازَ فَضِيلَتَيْ الابْتِدَاءِ وَالاكْتِفَاءِ، فَلا يُرَى ثَقِيلا فِي نَائِبَةٍ، وَلا يَقْعُدُ عَنْ نَهْضَةٍ فِي مَعُونَةٍ. فَهَذَا أَشْرَفُ الإِخْوَانِ نَفْسًا وَأَكْرَمُهُمْ طَبْعًا.

* وَأَمَّا **الْبِرُّ**: وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الأُلْفَةِ، فَلِأَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى الْقُلُوبِ أَلْطَافًا، وَيُثْنِيهَا مَحَبَّةً وَانْعِطَافًا وَلِذَلِكَ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّعَاوُنِ بِهِ وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ فَقَالَ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾[المائدة:٢]، لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْبِرِّ رِضَا النَّاسِ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَا النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ.

والبِرُّ نَوْعَانِ: صِلَةٌ، وَمَعْرُوفٌ.

فَأَمَّا **الصِّلَةُ**: فَهِيَ التَّبَرُّعُ بِبَذْلِ المالِ فِي الْجِهَاتِ المحْمُودَةِ لِغَيْرِ عِوَضٍ مَطْلُوبٍ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ سَمَاحَةُ النَّفْسِ وَسَخَاؤُهَا، وَيَمْنَعُ مِنْهُ شُحُّهَا وَإِبَاؤُهَا.

وَأَمَّا **المعْرُوفُ**: وَيَتَنَوَّعُ أَيْضًا نَوْعَيْنِ: قَوْلا وَعَمَلا.

فَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ طِيبُ الْكَلامِ وَحُسْنُ الْبِشْرِ وَالتَّوَدُّدُ بِجَمِيلِ الْقَوْلِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرِقَّةُ الطَّبْعِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا كَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ أَسْرَفَ فِيهِ كَانَ مَلِقًا مَذْمُومًا، وَإِنْ تَوَسَّطَ وَاقْتَصَدَ فِيهِ كَانَ مَعْرُوفًا وَبِرًّا مَحْمُودًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ بَذْلُ الْجَاهِ وَالإِسْعَادُ بِالنَّفْسِ وَالمعُونَةُ فِي النَّائِبَةِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ وَإِيثَارُ الصَّلاحِ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ سَرَفٌ، وَلا لِغَايَتِهَا حَدٌّ، بِخِلافِ النَّوْعِ الأَوَّلِ، لأنهَا وَإِنْ كَثُرَتْ فَهِيَ أَفْعَالُ خَيْرٍ تَعُودُ بِنَفْعَيْنِ: نَفْعٌ عَلَى فَاعِلِهَا فِي اكْتِسَابِ الأَجْرِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَنَفْعٌ عَلَى المعَانِ بِهَا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ وَالمسَاعَدَةِ لَهُ. وَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[البخاري: ٦٠٢١].

وَمِنْ شُرُوطِ المعْرُوفِ: مُجَانَبَةُ الامْتِنَانِ بِهِ وَتَرْكُ الإِعْجَابِ بِفِعْلِهِ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ الشُّكْرِ، وَإِحْبَاطِ الأَجْرِ. فَقَدْ قال تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ**﴾ [البقرة:٢٦٤].

وَمِنْ شُرُوطِ الـمعْرُوفِ أَنْ لا يَحْتَقِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلا نَزْرًا، وَفِعْلُ قَلِيلِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ.

وَاعْلَـمْ أَنَّـك لَـنْ تَـسْتَطِيعَ أَنْ تَـسَعَ جَمِيعَ النَّـاسِ مَعْرُوفُـك وَلا أَنْ تُـولِيَهُمْ إحْـسَانَك، فَاعْتَمِدْ بِذَلِكَ أَهْلَ الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَالـحفَاظِ وَاقْصِدْ بِـهِ ذَوِي الرِّعَايَـةِ وَالْـوِدَادِ، لِيَكُـونَ مَعْرُوفُك فِيهِمْ نَامِيًا، وَصَنِيعُك عِنْدَهُمْ زَاكِيًا.

وَأَمَّا مَنْ أُسْدِيَ إلَيْهِ الـمعْرُوفُ وَاصْطُنِعَ إلَيْهِ الإحْسَانُ فَقَدْ صَارَ بِأَسْرِ الـمعْرُوفِ مَوْثُوقًا، وَفِي مِلْكِ الإحْسَانِ مَرْقُوقًا، وَلَزِمَهُ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الـمكَافَأَةِ، أَنْ يُكَافِئَ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يُقَابِلَ الـمعْرُوفَ بِنَشْرِهِ، وَيُقَابِلَ الْفَاعِلَ بِشُكْرِهِ.

وَقِيلَ: الـمعْرُوفُ رِقٌّ، وَالـمكَافَأَةُ عِتْقٌ.

وَأَمَّا مَنْ سَتَرَ مَعْرُوفَ الـمنْعِمِ وَلَمْ يَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلاهُ مِنْ نِعَمِهِ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ وَجَحَدَ الصَّنِيعَةَ. فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» [البخاري في الأدب المفرد: ٢١٨، وصحيح ابن حبان: ٣٤٠٧].

- **وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثالثة: فَهِيَ الـمادَّةُ الْكَافِيَةُ:**

لأن حَاجَةَ الإنْسَانِ لازِمَةٌ لا يُعَرَّى مِنْهَا بَشَرٌ. فَإِذَا عَدِمَ الـمادَّةَ الَّتِي هِيَ قِوَامُ نَفْسِهِ لَمْ تَدُمْ لَهُ حَيَاةٌ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ دُنْيَا. لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَائِمَ بِغَيْرِهِ يَكْمُلُ بِكَمالِهِ وَيَخْتَلُّ بِاخْتِلَالِهِ.

وأَسْبَابُ الـموَادِّ الـمأْلُوفَةِ، وَجِهَـاتُ الـمكَاسِبِ الـمعْرُوفَةِ، مِـنْ أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ: نَـمَاءُ زِرَاعَةٍ، وَنِتَاجُ حَيَوَانٍ، وَرِبْحُ تِجَارَةٍ، وَكَسْبُ صِنَاعَةٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ الزِّرَاعَةُ : فَهِيَ مَادَّةُ أَهْلِ الْحَضَرِ وَسُكَّانِ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ، وَالِاسْتِمْدَادُ بِهَا أَعَمُّ نَفْعًا، وَأَوْفَى فَرْعًا، ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ**﴾[البقرة:٢٦١].

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ نِتَاجُ الْحَيَوَانِ: فَهُوَ مَادَّةُ أَهْلِ الْفَلَوَاتِ وَسُكَّانِ الْخِيَامِ، لِأَنَّهُمْ لَـمَّا لَمْ تَسْتَقِرَّ بِهِمْ دَارٌ، افْتَقَرُوا إلَى الْأَمْوَالِ الْمُنْتَقِلَةِ مَعَهُمْ، وَمَا لَا يَنْقَطِعُ نَماؤُهُ بِالظَّعْنِ وَالرِّحْلَةِ، فَاقْتَنَوْا الْحَيَوَانَ، لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ فِي النَّقْلَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنْ الْعُلُوفَةِ بِرَعْيِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ التِّجَارَةُ: فَهِيَ فَرْعٌ لِـمَادَّتَيْ الزَّرْعِ وَالنِّتَاجِ. وَهِيَ نَوْعَانِ:

تُقَلَّبُ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ قِلَّةٍ وَلَا سَفَرٍ، وَقَدْ رَغِبَ عَنْهُ ذَوُو الاقْتِدَارِ وَزَهِدَ فِيهِ ذَوُو الْأَخْطَارِ. وَالثَّانِي: تَقَلُّبٌ بِالْمَالِ بِالْأَسْفَارِ وَنَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَهَذَا أَلْيَقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَأَعَمُّ جَدْوَى وَمَنْفَعَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ خطَرًا، وَأَعْظَمُ غَرَرًا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ الصِّنَاعَةُ: تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلاثَةً: صِنَاعَةٌ فِكْرٍ، وَصِنَاعَةُ عَمَلٍ، وَصِنَاعَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ، لأن النَّاسَ آلاتٌ لِلصِّنَاعَاتِ. وَأَشْرَفُهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ لِأَشْرَفِهَا جِنْسًا، كَمَا أَنَّ أَرْذَلَهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٍ لِأَرْذَلِهَا جِنْسًا، لِأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مَا يُلَائِمُهُ، وَيَدْعُو إِلَى مَا يُجَانِسُهُ.

* وَأَشْرَفُ الصِّنَاعَاتِ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ وَهِيَ مُدَبِّرَةٌ. وهي تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا وَقَفَ عَلَى التَّدْبِيرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ نَتَائِجِ الآرَاءِ الصَّحِيحَةِ كَسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ الْبِلادِ.

وَالثَّانِي: مَا أَدَّتْ إِلَى المعْلُومَاتِ الحَادِثَةِ عَنْ الأَفْكَارِ النَّظَرِيَّةِ.

* وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : عَمَلٌ صِنَاعِيٌّ، وَعَمَلٌ بَهِيمِيٌّ. فَالْعَمَلُ الصِّنَاعِيُّ أَعْلَاهَا رُتْبَةً، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَاطَاةٍ فِي تَعَلُّمِهِ، وَمُعَانَاةٍ فِي تَصَوُّرِهِ. وَالْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةُ كَدٍّ وَآلَةُ مِهْنَةٍ.

* وَأَمَّا الصِّنَاعَةُ المشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْفِكْرِ وَالْعَمَلِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَغْلَبَ وَالْعَمَلُ تبَعًا، كَالْكِتَابَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْعَمَلِ أَغْلَبَ وَالْفِكْرُ تبَعًا كَالْبِنَاءِ. أَعْلاهُمَا رُتْبَةً مَا كَانَتْ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَغْلَبُ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ تبَعًا لَهَا.

وَإِذْ قَدْ وَضَحَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ الموادِّ وَجِهَاتِ الْكَسْبِ، فَلَيْسَ يَخْلُو حَالُ الإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

أولًا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَيَلْتَمِسَ وَفْقَ حَاجَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى نُقْصَانٍ مِنْهَا. فَهَذِهِ أَحَدُ أَحْوَالُ الطَّالِبِينَ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ المقْتَصِدِينَ.

ثانيًا: أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ طَلَبِ كِفَايَتِهِ، وَيَزْهَدَ فِي الْتِمَاسِ مَادَّتِهِ. وَهَذَا التَّقْصِيرُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: فَيَكُونُ تَارَةً كَسَلًا، وَتَارَةً تَوَكُّلًا، وَتَارَةً زُهْدًا وَتَقَنُّعًا.

فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكَسَلٍ، فَقَدْ حُرِمَ ثَرْوَةُ النَّشَاطِ، وَمَرَحُ الاغْتِبَاطِ، فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَكُونَ

كَلًّا قَصِيًّا، أَوْ ضَائِعًا شَقِيًّا.

وَإِذَا كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوَكُّلٍ، فَذَلِكَ عَجْزٌ قَدْ أَعْذَرَ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَرْكُ حَزْمٍ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهُ، لأن اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الحيَلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الإِعْوَازِ.

وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِزُهْدٍ وَتَقَنُّعٍ فَهَذِهِ حَالُ مَنْ عَلِمَ بِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ بِتَبِعَاتِ الْغِنَى وَالثَّرْوَةِ، وَخَافَ عَلَيْهَا بَوَائِقَ الْهَوَى وَالْقُدْرَةِ، فَآثَرَ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى، وَزَجَرَ النَّفْسَ عَنْ رُكُوبِ الْهَوَى.

<u>**ثَالِثًا**</u>: فَهُوَ أَنْ لا يَقْنَعَ بِالْكِفَايَةِ وَيَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَالْكَثْرَةَ، فَقَدْ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ:

السبب الأول: مُنَازَعَةُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لا تُنَالُ إلا بِزِيَادَةِ المالِ وَكَثْرَةِ المادَّةِ، فَإِذَا نَازَعَتْهُ الشَّهْوَةُ طَلَبَ مِنْ المالِ مَا يُوَصِّلُهُ. وَلَيْسَ لِلشَّهَوَاتِ حَدٌّ مُتَنَاهٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنَّ مَا يَطْلُبُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ. حَتَّى يَصِيرَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ انْصَرَفَ طَلَبُهَا إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ شَهْوَتُهَا، فَلا تَنْزَجِرُ عَنْهُ بِعَقْلٍ وَلا تَنْكَفُّ عَنْهُ بِقَنَاعَةٍ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَلْتَمِسَ الْكَثْرَةَ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَيَتَقَرَّبَ بِهَا فِي جِهَاتِ الْبِرِّ، وَيَصْطَنِعَ بِهَا المعْرُوفَ، وَيُغِيثَ بِهَا الملْهُوفَ. فَهَذَا أَعْذَرُ وَبِالحمْدِ أَحْرَى وَأَجْدَرُ، إِذَا تَوَقَّى شُبُهَاتِ المكَاسِبِ.

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَقْتَنِيَ الأَمْوَالَ، لِيَدَّخِرَهَا لِوَلَدِهِ، وَيُخَلِّفُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، مَعَ شِدَّةِ ضَنِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفِّهِ عَنْ صَرْفِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنْ كَدْحِ الطَّلَبِ، وَسُوءِ المنْقَلَبِ، وَهَذَا شَقِيٌّ بِجَمْعِهَا، مَأْخُوذٌ بِوِزْرِهَا، قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّوْمَ مِنْ وُجُوهٍ لا تَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ. **مِنْهَا**: سُوءُ ظَنِّهِ بِخَالِقِهِ أَنَّهُ لا يَرْزُقُهُمْ إلا مِنْ جِهَتِهِ. **وَمِنْهَا**: الثِّقَةُ بِبَقَاءِ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ مَعَ نَوَائِبِ الزَّمَانِ وَمَصَائِبِهِ. **وَمِنْهَا**: مَا حُرِمَ مِنْ مَنَافِعِ مَالِهِ، وَسُلِبَ مِنْ وُفُورِ حَالِهِ. **وَمِنْهَا**: مَا لَحِقَهُ مِنْ شَقَاءِ جَمْعِهِ، وَنَالَهُ مِنْ عَنَاءِ كَدِّهِ، حَتَّى صَارَ سَاعِيًا مَحْرُومًا، وَجَاهِدًا مَذْمُومًا. **وَمِنْهَا**: مَا يُؤَاخَذُ بِهِ مِنْ وِزْرِهِ وَآثَامِهِ، وَيُحَاسَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبِعَاتِهِ وَأَجْرَامِهِ.

<u>وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ</u>: أَنْ يَجْمَعَ المالَ وَيَطْلُبَهُ اسْتِحْلالا لِجَمْعِهِ، وَشَغَفًا بِاحْتِرَامِهِ. فَهَذَا أَسْوَأُ النَّاسِ حَالا فِيهِ، وَأَشَدُّهُمْ حُزْنًا لَهُ.

الْبَابُ الْـخَامِسُ

أَدَبُ النَّفْسِ

الأَدَبَ مُكْتَسَبٌ بِالتَّجْرِبَةِ، أَوْ مُسْتَحْسَنٌ بِالْعَادَةِ، وَذَلِكَ لا يُنَالُ بِتَوْقِيفِ الْعَقْلِ وَلا بِالانْقِيَادِ لِلطَّبْعِ حَتَّى يُكْتَسَبَ بِالتَّجْرِبَةِ وَالمعانَاةِ، وَيُسْتَفَادَ بِالدُّرْبَةِ وَالـمعاطَاةِ. ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْلُ عَلَيْهِ قَيِّمًا وَزَكِيُّ الطَّبْعِ إِلَيْهِ مُسَلِّمًا. وَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ مُغْنِيًا عَنْ الأدَبِ لَكَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَدَبِهِ مُسْتَغْنِينَ، وَبِعُقُولِهِمْ مُكْتَفِينَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**» [أحمد ٢/ ٣٨١، والبخاري في الأدب المفرد: ٢٧٣].

وَالتَّأْدِيبُ يَلْزَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا لَزِمَ الْوَالِدَ لِوَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ. وَالثَّانِي مَا لَزِمَ الإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ نُشُوئِهِ وَكِبَرِهِ.

فَأَمَّا التَّأْدِيبُ اللازِمُ لِلأبِ: فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ بِمَبَادِئِ الآدَابِ لِيَأْنَسَ بِهَا، وَيَنْشَأَ عَلَيْهَا، فَيَسْهُلَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا عِنْدَ الْكِبَرِ لاسْتِئْنَاسِهِ بِمَبَادِئِهَا فِي الصِّغَرِ، لأن نُشُوءَ الصِّغَرِ عَلَى الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ مُتَطَبِّعًا بِهِ. وَمَنْ أُغْفِلَ تَأْدِيبُهُ فِي الصِّغَرِ كَانَ تَأْدِيبُهُ فِي الْكِبَرِ عَسِيرًا.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: بَادِرُوا بِتَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ تَرَاكُمِ الْأَشْغَالِ وَتَفَرُّقِ الْبَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

قَدْ يَنْفَعُ الأدَبُ الأحْدَاثَ فِي صِغَرٍ ... وَلَيْسَ يَنفَعُ عِنْدَ الشَّيْبَةِ الأدَبُ

وَقَالَ آخَرُ:

يَنْشُو الصَّغِيرُ عَلَى مَا كَانَ وَالِدُهُ ... إنَّ الأصُولَ عَلَيْهَا تَنْبُتُ الشَّجَرُ

وَأَمَّا الأَدَبُ اللازِمُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ نُشُوئِهِ وَكِبَرِهِ فَأَدَبَانِ: أَدَبُ مُوَاضَعَةٍ وَاصْطِلَاحٍ، وَأَدَبُ رِيَاضَةٍ وَاسْتِصْلَاحٍ.

فَأَمَّا أَدَبُ الـمواضَعَةِ وَالاصْطِلاحِ: فَيُؤْخَذُ تَقْلِيدًا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اصْطِلاحُ الْعُقَلاءِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانُ الأدَبَاءِ. وَلَيْسَ لاصْطِلاحِهِمْ عَلَى وَضْعِهِ تَعْلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ، وَلا لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ دَلِيلٌ مُوجِبٌ، كَاصْطِلاحِهِمْ عَلَى مُوَاضَعَاتِ الْخِطَابِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ، حَتَّى إنَّ الإنْسَانَ الآنَ إذَا تَجَاوَزَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْهَا صَارَ مُجَانِبًا لِلآدَبِ، مُسْتَوْجِبًا لِلذَّمِّ. لأن فِرَاقَ الـمألُوفِ فِي الْعَادَةِ، وَمُجَانَبَةَ مَا صَارَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بِالـمواضَعَةِ، مُفْضٍ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ بِالْعَقْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَتِهِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَمَعْنًى

حَادِثٌ. وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوضَعَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيَرَوْنَهُ حَسَنًا، وَيَرَوْنَ مَا سِوَاهُ قَبِيحًا، فَصَارَ هَذَا مُشَارِكًا لِمَا وَجَبَ بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ تَوَجُّهُ الذَّمِّ عَلَى تَارِكِهِ وَمُخَالِفًا لَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوضَعَ عَلَى خِلافِهِ.

وَأَمَّا أَدَبُ الرِّيَاضَةِ وَالاسْتِصْلاحِ : فَهُوَ مَا كَانَ مَحْمُولا عَلَى حَالٍ لا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِخِلافِهَا، وَلا أَنْ تَخْتَلِفَ الْعُقَلاءُ فِي صَلاحِهَا وَفَسَادِهَا. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْلِيلُهُ بِالْعَقْلِ مُسْتَنْبَطٌ، وَوُضُوحُ صِحَّتِهِ بِالدَّلِيلِ مُرْتَبِطٌ. وَلِلنَّفْسِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ شَاهِدٌ أَلْهَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إرْشَادًا لَهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾[الشمس:٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: بَيَّنَ لَهَا مَا تَأْتِي مِنْ الْخَيْرِ وَتَذَرُ مِنْ الشَّرِّ. وَسَنَذْكُرُ تَعْلِيلَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ.

فَأَوَّلُ مُقَدَّمَاتِ أَدَبِ الرِّيَاضَةِ وَالاسْتِصْلاحِ أَنْ لا يَسْبِقَ إلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ، فَيَخْفَى عَنْهُ مَذْمُومُ شِيَمِهِ وَمَسَاوِئُ أَخْلاقِهِ، لأن النُّفُوسَ بِالشَّهَوَاتِ آمِرَةٌ، وَعَنْ الرُّشْدِ زَاجِرَةٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ**﴾[يوسف:٥٣].

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فَقَالَ:

كَيْفَ احْتِرَاسِي مِنْ عَدُوِّي إذَا   كَانَ عَدُوِّي بَيْنَ أَضْلاعِي

فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ كَذَلِكَ فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهَا ذَرِيعَةٌ إلَى تَحْكِيمِهَا، وَتَحْكِيمُهَا دَاعٍ إلَى سَلاطَتِهَا وَفَسَادِ الأخْلاقِ بِهَا. فَإِذَا صَرَفَ حُسْنَ الظَّنِّ عَنْهَا وَتَوَسَّمَهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ التَّسْوِيفِ وَالمكْرِ فَازَ بِطَاعَتِهَا، وَانْحَازَ عَنْ مَعْصِيَتِهَا.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: الْعَاجِزُ مَنْ عَجَزَ عَنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَماءِ: مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ سَادَ نَاسَهُ.

فَإِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ مَا تُجِنُّ، وَتَصَوَّرَ مِنْهَا مَا تُكِنُّ، وَلَمْ يُطَاوِعْهَا فِيمَا تُحِبُّ إذَا كَانَ غَيًّا، وَلا صَرَفَ عَنْهَا مَا تَكْرَهُ إذَا كَانَ رُشْدًا، فَقَدْ مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مِلْكِهَا، وَغَلَبَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي غَلْبِهَا. وَقدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ**»(١).

ثُمَّ يُرَاعِي مِنْهَا مَا صَلُحَ وَاسْتَقَامَ مِنْ زَيْغٍ يَحْدُثُ عَنْ إغْفَالٍ، أَوْ مَيْلٍ يَكُونُ عَنْ إهْمَالٍ، لِيَتِمَّ لَهُ الصَّلاحُ وَتَسْتَدِيمَ لَهُ السَّعَادَةُ، فَإِنَّ المغَفَّلَ بَعْدَ المعَانَاةِ ضَائِعٌ، وَالمهمِلَ بَعْدَ المرَاعَاةِ زَائِغٌ. وَسَنَذْكُرُ مِنْ أَحْوَالِ أَدَبِ الرِّيَاضَةِ وَالاسْتِصْلاحِ فُصُولا تَحْتَوِي عَلَى مَا يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ مِنْ الأخْلاقِ، وَيَجِبُ مُعَانَاتُهُ مِنْ الأدَبِ، وَهِيَ سِتَّةُ فُصُولٍ مُتَفَرِّعَةٍ.

---

(١) رواه بلفظه ابن حبان في صحيحه برقم٧١٧، وفي البخاري[برقم: ٦١١٤] بلفظ (**الشَّدِيدُ الذي يملك نفسه..**).

فُصُول فِي أَحْوَالِ أَدَبِ الرِّيَاضَةِ وَالاسْتِصْلاحِ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي مُجَانَبَةِ الْكِبْرِ وَالإِعْجَابِ

وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَوْلَيَا عَلَيْهِ إِصْغَاءٌ لِنُصْحٍ، وَلا قَبُولٌ لِتَأْدِيبٍ، لأن الْكِبْرَ يَكُونُ بِالْمنْزِلَةِ، وَالْعُجْبَ يَكُونُ بِالْفَضِيلَةِ.

أَمَّا الْكِبْرُ فَيُكْسِبُ الْمقْتَ وَيُلْهِي عَنْ التَّأَلُّفِ وَيُوغِرُ صُدُورَ الإِخْوَانِ، وَحَسْبُك بِذَلِكَ سُوءًا عَنْ اسْتِقْصَاءِ ذَمِّهِ.

وَحُكِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ نَظَرَ إِلَى الْمهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ يَسْحَبُهَا وَيَمْشِي الْخُيَلاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْمشْيَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ الْمهَلَّبُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: بَلْ أَعْرِفُك، أَوَّلُك نُطْفَةٌ مَذِرَةٌ، وَآخِرُك جِيفَةٌ قَذِرَةٌ، وَحَشْوُك فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَوْلٌ وَعَذِرَةٌ.

وَأَمَّا الإِعْجَابُ فَيُخْفِي الْمحَاسِنَ وَيُظْهِرُ الْمسَاوِئَ وَيُكْسِبُ الْمذَامَّ وَيَصُدُّ عَنْ الْفَضَائِلِ.

وَلَوْ تَصَوَّرَ الْمعْجَبُ الْمتَكَبِّرُ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنْ جِبِلَّةٍ، وَبُلِيَ بِهِ مِنْ مِهْنَةٍ، لَخَفَضَ جَنَاحَ نَفْسِهِ وَاسْتَبْدَلَ لِينًا مِنْ عُتُوِّهِ، وَسُكُوتًا مِنْ نُفُورِهِ.

وَقَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: عَجِبْتُ لِمَنْ جَرَى فِي مَجْرَى الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ كَيْفَ يَتَكَبَّرُ، وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ الإِنْسَانَ فَقَالَ:

يَا ابْنَ التُّرَابِ وَمَأْكُولَ التُّرَابِ غَدًا   أَقْصِرْ فَإِنَّك مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبُ

وَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى: تَوَاضُعُك فِي شَرَفِك أَشْرَفُ لَك مِنْ شَرَفِك.

وَكَانَ يُقَالُ: اسْمَانِ مُتَضَادَّانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: التَّوَاضُعُ وَالشَّرَفُ.

وَلِلْكِبْرِ أَسْبَابٌ: فَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِهِ عُلُوُّ الْيَدِ، وَنُفُوذُ الأَمْرِ، وَقِلَّةُ مُخَالَطَةِ الأَكْفَاءِ.

وَلِلإِعْجَابِ أَسْبَابٌ: فَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِهِ كَثْرَةُ مَدِيحِ الْمتَقَرِّبِينَ وَإِطْرَاءِ الْمتَمَلِّقِينَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمدْحُ ذَبْحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحكَمَاءِ: مَنْ رَضِيَ أَنْ يُمْدَحَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَمْكَنَ السَّاخِرَ مِنْهُ.

وجاء عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلاَ يُزَكِّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا** »[البخاري: ٦١١٢].

وَقِيلَ: عَجِبْت لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْت لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفَ يَغْضَبُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَضْبِطَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَسْتَفِزَّهَا، وَيَمْنَعَهَا مِنْ تَصْدِيقِ المدْحِ لَهَا، فَإِنَّ لِلنَّفْسِ مَيْلا لِحُبِّ الثَّنَاءِ وَسَمَاعِ المدْحِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

يَهْوَى الثَّنَاءَ مُبَرِّزٌ وَمُقَصِّرٌ   حُبُّ الثَّنَاءِ طَبِيعَةُ الإِنْسَانِ

وَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرْشِدَ إخْوَانَ الصِّدْقِ الَّذِينَ هُمْ أَصْفِيَاءُ الْقُلُوبِ، وَمُرَائِي المحَاسِنِ وَالْعُيُوبِ، عَلَى مَا يُنَبِّهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاوِئِهِ الَّتِي صَرَفَهُ حَسَنُ الظَّنِّ عَنْهَا. فَإِنَّهُمْ أَمْكَنُ نَظَرًا، وَأَسْلَمُ فِكْرًا، وَيَجْعَلُونَ مَا يُنَبِّهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاوِئِهِ عِوَضًا عَنْ تَصْدِيقِ المدْحِ فِيهِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إلَيْنَا مَسَاوِئَنَا.

وَقِيلَ لِبَعْضِ الحكَمَاءِ: أَتُحِبُّ أَنْ تُهْدَى إلَيْك عُيُوبُك؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ نَاصِحٍ.

قِيلَ: لا تَنْتَفِعُ بِي مَعَ سُوءِ ظَنِّي بِك وَسُوءِ ظَنِّك بِي.

وَقِيلَ: مَنْ أَظْهَرَ عَيْبَ نَفْسِهِ فَقَدْ زَكَّاهَا.

فَإِذَا قَطَعَ أَسْبَابَ الْكِبْرِ وَحَسَمَ مَوَادَّ الْعُجْبِ اعْتَاضَ بِالْكِبْرِ تَوَاضُعًا وَبِالْعُجْبِ تَوَدُّدًا.

وَذَلِكَ مِنْ أَوْكَدَ أَسْبَابِ الْكَرَامَةِ وَأَقْوَى مَوَادِّ النِّعَمِ وَأَبْلَغِ شَافِعٍ إلَى الْقُلُوبِ يَعْطِفُهَا إلَى المحَبَّةِ وَيُثْنِيهَا عَنْ الْبُغْضِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

وَحُسْنُ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ سَهْلَ الْعَرِيكَةِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، طَلِيقَ الْوَجْهِ، قَلِيلَ النُّفُورِ، طَيِّبَ الْكَلِمَةِ.

فَإِذَا حَسُنَتْ أَخْلَاقُ الْإِنْسَانِ كَثُرَ مُصَافُوهُ، وَقَلَّ مُعَادُوهُ، فَتَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ الصِّعَابُ، وَلَانَتْ لَهُ الْقُلُوبُ الْغِضَابُ.

وَقَدْ جاء عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه لَمْ يَكُنِ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ** – وفي رواية: **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ – أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا**»[البخاري: ٣٥٥٩، ٣٧٥٩].

[أَسبابُ تَغَيُّرِ حُسْنِ الْخُلُقِ]:

وَرُبَّمَا تَغَيَّرَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْوَطَاءُ إِلَى الشَّرَاسَةِ وَالْبَذَاءِ لأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، وَأُمُورٍ طَارِئَةٍ، تَجْعَلُ اللِّينَ خُشُونَةً، وَالْوَطَاءَ غِلْظَةً، وَالطَّلاقَةَ عُبُوسًا:

١ – فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ، الْوِلايَةُ الَّتِي تُحْدِثُ فِي الأَخْلاقِ تَغَيُّرًا، وَعَلَى الْخُلَطَاءِ تَنَكُّرًا، إِمَّا مِنْ لُؤْمِ طَبْعٍ، وَإِمَّا مِنْ ضِيقِ صَدْرٍ. وَقَدْ قِيلَ : مَنْ تَاهَ فِي وِلَايَتِهِ ذَلَّ فِي عَزْلِهِ.

٢ – وَمِنْهَا: الْعَزْلُ فَقَدْ يَسُوءُ بِهِ الْخُلُقُ وَيَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ إِمَّا لِشِدَّةِ أَسَفٍ أَوْ لِقِلَّةِ صَبْرٍ. حَكَى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عُزِلَ عَنْ وِلَايَةٍ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُهَا حُلْوَةَ الرَّضَاعِ مَرَّةَ الْفِطَامِ.

٣ – وَمِنْهَا: الْغِنَى فَقَدْ تَتَغَيَّرُ بِهِ أَخْلاقُ اللَّئِيمِ بَطَرًا، وَتَسُوءُ طَرَائِقُهُ أَشَرًا. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ نَالَ اسْتَطَالَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

لَقَدْ كَشَفَ الإِثْرَاءُ مِنْك خَلائِقًا   مِنْ اللُّؤْمِ كَانَتْ تَحْتَ ثَوْبٍ مِنْ الْفَقْرِ

٤ – وَمِنْهَا: الْفَقْرُ فَقَدْ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْخُلُقُ إِمَّا أَنَفَةً مِنْ ذُلِّ الاسْتِكَانَةِ، أَوْ أَسَفًا عَلَى فَائِتِ الْغِنَى. وَرُبَّمَا تَسَلَّى مِنْ هَذِهِ الحالَةِ بالأَمَانِي، وَإِنْ قَلَّ صِدْقُهَا. وَقد قِيلَ:

إِذَا تَمَنَّيْت بِتَّ اللَّيْلَ مُغْتَبِطًا   إِنَّ المنَى رَأْسُ أَمْوَالِ المفَالِيسِ

٥ – وَمِنْهَا: الْهُمُومُ الَّتِي تُذْهِلُ اللُّبَّ، وَتَشْغَلُ الْقَلْبَ، فَلا تَتَّسِعُ الاحْتِمَالَ وَلا تَقْوَى عَلَى صَبْرٍ. وَقَدْ قِيلَ: الْهَمُّ كَالسُّمِّ.

٦ – وَمِنْهَا الأَمْرَاضُ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا الطَّبْعُ مَا يَتَغَيَّرُ بِهَا الْجِسْمُ، فَلا تَبْقَى الأَخْلاقُ عَلَى اعْتِدَالٍ وَلا يُقْدَرُ مَعَهَا عَلَى احْتِمَالٍ.

٧ – وَمِنْهَا عُلُوُّ السِّنِّ وَحُدُوثُ الْهَرَم، لِتَأْثِيرِهِ فِي آلَةِ الْجَسَدِ، كَذَلِكَ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ فِي أَخْلاقِ النَّفْسِ، فَكَمَا يَضْعُفُ الْجَسَدُ عَنْ احْتِمَالِ مَا كَانَ يُطِيقُهُ مِنْ أَثْقَالٍ فَكَذَلِكَ تَعْجِزُ النَّفْسُ عَنْ أَثْقَالِ مَا كَانَتْ تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْوِفَاقِ، وَمَضِيقِ الشِّقَاقِ.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ أَحْدَثَتْ سُوءَ خُلُقٍ كَانَ عَامًّا. وَهَا هُنَا سَبَبٌ خَاصٌّ يُحْدِثُ سُوءَ

خُلُقٍ خَاصٍّ وَهُوَ الْبُغْضُ الَّذِي تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ فَتُحْدِثُ نُفُورًا عَلَى المبْغَضِ، فَيَؤُولُ إِلَى سُوءِ خُلُقٍ يَخُصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ. فَإِذَا كَانَ سُوءُ الْخُلُقِ حَادِثًا بِسَبَبٍ كَانَ زَوَالُهُ مَقْرُونًا بِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ، ثُمَّ بِالضِّدِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الحيَاءِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ**»[البخاري: ٩، ومسلم: ٣٥].

وَلَيْسَ لِمَنْ سُلِبَ الحيَاءَ صَادٌّ عَنْ قَبِيحٍ وَلا زَاجِرٌ عَنْ مَحْظُورٍ، فَهُوَ يَقْدَمُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيَأْتِي مَا يَهْوَى، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْخَبَرُ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[البخاري: ٣٤٨٤].

وَفِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ

فَلا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ... وَلا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الحيَاءُ

يَعِيشُ المرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ ... وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللِّحَاءُ

وَاعْلَمْ أَنَّ الحيَاءَ فِي الإِنْسَانِ قَدْ يَكُونُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدِهَا: حَيَاؤُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: حَيَاؤُهُ مِنْ النَّاسِ.

وَالثَّالِثِ: حَيَاؤُهُ مِنْ نَفْسِهِ.

فَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالْكَفِّ عَنْ زَوَاجِرِهِ. وَهَذَا الحيَاءُ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الدَّيْنِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ.

وَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنْ النَّاسِ فَيَكُونُ بِكَفِّ الأَذَى، وَتَرْكِ المجَاهَرَةِ بِالْقَبِيحِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الحيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ كَمَالِ المرُوءَةِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحيَاءِ فَلا غِيبَةَ لَهُ.

وَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِالْعِفَّةِ وَصِيَانَةِ الْخَلَوَاتِ. وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: مَنْ عَمِلَ فِي السِّرِّ عَمَلا يَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلانِيَةِ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ.

فَمَتَى كَمُلَ حَيَاءُ الإِنْسَانِ مِنْ وُجُوهِهِ الثَّلاثَةِ، فَقَدْ كَمُلَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الشَّرِّ، وَصَارَ بِالْفَضْلِ مَشْهُورًا، وَبِالْجَمِيلِ مَذْكُورًا.

وَإِنْ أَخَلَّ بِأَحَدِ وُجُوهِ الحيَاءِ لَحِقَهُ مِنَ النَّقْصِ بِإِخْلالِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْفَضْلِ بِكَمَالِهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الحِلْمِ وَالْغَضَبِ

الحِلْمُ مِنْ أَشْرَفِ الأَخْلاقِ وَأَحَقِّهَا بِذَوِي الأَلْبَابِ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَوَّلُ عِوَضِ الحَلِيمِ عَنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ.

وَحَدُّ الحِلْمِ ضَبْطُ النَّفْسِ عَنْ هَيَجَانِ الْغَضَبِ. وَهَذَا يَكُونُ عَنْ بَاعِثٍ وَسَبَبٍ.

[أَسْبَابُ الحلْمِ الْبَاعِثَةُ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ]:

وَأَسْبَابُ الحِلْمِ الْبَاعِثَةُ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ عَشَرَةٌ:

أَحَدُهَا: الرَّحْمَةُ لِلْجُهَّالِ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْمَعَهُ كَلامًا: إِنَّا لا نُكَافِئُ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِينَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ نُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. وَشَتَمَ رَجُلٌ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ كَمَا قُلْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

وَالثَّانِي: الْقُدْرَةُ عَلَى الانْتِصَارِ وَذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ وَحُسْنِ الثِّقَةِ. قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَحْسَنُ المكَارِمِ عَفْوُ المقْتَدِرِ، وَجُودُ المفْتَقِرِ.

وَالثَّالِثُ: التَّرَفُّعُ عَنْ السِّبَابِ وَذَلِكَ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ.

وَالرَّابِعُ: الاسْتِهَانَةُ بِالمسِيءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الزُّعَمَاءِ فِي شِعْرِهِ:

أَوَكُلَّمَا طَنَّ الذُّبَابُ طَرَدْتُهُ ... إِنَّ الذُّبَابَ إِذًا عَلَيَّ كَرِيمُ

وَأَسْمَعَ رَجُلٌ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِيَّاكَ أَعَنَى. فَقَالَ لَهُ: وَعَنْك أُعْرِضْ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

سَكَتُّ عَنْ السَّفِيهِ فَظَنَّ أَنِّي ... عَيِيتُ عَنِ الْجَوَابِ وَمَا عَيِيتُ

وَالْخَامِسُ: الاسْتِحْيَاءُ مِنْ جَزَاءِ الْجَوَابِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ وَكَمَالِ

المرُوءَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: احْتِمَالُ السَّفِيهِ خَيْرٌ مِنْ التَّحَلِّي بِصُورَتِهِ، وَالإغْضَاءُ عَنْ الْجَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ مُشَاكَلَتِهِ.

وَقَالَ الشاعر:

إِذَا أَنْتَ جَازَيْت السَّفِيهَ كَمَا جَزَى ... فَأَنْتَ سَفِيهٌ مِثْلُهُ غَيْرُ ذِي حِلْمِ

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ الْجَهْلِ فَاسْتَعِنْ ... عَلَيْهِ بِجُهَّالٍ فَذَاكَ مِنْ الْعَزْمِ

وَالسَّادِسُ: التَّفَضُّلُ عَلَى السِّبَابِ. فَهَذَا يَكُونُ مِنْ الْكَرَمِ وَحُبِّ التَّأَلُّفِ، كَمَا قِيلَ لِلإِسْكَنْدَرِ: إنَّ فُلانًا وَفُلانًا يُنْقِصَانِك وَيَثْلُبَانِكَ فَلَوْ عَاقَبْتَهُمَا. فَقَالَ: هُمَا بَعْدَ الْعُقُوبَةِ أَعْذَرُ فِي تَنَقُّصِي وَثَلْبِي. فَكَانَ هَذَا تَفَضُّلا مِنْهُ وَتَأَلُّفًا.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا عَادَانِي أَحَدٌ قَطُّ إلا أَخَذْت فِي أَمْرِهِ بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إنْ كَانَ أَعْلَى مِنِّي عَرَفْت لَهُ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونِي رَفَعْت قَدْرِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْت عَلَيْهِ.

وَالسَّابِعُ: اسْتِنْكَافُ السِّبَابِ وَقَطْعُ السَّبَّابِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ الحزْمِ، كَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِضِرَارِ بْنِ الْقَعْقَاعِ: وَاَللَّهِ لَوْ قُلْت وَاحِدَةً لَسَمِعْت عَشْرًا. فَقَالَ لَهُ ضِرَارٌ: وَاَللَّهِ لَوْ قُلْت عَشْرًا لَمْ تَسْمَعْ وَاحِدَةً.

وَحُكِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ لِعَامِرِ بْنِ مُرَّةَ الزُّهْرِيِّ: مَنْ أَحْمَقُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْقَلُ النَّاسِ. قَالَ: صَدَقْت، فَمَنْ أَعْقَلُ النَّاسِ؟ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ الصَّمْتَ فِي عُقُوبَةِ الْجُهَّالِ.

وَالثَّامِنُ: الْخَوْفُ مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَوَابِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ النَّفْسِ وَرُبَّمَا أَوْجَبَهُ الرَّأْيُ وَاقْتَضَاهُ الحزْمُ.

وَالتَّاسِعُ: الرِّعَايَةُ لِيَدٍ سَالِفَةٍ، وَحُرْمَةٍ لازِمَةٍ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ.

وَقَدْ قِيلَ: أَكْرَمُ الشِّيَمِ أَرْعَاهَا لِلذِّمَمِ.

وَالْعَاشِرُ: المكْرُ وَتَوَقُّعُ الْفُرَصِ الْخَفِيَّةِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ الدَّهَاءِ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ ظَهَرَ غَضَبُهُ قَلَّ كَيْدُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: إذَا سَكَتَّ عَنْ الْجَاهِلِ فَقَدْ أَوْسَعْتَهُ جَوَابًا وَأَوْجَعْتَهُ عِقَابًا.

وَإِنْ عَرِيَ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الأَسْبَابِ كَانَ ذُلا وَلَمْ يَكُنْ حِلْمًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَيْسَتْ الأَحْلامُ فِي حَالِ الرِّضَى   إِنَّمَا الأَحْلامُ فِي حَالِ الْغَضَبِ

وَقَالَ آخَرُ:

مَنْ يَدَّعِي الحِلْمَ أَغْضِبْهُ لِتَعْرِفَهُ   لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلا سَاعَةَ الْغَضَبِ

فَيَنْبَغِي لِذِي اللُّبِّ السَّوِيِّ وَالحزْمِ الْقَوِيِّ أَنْ يَتَلَقَّى قُوَّةَ الْغَضَبِ بِحِلْمِهِ فَيَصُدَّهَا، وَيَسْعَدَ بِحَمِيدِ الْعَاقِبَةِ.

وَالْغَضَبُ يَتَحَرَّكُ مِنْ دَاخِلِ الْجَسَدِ إِلَى خَارِجِهِ، وَالحزْنُ يَتَحَرَّك مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ إِلَى دَاخِلِهِ. فَلِذَلِكَ قَتَلَ الحزْنُ وَلَمْ يَقْتُلْ الْغَضَبُ.

[أَسْبَابُ تَسْكِينِ الْغَضَبِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّ لِتَسْكِينِ الْغَضَبِ إذَا هَجَمَ أَسْبَابًا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الحلْمِ:

١ - مِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخَوْفِ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ الْخَوْفُ مِنْهُ عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَدَبِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ** ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

٢ - وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ الحالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا، فَيَزُولُ عَنْهُ الْغَضَبُ بِتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالتَّنَقُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

٣ - وَمِنْهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ الْغَضَبُ مِنْ النَّدَمِ وَمَذَمَّةِ الانْتِقَامِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

وَإِذَا مَا اعْتَرَتْك فِي الْغَضَبِ   الْعِزَّةُ فَاذْكُرْ تَذَلُّلَ الاعْتِذَارِ

٤ - وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ ثَوَابَ الْعَفْوِ، وَجَزَاءَ الصَّفْحِ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى الْغَضَبِ رَغْبَةً فِي الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ. قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ [الشورى:٤٠].

٥ - وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ انْعِطَافَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَمَيْلَ النُّفُوسِ إِلَيْهِ، فَلا يَرَى إِضَاعَةَ ذَلِكَ بِتَغَيُّرِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَرْغَبُ فِي التَّأَلُّفِ وَجَمِيلِ الثَّنَاءِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾[النحـــل:١٠٥].

وَالْكَذِبُ جِمَاعُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَصْلُ كُلِّ ذَمٍّ لِسُوءِ عَوَاقِبِهِ، وَخُبْثِ نَتَائِجِهِ.

والصِّدْقُ هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالْكَذِبُ هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ الشَّيْءِ بِخِلافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَجَازَ اتِّفَاقُ النَّاسِ عَلَى الصِّدْقِ، لِجَوَازِ اتِّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْكَذِبِ لامْتِنَاعِ اتِّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ.

أَمَّا دَوَاعِي الصِّدْقِ فَمِنْهَا:

الْعَقْلُ، لأنهُ مُوجِبٌ لِقُبْحِ الْكَذِبِ.

وَمِنْهَا: الدِّينُ الْوَارِدُ بِاتِّبَاعِ الصِّدْقِ وَحَظْرِ الْكَذِبِ.

وَمِنْهَا: المرُوءَةُ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ الْكَذِبِ بَاعِثَةٌ عَلَى الصِّدْقِ.

وَمِنْهَا: حُبُّ الثَّنَاءِ وَالاشْتِهَارِ بِالصِّدْقِ حَتَّى لا يُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

عَوِّدْ لِسَانَك قَوْلَ الصِّدْقِ تَحْظَ بِهِ ... إنَّ اللِّسَانَ لِمَا عَوَّدْتَ مُعْتَادُ

وَأَمَّا دَوَاعِي الْكَذِبِ:

مِنْهَا: اجْتِلابُ النَّفْعِ وَاسْتِدْفَاعُ الضُّرِّ، فَيَرَى أَنَّ الْكَذِبَ أَسْلَمُ وَأَغْنَمُ فَيُرَخِّصُ لِنَفْسِهِ فِيهِ اغْتِرَارًا بِالْخُدَعِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لأنْ يَضَعَنِي الصِّدْقُ وَقَلَّمَا يفعَلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْفَعَنِي الْكَذِبُ وَقَلَّمَا يَفْعَلُ. وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: الصِّدْقُ مُنْجِيك وَإِنْ خِفْته، وَالْكَذِبُ مُرْدِيك وَإِنْ أَمِنْته.

وَمِنْهَا: أَنْ يُؤْثِرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُسْتَعْذَبًا وَكَلامُهُ مُسْتَظْرَفًا، فَيَسْتَحْلِي الْكَذِبَ الَّذِي لَيْسَتْ غَرَائِبُهُ مَعُوزَةً، وَلا طَرَائِفُهُ مُعْجِزَةً. وَهَذَا النَّوْعُ أَسْوَأُ حَالا مِمَّا قَبْلُ، لأنهُ يَصْدُرُ عَنْ مَهَانَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهِمَّةِ. وَقَدْ قَالَ الْجَاحِظُ: لَمْ يَكْذِبْ أَحَدٌ قَطُّ إلا لِصِغَرِ قَدْرِ نَفْسِهِ عِنْدَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِالْكَذِبِ التَّشَفِّيَ مِنْ عَدُوِّهِ فَيُسَمِّهِ بِقَبَائِحَ يَخْتَرِعُهَا عَلَيْهِ، وَيَصِفُهُ

بِفَضَائِحَ يَنْسُبُهَا إِلَيْهِ. وَيَرَى أَنَّ مَعَرَّةَ الْكَذِبِ غُنْمٌ وَأَنَّ إِرْسَالَهَا فِي الْعَدُوِّ سَهْمٌ وَسُمٌّ. وَهَذَا أَسْوَأُ حَالا مِنْ النَّوْعَيْنِ الأَوَّلِينَ، لأنهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْكَذِبِ المعِرِّ وَالشَّرِّ المضِرِّ. وَلِذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِرَدِّ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ دَوَاعِي الْكَذِبِ قَدْ تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَلِفَهَا، فَصَارَ الْكَذِبُ لَهُ عَادَةً، وَنَفْسُهُ إِلَيْهِ مُنْقَادَةٌ، حَتَّى لَوْ رَامَ مُجَانَبَةَ الْكَذِبِ عَسِرَ عَلَيْهِ، لأن الْعَادَةَ طَبْعٌ ثَانٍ. وَقَدْ قَالَتْ الحكَمَاءُ: مَنْ اسْتَحْلَى رَضَاعَ الْكَذِبِ عَسِرَ فِطَامُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَذَّابِ قَبْلَ خِبْرَتِهِ أَمَارَاتٍ دَالَّةً عَلَيْهِ:

مِنْهَا: أَنَّك إذَا لَقَّنْتَهُ الحدِيثَ تَلَقَّنَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّك إذَا شَكَّكْتَهُ فِيهِ تَشَكَّكَ حَتَّى يَكَادَ يَرْجِعُ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّك إذَا رَدَدْت عَلَيْهِ قَوْلَهُ حُصِرَ وَارْتَبَكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نُصْرَةُ المحْتَجِّينَ، وَلا بُرْهَانُ الصَّادِقِينَ.

وَمِنْهَا: مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ رِيبَةِ الْكَذَّابِينَ وَيَنُمُّ عَلَيْهِ مِنْ ذِلَّةِ المتَوَهِّمِينَ. وَلِذَلِكَ قَالَتْ الحكَمَاءُ: الْعَيْنَانِ أَنَمُّ مِنْ اللِّسَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْوُجُوهُ مَرَايَا تُرِيك أَسْرَارَ الْبَرَايَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

تُرِيكَ أَعْيُنُهُمْ مَا فِي صُدُورِهِمْ إنَّ الْعُيُونَ يُؤَدِّي سِرَّهَا النَّظَرُ

وَإِذَا اتَّسَمَ بِالْكَذِبِ نُسِبَتْ إلَيْهِ شَوَارِدُ الْكَذِبِ المجْهُولَةُ، وَأُضِيفَتْ إلَى أَكَاذِيبِهِ زِيَادَاتٌ مُفْتَعَلَةٌ حَتَّى يَصِيرَ الْكَاذِبُ مَكْذُوبًا عَلَيْهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعَرَّةِ الْكَذِبِ مِنْهُ وَمَضَرَّةِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِذَا سَمِعْتَ بِكِذْبَةٍ مِنْ غَيْرِهِ نُسِبَتْ إلَيْهِ

ثُمَّ إنَّهُ إنْ تَحَرَّى الصِّدْقَ اُتُّهِمَ، وَإِنْ جَانَبَ الْكَذِبَ كُذِّبَ، حَتَّى لا يُعْتَقَدُ لَهُ حَدِيثٌ يُصَدَّقُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إذَا عُرِفَ الْكَذَّابُ بِالْكَذِبِ لَمْ يَكَدْ يُصَدَّقُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقَا

[مَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَذِبِ فِي الْقُبْحِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ الصِّدْقِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَذِبِ فِي الْقُبْحِ وَالمعَرَّةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الأَذَى وَالمضَرَّةِ، وَهِيَ الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالسِّعَايَةُ.

- **فَأَمَّا الْغِيبَةُ**: فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ وَهَتْكُ سِتْرٍ يَحْدُثَانِ عَنْ حَسَدٍ وَغَدْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾[الحُجُرات:١٢]، يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا لا يَحِلُّ لَحْمُهُ مَيِّتًا لا تَحِلُّ غِيبَتُهُ حَيًّا. وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: الْغِيبَةُ رَعْيُ اللِّئَامِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِّي اغْتَبْتُك فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ. فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَحِلَّ لَك مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْك.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لا تَلْتَمِسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا فَيَهْتِكَ اللَّهُ سِتْرًا مِنْ مَسَاوِيكَا

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَا الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ؟ قَالَ: مَا ضَرَّنِي وَلَمْ يَنْفَعْ غَيْرِي، أَوْ ضَرَّ غَيْرِي وَلَمْ يَنْفَعْنِي، فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا.

وَسُئِلَ بَعْضُ الأدَبَاءِ عَنْ صِفَةِ اللَّئِيمِ، فَقَالَ: اللَّئِيمُ إِذَا غَابَ عَابَ، وَإِذَا حَضَرَ اغْتَابَ.

- **وَأَمَّا النَّمِيمَةُ**: فَهِيَ أَنْ تَجْمَعَ إِلَى مَذَمَّةِ الْغِيبَةِ رَدَاءَةً وَشَرًّا، وَتَضُمَّ إِلَى لُؤْمِهَا دَنَاءَةً وَغَدْرًا. ثُمَّ تُؤَوِّلُ إِلَى تَقَاطُعِ المتَوَاصِلِينَ، وَتَبَاغُضِ المتَحَابِّينَ. وَقَالَ بَعْضُ الأدَبَاءِ: لَمْ يَمْشِ مَاشٍ شَرٌّ مِنْ وَاشٍ.
- **وأَمَّا السِّعَايَةُ** فهو الَّذِي يَقَعُ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ، وهِيَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ إِلَى مَذَمَّةِ الْغِيبَةِ وَلُؤْمِ النَّمِيمَةِ، التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْقَدحَ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَحْوَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّاعِي بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ قَبِيحَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدَقَ فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ فَخَالَفَ الْمُرُوءَةَ.

وَقِيلَ: الصِّدْقُ يُزَيِّنُ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا السُّعَاةَ.

وَقَالَ الإِسْكَنْدَرُ لِرَجُلٍ سَعَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ: أَتُحِبُّ أَنْ نَقْبَلَ مِنْك مَا تَقُولُ فِيهِ عَلَى أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَقُولُ فِيك؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَكُفَّ عَنْ الشَّرِّ يَكُفَّ عَنْك الشَّرُّ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

فِي الحسَدِ وَالمنافَسَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الحسَدَ خُلُقٌ ذَمِيمٌ مَعَ إِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ وَفَسَادِهِ لِلدِّينِ، حَتَّى لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ [الفَلَق:٥].

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الحسَدُ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي حَسَدَ إِبْلِيسَ لادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ، يَعْنِي حَسَدَ ابْنِ آدَمَ لأَخِيهِ حَتَّى قَتَلَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الأدبَاءِ: مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ الحسُودِ نَفَسٌ دَائِمٌ، وَهَمٌّ لازِمٌ، وَقَلْبٌ هَائِمٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المعْتَزِّ:

اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الحَسُو ... دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ

فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إنْ ... لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

وَرُبَّمَا غَلِطَ قَوْمٌ فَظَنُّوا أَنَّ المنَافَسَةَ فِي الْخَيْرِ هِيَ الحسَدُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوا، لأن المنَافَسَةَ طَلَبُ التَّشَبُّهِ بِالأفَاضِلِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ.

وَالحسَدُ مَصْرُوفٌ إِلَى الضَّرَرِ، لأن غَايَتَهُ أَنْ يَعْدَمَ الأفَاضِلُ فَضْلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْفَضْلُ لَهُ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ المنَافَسَةِ وَالحسَدِ.

فَالمنَافَسَةُ إِذًا فَضِيلَةٌ، لأنهَا دَاعِيَةٌ إِلَى اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالاقْتِدَاءِ بِأَخْيَارِ الأَفَاضِلِ.

[دَوَاعِي الحَسَدِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَاعِيَ الحسَدِ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهُمَا: بُغْضُ المحْسُودِ فَيَأْسَى عَلَيْهِ بِفَضِيلَةٍ تَظْهَرُ، أَوْ مَنْقَبَةٍ تُشْكَرُ، فَيُثِيرُ حَسَدًا قَدْ خَامَرَ بُغْضًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَظْهَرَ مِنْ المحْسُودِ فَضْلٌ يَعْجِزُ عَنْهُ فَيَكْرَهُ تَقَدُّمَهُ فِيهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِهِ. وَقَدْ يَمْتَزِجُ بِهَذَا النَّوْعِ ضَرْبٌ مِنْ المنَافَسَةِ وَلَكِنَّهَا مَعَ عَجْزٍ فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَسَدًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الحاسِدِ شُحٌّ بِالْفَضَائِلِ، وَبُخْلٌ بِالنِّعَمِ وَلَيْسَتْ إِلَيْهِ فَيَمْنَعُ مِنْهَا، وَلا بِيَدِهِ فَيَدْفَعُ عَنْهَا، لأنهَا مَوَاهِبُ قَدْ مَنَحَهَا اللَّهُ مَنْ شَاءَ فَيَسْخَطُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَضَائِهِ، وَيَحْسُدُ عَلَى مَا مَنَحَ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ أَكْثَرَ، وَمِنَحُهُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الحسَدِ أَعَمُّهَا وَأَخْبَثُهَا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنْ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا

وَرُبَّمَا كَانَ الحسَدُ مُنَبِّهًا عَلَى فَضْلِ المحْسُودِ وَنَقْصِ الحسُودِ.

[مَا يَسْتَعْمِلُهُ الحَاسِدُ لِمُعَالَجَةِ نَفْسِهِ]:

فَأَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ مَنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ الحسَدُ فَأُمُورٌ:

مِنْهَا: اتِّبَاعُ الدِّينِ فِي اجْتِنَابِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آدَابِهِ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى مَذْمُومِ خُلُقِهَا، وَيَنْقُلُهَا عَنْ لَئِيمِ طَبْعِهَا. وَإِنْ كَانَ نَقْلُ الطِّبَاعِ عَسِرًا لَكَ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّدْرِيجِ يَسْهُلُ مِنْهَا مَا اُسْتُصْعِبَ.

وَمِنْهَا:الْعَقْلُ الَّذِي يَسْتَقْبِحُ بِهِ مِنْ نَتَائِجِ الحسَدِ مَا لا يُرْضِيهِ وَيَسْتَنْكِفُ مِنْ هُجْنَةِ مُسَاوِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَدْفِعَ ضَرَرَهُ، وَيَتَوَقَّى أَثَرَهُ، فَيَسْتَعْمِلُ الحزْمَ فِي دَفْعِ مَا كَدَّهُ وَأَكْمَدَهُ لِيَكُونَ أَطْيَبَ نَفْسًا وَأَهْنَأَ عَيْشًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الأمُورِ كَأَنَّمَا … يَرَى بِصَوَابِ الرَّأْيِ مَا هُوَ وَاقِعُ

وَمِنْهَا: مَا يَرَى مِنْ نُفُورِ النَّاسِ عَنْهُ وَبُعْدِهِمْ مِنْهُ فَيَخَافُهُمْ إِمَّا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدَاوَةٍ، أَوْ عَلَى عِرْضِهِ مِنْ مَلامَةٍ، فَيَتَأَلَّفُهُمْ بِمُعَالجَةِ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَاعِدَ الْقَضَاءَ وَيَسْتَسْلِمَ لِلْمَقْدُورِ، وَلا يَرَى أَنْ يُغَالِبَ قَضَاءَ اللَّهِ فَيَرْجِعُ مَغْلُوبًا، وَلا أَنْ يُعَارِضَهُ فِي أَمْرِهِ فَيُرَدُّ محْرُومًا مَسْلُوبًا.

وَإِنْ صَدَّتْهُ الشَّهْوَةُ عَنْ مَرَاشِدِهِ، فَانْقَادَ لِلطَّبْعِ اللَّئِيمِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ الذَّمِيمِ، فَقَدْ بَاءَ بِأَرْبَعِ مَذَامَّ:

إِحْدَاهُنَّ: حَسَرَاتُ الحسَدِ، ثُمَّ لا يَجِدُ لِحَسْرَتِهِ انْتِهَاءً.

وَالثَّانِيَةُ: انْحِطَاطُ المرْتَبَةِ لانْحِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ.

وَالثَّالِثَةُ: مَقْتُ النَّاسِ لَهُ حَتَّى لا يَجِدَ فِيهِمْ مُحِبًّا.

وَالرَّابِعَةُ: إِسْخَاطُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَارَضَتِهِ، إِذْ لَيْسَ يَرَى قَضَاءَ اللَّهِ عَدْلا، وَلا لِنِعَمِهِ مِنَ النَّاسِ أَهْلا.

الباب السادس
الـمُوَاضَعَة وَالاصطلاحُ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي الْكَلامِ وَالصَّمْتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْكَلامَ تَرْجُمَانٌ يُعَبِّرُ عَنْ مُسْتَوْدَعَاتِ الضَّمَائِرِ، وَيُخْبِرُ بِمَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ، فَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ زَلَلِهِ بِالإمْسَاكِ عَنْهُ أَوْ بِالإقْلالِ مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُ الأدَبَاءِ: سَعِدَ مَنْ لِسَانُهُ صَمُوتٌ، وَكَلامُهُ قُوتٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْزَمْ الصَّمْتَ فَإِنَّهُ يُكْسِبُك صَفْوَ المحَبَّةِ، وَيُؤْمِنُك سُوءَ المغَبَّةِ، وَيُلْبِسُك ثَوْبَ الْوَقَارِ، وَيَكْفِيكَ مَئُونَةَ الاعْتِذَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: اعْقِلْ لِسَانَك إلا عَنْ حَقٍّ تُوَضِّحُهُ، أَوْ بَاطِلٍ تَدْحَضُهُ، أَوْ حِكْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ نِعْمَةٍ تَذْكُرُهَا.

[شُرُوطُ الكَلَامِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلامِ شُرُوطًا لا يَسْلَمُ المتَكَلِّمُ مِنْ الزَّلَلِ إلا بِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

فَالشَّرْطُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الدَّاعِي إلَى الْكَلامِ، أَنْ يَكُونَ الْكَلامُ لِدَاعٍ يَدْعُو إلَيْهِ إمَّا فِي اجْتِلابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ. لأن مَا لا دَاعِيَ لَهُ هَذَيَانٌ، وَمَنْ سَامَحَ نَفْسَهُ فِي الْكَلامِ وَلَمْ يُرَاعِ صِحَّةَ دَوَاعِيهِ، وَإِصَابَةَ مَعَانِيهِ، كَانَ قَوْلُهُ مَرْذُولا.

حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْفَقِيهِ أَنَّ رَجُلا كَانَ يَجْلِسُ إلَيْهِ فَيُطِيلُ الصَّمْتَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: أَلا تَسْأَلُ؟ قَالَ: بَلَى. مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَغْرُبْ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: فتبَسَّمَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَمَثَّلَ بِبَيْتِيِّ الْخَطَفِيِّ جَدِّ جَرِيرٍ:

عَجِبْتُ لإزْرَاءِ الْعَيِيِّ بِنَفْسِهِ ... وَصَمْتِ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْعِلْمِ أَعْلَمَا

وَفِي الصَّمْتِ سِتْرٌ لِلْغَبِيِّ وَإِنَّمَا ... صَحِيفَةُ لُبِّ المرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: عَقْلُ المرْءِ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: احْبِسْ لِسَانَك قَبْلَ أَنْ يُطِيلَ حَبْسَك أَوْ يُتْلِفَ نَفْسَك.

وَكَانَ بَعْضُ الحكَمَاءِ يَقُولُ: إذَا جَالَسْت الْجُهَّالَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ، وَإِذَا جَالَسْت الْعُلَمَاءَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ، فَإِنَّ فِي إنْصَاتِك لِلْجُهَّالِ زِيَادَةً فِي الحلْمِ، وَفِي إنْصَاتِك لِلْعُلَمَاءِ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَلامِ فِي مَوْضِعِهِ، لأن الْكَلامَ فِي غَيْرِ حِينِهِ لا يَقَعُ مَوْقِعَ الانْتِفَاعِ، فَإِنْ قَدَّمَ مَا يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ كَانَ عَجَلَةً وَخَرَقًا وَإِنْ أَخَّرَ مَا يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ كَانَ تَوَانِيًا وَعَجْزًا، لأن لِكُلِّ مَقَامٍ قَوْلا، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ عَمَلا.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ. فَإِنَّ الْكَلامَ إنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بِالحاجَةِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ بِالْكِفَايَةِ.

وَحُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الحكَمَاءِ رَأَى رَجُلا يُكْثِرُ الْكَلامَ وَيُقِلُّ السُّكُوتَ فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا خَلَقَ لَك أُذُنَيْنِ وَلِسَانًا وَاحِدًا لِيَكُونَ مَا تَسْمَعُهُ ضِعْفَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ كَلامُهُ كَثُرَتْ آثَامُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

وَزِنْ الْكَلامَ إذَا نَطَقْتَ فَإِنَّمَا ... يُبْدِي عُيُوبَ ذَوِي الْعُيُوبِ المنْطِقُ

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»: [الترمذي: ٢٦١٦، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَوَصَفَ بَعْضُهُمْ الْكَاتِبَ فَقَالَ: الْكَاتِبُ مَنْ إذَا أَخَذَ شِبْرًا كَفَاهُ، وَإِذَا وَجَدَ طُومَارًا أَمْلاهُ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

يَرْمُونَ بِالْخُطَبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً ... وَحْيَ الملاحِظِ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَاحِظُ: لِلْكَلامِ غَايَةٌ، وَلِنَشَاطِ السَّامِعِينَ نِهَايَةٌ. وَمَا فَضَلَ عَنْ مِقْدَارِ الاحْتِمَالِ، وَدَعَا إلَى الاسْتِثْقَالِ وَالملالِ، فَذَلِكَ الْفَاضِلُ هُوَ الْهَذْرُ.

وَصَدَقَ أَبُو عُثْمَانَ، لأن الإِكْثَارَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ صَوَابًا يُمِلُّ السَّامِعَ وَيُكِلُّ الْخَاطِرَ وَهُوَ

صَادِرٌ عَنْ إِعْجَابٍ بِهِ لَوْلاهُ قَصُرَ عَنْهُ. وَمَنْ أُعْجِبَ بِكَلامِهِ اسْتَرْسَلَ فِيهِ، وَالمسْتَرْسِلُ فِي الْكَلامِ كَثِيرُ الزَّلَلِ دَائِمُ الْعِثَارِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: إِذَا كَانَ الإِيجَازُ كَافِيًا كَانَ الإِكْثَارُ عِيًّا، وَإِنْ كَانَ الإِكْثَارُ وَاجِبًا كَانَ التَّقْصِيرُ عَجْزًا.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَلأَنَّ اللِّسَانَ عُنْوَانُ الإِنْسَانِ يُتَرْجِمُ عَنْ مَجْهُولِهِ، وَيُبَرْهِنُ عَنْ مَحْصُولِهِ.

قَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: اللِّسَانُ وَزِيرُ الإِنْسَانِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَــــيْرُ الْكَــــلامِ قَلِيـــــلٌ   عَـــلَى كَثِـــيرٍ دَلِيـــلُ

وَالْعِــــيُّ مَعْنًـــى قَـــصِيرٌ   يَحُوبُـــهُ لَفْــظٌ طَوِيـــلُ

وَفِي الْكَــــلامِ فُــــضُولٌ   وَفِيـــهِ قَـــالٌ وَقِيـــلُ

وَلَيْسَ لِمَنْ لَحَنَ فِي كَلامِهِ مُدْخَلٌ فِي الأَدبَاءِ فَضْلا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ الْبُلَغَاءُ.

[آدَابُ الْكَلامِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلامِ آدَابًا إِنْ أَغْفَلَهَا المتَكَلِّمُ أَذْهَبَ رَوْنَقَ كَلامِهِ، وَطَمَسَ بَهْجَةَ بَيَانِهِ. فَمِنْ آدَابِهِ:

١ - أَنْ لا يَتَجَاوَزَ فِي مَدْحٍ وَلا يُسْرِفَ فِي ذَمٍّ، وَكِلاهُمَا شَيْنٌ وَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ. قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ يُرْضِيهِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ لا تَبْعَثَهُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ عَلَى الاسْتِرْسَالِ فِي وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ يَعْجِزُ عَنْهُمَا وَلا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِمَا.

وَحُكِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مَرَّ بِعُصْفُورٍ يَدُورُ حَوْلَ عُصْفُورَةٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ لَهَا ؟ قَالُوا : لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ : إِنَّهُ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ وَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَك أُسْكِنُكِ أَيَّ غُرَفِ دِمَشْقَ شِئْتِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ : كَذَبَ الْعُصْفُورُ فَإِنَّ غُرَفَ دِمَشْقَ مَبْنِيَّةٌ بِالصُّخُورِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُسْكِنَهَا هُنَاكَ، وَلَكِنْ كُلُّ خَاطِبٍ كَاذِبٌ.

٣ – وَمِنْ آدَابِهِ: إنْ قَالَ قَوْلا حَقَّقَهُ بِفِعْلِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلام صَدَّقَهُ فَعمِلَهُ، وَلَئِنْ يَفْعَلَ مَا لَمْ يَقُلْ أَجْمَلُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَفْعَلْ. وقد قِيلَ: الْقَوْلُ مَا صَدَّقَهُ الْفِعْلُ.

٤ – وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يُرَاعِيَ مَخَارِجَ كَلامِهِ بِحَسَبِ مَقَاصِدِهِ وَأَغْرَاضِهِ فَإِنْ كَانَ تَرْغِيبًا قَرَنَهُ بِاللِّينِ وَاللُّطْفِ، وَإِنْ كَانَ تَرْهِيبًا خَلَطَهُ بِالْخُشُونَةِ وَالْعُنْفِ، فَإِنَّ لِينَ اللَّفْظِ فِي التَّرْهِيبِ وَخُشُونَتُهُ فِي التَّرْغِيبِ خُرُوجٌ عَنْ مَوْضِعِهِمَا وَتَعْطِيلٌ لِلْمَقْصُودِ بِهِمَا، فَيَصِيرُ الْكَلامُ لَغْوًا وَالْغَرَضُ المقْصُودُ لَهْوًا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الأسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إنْ كُنْت فِي قَوْمٍ فَلا تَتَكَلَّمْ بِكَلامِ مَنْ هُوَ فَوْقَك فَيَمْقُتُوك، وَلا بِكَلامِ مَنْ هُوَ دُونَك فَيَزْدَرُوك.

٥ – وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ لا يَرْفَعَ بِكَلامِهِ صَوْتًا مُسْتَنْكَرًا وَلا يَنْزَعِجَ لَهُ انْزِعَاجًا مُسْتَهْجَنًا، وَلْيَكُفَّ عَنْ حَرَكَةٍ تَكُونُ طَيْشًا وَعَنْ حَرَكَةٍ تَكُونُ عِيًّا.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَخَطِيبٌ أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا أَنَّك تُكْثِرُ الرَّدَّ، وَتُشِيرُ بِالْيَدِ.

٦ – وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَتَجَافَى مُسْتَقْبَحَ الْكَلامِ، وَلْيَعْدِلْ إلَى الْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ صَرِيحُهُ، لِيَبْلُغَ الْغَرَضَ وَلِسَانُهُ نَزِهٌ وَأَدَبُهُ مَصُونٌ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، قَالَ: كَانُوا إذَا ذَكَرُوا الْفُرُوجَ كَنَّوْا عَنْهَا.

٧ – وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ أَمْثَالَ الْعَامَّةِ الْغَوْغَاءِ وَيَتَخَصَّصَ بِأَمْثَالِ الْعُلَمَاءِ الأدَبَاءِ فَإِنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ النَّاسِ أَمْثَالا تُشَاكِلُهُمْ، فَلا تَجِدْ لِسَاقِطٍ إلا مَثَلا سَاقِطًا وَتَشْبِيهًا مُسْتَقْبَحًا.

وَلِلأمْثَالِ مِنْ الْكَلامِ مَوْقِعٌ فِي الأسْمَاعِ وَتَأْثِيرٌ فِي الْقُلُوبِ لا يَكَادُ الْكَلامُ المرْسَلُ يَبْلُغُ مَبْلَغَهَا، وَلا يُؤَثِّرُ تَأْثِيرَهَا.

وَلَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: صِحَّةُ التَّشْبِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهَا سَابِقًا وَالْكُلُّ عَلَيْهَا مُوَافِقًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُسْرِعَ وُصُولُهَا لِلْفَهْمِ، وَيُعَجِّلَ تَصَوُّرُهَا فِي الْوَهْمِ، مِنْ غَيْرِ ارْتِيَاءٍ فِي اسْتِخْرَاجِهَا وَلا كَدٍّ فِي اسْتِنْبَاطِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تُنَاسِبَ حَالَ السَّامِعِ لِتَكُونَ أَبْلَغَ تَأْثِيرًا وَأَحْسَنَ مَوْقِعًا.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ

اعْلَـمْ أَنَّ مِـنْ حُسْنِ التَّوْفِيـقِ وَإِمَـارَاتِ الـسَّعَادَةِ الـصَّبْرُ عَـلَى الـملِمَّاتِ وَالرِّفْـقِ عِنْـدَ النَّـوَازِلِ، وَبِـهِ نَـزَلَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ السُّنَّةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَقِيلَ: مَنْ أَحَبَّ الْبَقَاءَ فَلْيُعِدَّ لِلْمَصَائِبِ قَلْبًا صَبُورًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: الصَّبْرُ عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، لأَنَّ بِهِ تَخْلُصُ الطَّاعَةُ وَبِهَا يَصِحُّ الدِّينُ وَتُؤَدَّى الْفُرُوضُ وَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الصَّبْرُ عَلَى حَادِثَةٍ قَدْ كَدَّهُ الْهَمُّ بِهَا فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهَا يَعْقُبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا، وَيُكْسِبُهُ الـمثُوبَةَ عَنْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى مَا فَاتَ إِدْرَاكُهُ مِنْ رَغْبَةٍ مَرْجُوَّةٍ، وَأَعْوَزَ نَيْلُهُ مِنْ مَسَرَّةٍ مَأْمُولَةٍ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَنْهَا يُعْقِبُ السَّلْوَ مِنْهَا، وَالأَسَفُ بَعْدَ الْيَأْسِ خَرَقٌ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الصَّبْرُ فِيمَا يُخْشَى حُدُوثُهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخَافُهَا، أَوْ يَحْذَرُ حُلُولَهُ مِنْ نَكْبَةٍ يَخْشَاهَا فَلا يَتَعَجَّلْ هَمَّ مَا لَمْ يَأْتِ. قَالَ الحسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَحْمِلَنَّ عَلَى يَوْمِك هَمَّ غَدِك، فَحَسْبُ كُلِّ يَوْمٍ هَمُّهُ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: الصَّبْرُ فِيمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ رَغْبَةٍ يَرْجُوهَا، وَيَنْتَظِرُ مِنْ نِعْمَةٍ يَأْمُلُهَا فَإِنَّهُ إِنْ أَدْهَشَهُ التَّوَقُّعُ لَهَا، وَأَذْهَلَهُ التَّطَلُّعُ إِلَيْهَا انْسَدَّتْ عَلَيْهِ سُبُلُ المطَالِبِ.

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ: الصَّبْرُ عَلَى مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلَّ مِنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ. فَبِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَنْفَتِحُ وُجُوهُ الآرَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَزَبَ رَأْيُهُ، وَاشْتَدَّ جَزَعُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ** ﴾ [لقمان: ١٧].

[أَسْبَابٌ لِتَخْفِيفِ الشَّدَائِدِ والمَصَائِبِ]:

وَلِتَسْهِيلِ المصَائِبِ وَتَخْفِيفِ الشَّدَائِدِ أَسْبَابٌ إِذَا قَارَنْت حَزْمًا، وَصَادَفْت عَزْمًا. هَانَ وَقْعُهَا، وَقَلَّ تَأْثِيرُهَا وَضَرَرُهَا.

فَمِنْهَا: إِشْعَارُ النَّفْسِ أَنَّ لَهَا آجَالا مُنْصَرِمَةٌ وَمُدَدًا مُنْقَضِيَةٌ، إِذْ لَيْسَ لِلدُّنْيَا حَالٌ تَدُومُ وَلا لِمَخْلُوقٍ فِيهَا بَقَاءٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَصَوَّرَ انْجِلاءَ الشَّدَائِدِ وَانْكِشَافَ الْهُمُومِ، وَأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِأَوْقَاتٍ لا تَنْصَرِمُ قَبْلَهَا، وَلا تَسْتَدِيمُ بَعْدَهَا، فَلا تَقْصُرُ بِجَزَعٍ وَلا تَطُولُ بِصَبْرٍ، وَأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَمُرُّ بِهَا يَذْهَبُ مِنْهَا بِشَطْرٍ وَيَأْخُذُ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، حَتَّى تَنْجَلِيَ وَهُوَ عَنْهَا غَافِلٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي مَا وُقِيَ مِنْ الرَّزَايَا، وَكُفِيَ مِنْ الحوَادِثِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ رَزِيَّتِهِ وَأَشَدُّ مِنْ حَادِثَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَسَلَّى بِأُولِي الْعِبَرِ، فَيَسْتَجِدَّ مِنْ سَلْوَةِ الأَسَى وَحُسْنِ الْعَزَا مَا يُخَفِّفُ شَجْوَهُ، وَيُقِلُّ هَلَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو نُوَاسٍ:

المرْءُ بَيْنَ مَصَائِبِ لا تَنْقَضِي ... حَتَّى يُوَارَى جِسْمُهُ فِي رَمْسِهِ

وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّعَمَ زَائِرَةٌ، وَأَنَّهَا لا مَحَالَةَ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ السُّرُورَ بِهَا إِذَا أَقْبَلَتْ مَشُوبٌ بِالحذَرِ مِنْ فِرَاقِهَا إِذَا أَدْبَرَتْ.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ نَائِبَةٍ إِلَى انْقِضَاءٍ حَسُنَ عَزَاؤُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلاءِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ تَرَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: شَغَلَنِي تَوَقُّعُ بَلائِهَا عَنْ الْفَرَحِ بِرَخَائِهَا.

وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سُرُورَهُ مَقْرُونٌ بِمُسَاءَةِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ حُزْنُهُ مَقْرُونٌ بِسُرُورِ غَيْرِهِ. إِذْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَنْقُلُ مِنْ صَاحِبٍ إِلَى صَاحِبٍ، وَتَصِلُ صَاحِبًا بِفِرَاقِ صَاحِبٍ. فَتَكُونُ سُرُورًا لِمَنْ وَصَلَتْهُ وَحُزْنًا لِمَنْ فَارَقَتْهُ.

وَقَالَ الْبُحْتُرِيُّ :

مَتَى أَرَتْ الدُّنْيَا نَبَاهَةَ خَامِلٍ ... فَلَا تَرْتَقِبْ إِلَّا خُمُولَ نَبِيهِ

وَقَالَ الْمُتَنَبِّي :

بِذَا قَضَتْ الْأَيَّامُ مَا بَيْنَ أَهْلِهَا ... مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ

وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ طَوَارِقَ الْإِنْسَانِ مِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهِ، وَمِحَنَهُ مِنْ شَوَاهِدِ نُبْلِهِ.

وَلِذَلِكَ إحْدَى عِلَّتَيْنِ :

إمَّا لِأَنَّ الْكَمَالَ مُعْوِزٌ وَالنَّقْصُ لَازِمٌ، فَإِذَا تَوَاتَرَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ صَارَ النَّقْصُ فِيمَا سِوَاهُ.

وَإِمَّا لِأَنَّ ذَا الْفَضْلِ مَحْسُودٌ، وَبِالْأَذَى مَقْصُودٌ، فَلَا يَسْلَمُ فِي بِرِّهِ مِنْ مُعَادٍ وَاشْتِطَاطِ مُنَاوٍ.

وَقَلَّمَا تَكُونُ مِحْنَةُ فَاضِلٍ إلَّا مِنْ جِهَةِ نَاقِصٍ، وَبَلْوَى عَالِمٍ إلَّا عَلَى يَدِ جَاهِلٍ. وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْمُبَايَنَةِ، وَحُدُوثِ الِانْتِقَامِ ؛ لِأَجَلِ التَّقَدُّمِ.

وَمِنْهَا: مَا يَعْتَاضُهُ مِنْ الارْتِيَاضِ بِنَوَائِبِ عَصْرِهِ، وَيَسْتَفِيدُهُ مِنْ الحنْكَةِ بِبَلاءِ دَهْرِهِ، فَيَصْلُبُ عُودُهُ وَيَسْتَقِيمُ عَمُودُهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَخْتَبِرَ أُمُورَ زَمَانِهِ، وَيَتَنَبَّهُ عَلَى صَلاحِ شَأْنِهِ، فَلا يَغْتَرُّ بِرَخَاءٍ، وَلا يَطْمَعُ فِي اسْتِوَاءٍ، وَلا يُؤَمِّلُ أَنْ تَبْقَى الدُّنْيَا عَلَى حَالَةٍ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُ الأدَبَاءِ:

إنِّي رَأَيْتُ عَوَاقِبَ الدُّنْيَا ... فَتَرَكْتُ مَا أَهْوَى لِمَا أَخْشَى

فَكَّرْتُ فِي الدُّنْيَا وَعَالمِهَا ... فَإِذَا جَمِيعُ أُمُورِهَا تَفْنَى

وَبَلَوْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فَإِذَا ... كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ يَسْعَى

أَسْنَى مَنَازِلِهَا وَأَرْفَعُهَا ... فِي الْعِزِّ أَقْرَبُهَا مِنْ المهْوَى

وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا ... مَيَّزْتُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالمولَى

أَتُرَاكَ تَدْرِي كَمْ رَأَيْتَ مِنْ الأحْ ... يَاءِ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ مَوْتَى

[أَسْبَابُ تَضَاعَفِ الأَسَى والجَزَعِ]:

فَإِنْ أَغْفَلَ نَفْسَهُ عَنْ دَوَاعِي السَّلْوَةِ وَمَنَعَهَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّبْرِ، تَضَاعَفَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الأَسَى وَهَمِّ الجَزَعِ مَا لا يُطِيقُ عَلَيْهِ صَبْرًا، وَلَا يَجِدُ عَنْهُ سَلْوًا.

فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: تَذَكُّرُ المصَابِ حَتَّى لا يَتَنَاسَاهُ، وَتَصَوُّرُهُ حَتَّى لا يَعْزُبَ عَنْهُ. وَقد قِيل: وَلَا يَبْعَثُ الْأَحْزَانَ مِثْلُ التَّذَكُّرِ.

وَمِنْهَا: الأَسَفُ وَشِدَّةُ الحسْرَةِ فَلا يَرَى مِنْ مُصَابِهِ خَلَفًا، وَلا يَجِدُ لِمَفْقُودِهِ بَدَلا، فَيَزْدَادُ بِالأَسَفِ وَلَهًا، وَبِالحسْرَةِ هَلَعًا. وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد:٢٣].

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الشَّكْوَى وَبَثُّ الجَزَعِ. فَقَدْ قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج:٥]، إِنَّهُ الصَّبْرُ الَّذِي لا شَكْوَى فِيهِ وَلا بَثَّ.

وَمِنْهَا: الْيَأْسُ مِنْ خَيْرِ مُصَابِهِ، وَدَرَكِ طُلابِهِ. فَيَقْتَرِنُ بِحُزْنِ الْحَادِثَةِ قُنُوطُ الْإِيَاسِ فَلَا يَبْقَى مَعَهَا صَبْرٌ، وَلَا يَتَّسِعُ لَهَا صَدْرٌ. وَقَدْ قِيلَ: الْمُصِيبَةُ بِالصَّبْرِ أَعْظَمُ الْمُصِيبَتَيْنِ.

وَمِنْهَا: مُلاحَظَةِ مِنْ حِيطَتْ سَلامَتُهُ وَحُرِسَتْ نِعْمَتُهُ، وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ خُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالرَّزِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَأُفْرِدَ بِالحادِثَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُكَافِيًا، فَلا يَسْتَطِيعُ صَبْرًا عَلَى بَلْوَى. وَلَوْ قَابَلَ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ مُلاحَظَةَ مَنْ شَارَكَهُ فِي الرَّزِيَّةِ فَهَانَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي المشُورَةِ

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ الحزْمِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنْ لا يُبْرِمَ أَمْرًا وَلا يُمْضِيَ عَزْمًا إلا بِمَشُورَةِ ذِي الرَّأْيِ النَّاصِحِ، وَمُطَالَعَةِ ذِي الْعَقْلِ الرَّاجِحِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالمشُورَةِ نَبِيَّهُ ﷺ مَعَ مَا تَكَفَّلَ بِهِ مِنْ إرْشَادِهِ، وَوَعَدَ بِهِ مِنْ تَأْيِيدِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إنَّ المشُورَةَ وَالمناظَرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَةٍ لا يَضِلُّ مَعَهُمَا رَأْيٌ وَلا يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ.

وَقَالَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ: مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُشَاوِرْ، وَمَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنْ الصَّوَابِ بَعِيدًا.

وَقَالَ عَبْدُ الحمِيدِ: المشَاوِرُ فِي رَأْيِهِ نَاظِرٌ مِنْ وَرَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأدَبَاءِ: مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ، وَلا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ.

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى المشَاوَرَةِ ارْتَادَ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَنْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

إحْدَاهُنَّ: عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِبَةٍ سَالِفَةٍ فَإِنَّ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرَّوِيَّةُ.

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتُقًى، فَإِنَّ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صَلاحٍ وَبَابُ كُلِّ نَجَاحٍ،

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدِّينُ فَهُوَ مَأْمُونُ السَّرِيرَةِ مُوَفَّقُ الْعَزِيمَةِ.

وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا. وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: لا تُشَاوِرْ إلا الحازِمَ غَيْرَ الحسُودِ، وَاللَّبِيبَ غَيْرَ الحقُودِ.

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمٍّ قَاطِعٍ، وَغَمٍّ شَاغِلٍ، فَإِنَّ مَنْ عَارَضَتْ فِكْرَهُ شَوَائِبُ الْهُمُومِ لا يَسْلَمُ لَهُ رَأْيٌ وَلا يَسْتَقِيمُ لَهُ خَاطِرٌ.

وَالْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ لا يَكُونَ لَهُ فِي الأَمْرِ المسْتَشَارِ غَرَضٌ يُتَابِعُهُ، وَلا هَوًى يُسَاعِدُهُ، فَإِنَّ الأَغْرَاضَ جَاذِبَةٌ وَالْهَوَى صَادٌّ، وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَاذَبَتْهُ الأَغْرَاضُ فَسَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: مَنْ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ ضَلَّ، وَمَنْ اكْتَفَى بِعَقْلِهِ زَلَّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ ذَوِي الأَلْبَابِ لا سِيَّمَا فِي الأَمْرِ الْجَلِيلِ فَقَلَّمَا يَضِلُّ عَنْ الْجَمَاعَةِ رَأْيٌ، أَوْ يَذْهَبُ عَنْهُمْ صَوَابٌ.

وَإِذَا ظَفِرَ بِرَأْيٍ مِنْ خَامِلٍ لا يَرَاهُ لِلرَّأْيِ أَهْلا وَلا لِلْمَشُورَةِ مُسْتَوْجِبًا اغْتَنَمَهُ عَفْوًا فَإِنَّ الرَّأْيَ كَالضَّالَّةِ تُؤْخَذُ أَيْنَ وُجِدَتْ، وَلا يَهُونُ لِمَهَانَةِ صَاحِبِهِ فَيُطْرَحُ.

ثُمَّ لا وَجْهَ لِمَنْ تَقَرَّرَ لَهُ رَأْيٌ أَنْ يَنِيَ فِي إِمْضَائِهِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ غَادِرٌ وَالْفُرَصُ مُنْتَهَزَةٌ وَالثِّقَةُ عَجْزٌ.

وَقِيلَ لِمَلِكٍ زَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ: مَا الَّذِي سَلَبَك مِلْكَك؟ قَالَ: تَأْخِيرِي عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أُنْزِلَ مَنْزِلَةَ المسْتَشَارِ، أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِإِخْلاصِ السَّرِيرَةِ. عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**الْمسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**)) [البخاري في الأدب المفرد: ٢٥٦، والترمذي: ٢٣٦٩، ٢٨٢٢].

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَارَ، وَلا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالرَّأْيِ إلا فِيمَا لَزِمَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّأْيُ مَقْبُولا إذَا كَانَ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَلَبٍ، وفي الحكمة: إِذَا اُسْتُشِرْتَ فَلا تُعَجِّلْ حَتَّى تَنْظُرَ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي كِتْمَانِ السِّرِّ

اعْلَمْ أَنَّ كِتْمَانَ الأَسْرَارِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ، وَأَدْوَمِ لأَحْوَالِ الصَّلاحِ. رُوِيَ فِي الخبر: اسْتَعِينُوا عَلَى الحاجَاتِ بِالْكِتْمَانِ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: سِرُّك أَسِيرُك فَإِنْ تَكَلَّمْت بِهِ صِرْت أَسِيرَهُ.

وَإِظْهَارُ الرَّجُلِ سِرَّ غَيْرِهِ أَقْبَحُ مِنْ إظْهَارِهِ سِرَّ نَفْسِهِ، لأنهُ يَبُوءُ بِإِحْدَى وَصْمَتَيْنِ: الْخِيَانَةُ إنْ كَانَ مُؤْتَمَنًا، أَوْ النَّمِيمَةُ إنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا. وَكِلاهُمَا مَذْمُومٌ، وَهُوَ فِيهِمَا مَلُومٌ.

وَفِي الاسْتِرْسَالِ بِإِبْدَاءِ السِّرِّ دَلائِلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ مَذْمُومَةٍ:

إحْدَاهَا: ضِيقُ الصَّدْرِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَتَّسِعْ لِسِرٍّ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَبْرٍ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إذَا الْمَرْءُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ ... وَلامَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهُوَ أَحْمَقُ

إذَا ضَاقَ صَدْرُ المرْءِ عَنْ سِرِّ نَفْسِهِ ... فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

وَالثَّانِيَةُ: الْغَفْلَةُ عَنْ تَحَذُّرِ الْعُقَلاءِ، وَالسَّهْوُ عَنْ يَقِظَةِ الأذْكِيَاءِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: انْفَرِدْ بِسِرِّك وَلا تُودِعْهُ حَازِمًا فَيَزِلَّ، وَلا جَاهِلا فَيَخُونَ.

وَالثَّالِثَةُ: مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ الْغَدْرِ، وَاسْتَعْمَلَهُ مِنْ الْخَطَرِ.

فَلْيَخْتَرْ الْعَاقِلُ لِسِرِّهِ أَمِينًا إنْ لَمْ يَجِدْ إلَى كَتْمِهِ سَبِيلا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى الأمْوَالِ أَمِينًا كَانَ عَلَى الأسْرَارِ مُؤْتَمَنًا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي المِزَاحِ وَالضَّحِكِ

اعْلَمْ أَنَّ وَصْمَةُ المَازِحِ أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُ الْهَيْبَةَ وَالْبَهَاءَ، وَيُجْرِيَ عَلَيْهِ الْغَوْغَاءَ وَالسُّفَهَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ مِزَاحُهُ زَالَتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ ذَكَرَ خِلافَهُ طَابَتْ غَيْبَتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ قَلَّ عَقْلُهُ كَثُرَ هَزْلُهُ.

فَالْعَاقِلُ يَتَوَخَّى بِمِزَاحِهِ إحْدَى حَالَتَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا:

إحْدَاهُمَا: إينَاسُ المصَاحِبِينَ وَالتَّوَدُّدُ إلَى المخَالِطِينَ. وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أَنِسَ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، وَبُسِطَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفِعْلِ. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لابْنِهِ: اقْتَصِدْ فِي مِزَاحِك فَإِنَّ الإفْرَاطَ فِيهِ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ، وَيُجَرِّئُ عَلَيْك السُّفَهَاءَ، وَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ يَفُضُّ عَنْك المؤَانِسِينَ، وَيُوحِشُ مِنْك المصَاحِبِينَ.

وَالحالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفِيَ بِالمزَاحِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سَأَمٍ، وَأَحْدَثَ بِهِ مِنْ هَمٍّ. فَقَدْ قِيلَ: لا بُدَّ لِلْمَصْدُورِ أَنْ يَنْفُثَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزَحُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّي لأَمْزَحُ وَلا أَقُولُ إلا حَقًّا))(١).

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي مُمَازَحَةِ عَدُوٍّ فَيَجْعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى إِعْلانِ المسَاوِئِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحكَماءِ: إِذَا مَازَحْت عَدُوَّك ظَهَرَتْ لَهُ عُيُوبُك.

وَأَمَّا الضَّحِكُ فَلَيْسَ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ هَيْبَةٌ وَلا وَقَارٌ، وَلا لِمَنْ وُصِمَ بِهِ خَطَرٌ وَلا مِقْدَارٌ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ.

فَلْيَكُنْ بَدَلُ الضَّحِكِ عِنْدَ الإينَاسِ تَبَسُّمًا. هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَمْلَكُ الْخَلْقِ لِنَفْسِهِ، قَدْ تَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

فِي الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ بِالرَّأْيِ وَلا أَفْسَدَ لِلتَّدْبِيرِ مِنْ اعْتِقَادِ الطِّيَرَةِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ خُوَارَ بَقَرَةٍ أَوْ نَعِيبَ غُرَابٍ يَرُدُّ قَضَاءً أَوْ يَدْفَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهِلَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ**)) [البخاري: ٥٧٧٠].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَلْنَا دَارًا فَكَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، ثُمَّ تَحَوَّلْنَا عَنْهَا إِلَى أُخْرَى فَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، وَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**ذَرُوهَا فَهِيَ ذَمِيمَةٌ**)) [أبو داود: ٣٩٢٤].

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ عَلَى وَجْهِ الطِّيَرَةِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّكِ بِمَا فَارَقَ وَتَرْكِ مَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ إِلَى مَا أَنِسَ بِهِ.

وَأَمَّا الْفَأْلُ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَزْمِ وَبَاعِثٌ عَلَى الْجِدِّ وَمَعُونَةٌ عَلَى الظَّفَرِ. فَقَدْ تَفَاءَلَ رَسُولُ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٢/٢٩٩ عن ابن عمر، وفي إسناده كلام. ويشهد لمعناه ما رواه أحمد ٢/٣٤٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٦٥، والترمذي برقمي ١٩٩٠ عن أبي هريرة أن بعض الصحابة قال: إنك تداعبنا! فقال: (**إني لا أقول إلا حقا**).

اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ وَحُرُوبِهِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «**أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**»[1].

الْفَصْلُ السَّابِعُ

فِي المرُوءَةِ

اعْلَمْ أَنَّ المرُوءَةُ مُرَاعَاةُ الأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَفْضَلِهَا حَتَّى لا يَظْهَرَ مِنْهَا قَبِيحٌ عَنْ قَصْدٍ وَلا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا ذَمٌّ بِاسْتِحْقَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ شَرَائِطِ المرُوءَةِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنْ الحرَامِ، وَيَتَصَلَّفَ عَنْ الآثَامِ.

وَسُئِلَ بَعْضُ الحكَمَاءِ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالمرُوءَةِ فَقَالَ: الْعَقْلُ يَأْمُرُك بِالأَنْفَعِ، وَالمرُوءَةُ تَأْمُرُك بِالأَجْمَلِ.

وقِيلَ: المنَى مِنْ بَضَائِعِ النَّوْكَى[2]. وقِيلَ أيضا: مَنْ دَامَ كَسَلُهُ خَابَ أَمَلُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْ لِنَفْسِكَ حَقَّهَا ... هَوَانًا بِهَا كَانَتْ عَلَى النَّاسِ أَهْوَنَا

وَاعْلَمْ أَنَّ حُقُوقَ المرُوءَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَخْفَى مِنْ أَنْ تَظْهَرَ، لأن مِنْهَا مَا يَقُومُ فِي الْوَهْمِ حِسًّا، وَمِنْهَا مَا يَقْتَضِيهِ شَاهِدُ الحالِ حَدْسًا، وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ بِالْفِعْلِ وَيَخْفَى بِالتَّغَافُلِ. فَلِذَلِكَ أَعْوَزَ اسْتِيفَاءُ شُرُوطِهَا إلَى جُمَلٍ يَتَنَبَّهُ الْفَاضِلُ عَلَيْهَا بِيَقِظَتِهِ، وَيَسْتَدِلُّ الْعَاقِلُ عَلَيْهَا بِفِطْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُنَا هَذَا مِنْ حُقُوقِ المرُوءَةِ وَشُرُوطِهَا.

وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الأَشْهَرَ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا، وَالأَظْهَرَ مِنْ شُرُوطِهَا وَحُقُوقِهَا، مَحْصُورًا فِي تَقْسِيمٍ جَامِعٍ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شُرُوطُ المرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: شُرُوطُهَا فِي غَيْرِهِ.

[شُرُوطُ المُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ]:

فَأَمَّا شُرُوطُهَا فِي نَفْسِهِ بَعْدَ الْتِزَامِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَيَكُونُ بِثَلاثَةِ أُمُورٍ وَهِيَ: الْعِفَّةُ، وَالنَّزَاهَةُ، وَالصِّيَانَةُ.

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٨٨، وأبو داود برقم ٣٩١٧، وفيه ضعف.

(٢) النوكى: الحمقى.

- **الشرط الأول: الْعِفَّةُ:**

وهو نَوْعَانِ: الْعِفَّةُ عَنْ المحَارِمِ، والْعِفَّةُ عَنْ المآثِمِ.

❋ **النوع الأول**: الْعِفَّةُ عَنْ المحَارِمِ. وهو نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ضَبْطُ الْفَرْجِ عَنْ الحرَامِ.

وَالثَّانِي: كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ الأعْرَاضِ.

فأما **ضَبْطُ الْفَرْجِ عَنْ الحرَامِ**: فَلِأَنَّهُ مع وعيدِ الشرعِ وزَاجِرِ العقل مَعَرَّةٌ فاضحة، وهَتْكَةٌ واضحة. وَالدَّاعِي إلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: إرْسَالُ الطَّرْفِ. وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الشَّهْوَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الأولَى لَك وَالثَّانِيَةَ عَلَيْك**» [أبو داود: ٢١٩٤، والترمذي: ٢٧٧٧].

وَقَهْرُهَا عَنْ هَذِهِ الأَحْوَالِ يَكُونُ بِثَلاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: غَضُّ الطَّرْفِ عَنْ إثَارَتِهَا.

وَالثَّانِي: تَرْغِيبُهَا فِي الحلالِ عِوَضًا، وَإِقْنَاعُهَا بِالمبَاحِ بَدَلا.

وَالثَّالِثُ: إشْعَارُ النَّفْسِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَامِرِهِ، وَاتِّقَاءَهُ فِي زَوَاجِره.

وَأَمَّا **كَفُّ اللِّسَانِ** عَنْ الأعْرَاضِ فَلأنهُ مَلاذُ السُّفَهَاءِ، وَانْتِقَامُ أَهْلِ الْغَوْغَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم**» [البخاري: ٦٧، ومسلم: ١٦٧٩].

- **وَأَمَّا النوع الثَّانِي** من العفة: الْعِفَّةُ عَنْ المآثِمِ. وهو أيضًا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْكَفُّ عَنْ المجَاهَرَةِ بِالظُّلْمِ.

وَالثَّانِي: زَجْرُ النَّفْسِ عَنْ الإسْرَارِ بِخِيَانَةٍ.

فَأَمَّا المجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ: فَعُتُوٌّ مُهْلِكٌ، وَطُغْيَانٌ مُتْلِفٌ، وَهُوَ يَئُولُ إنْ اسْتَمَرَّ إلَى فِتْنَةٍ أَوْ جَلاءٍ.

فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فِي الأَغْلَبِ فَتُحِيطُ بِصَاحِبِهَا، وَتَنْعَكِسُ عَنْ الْبَادِئِ بِهَا، فَلا تَنْكَشِفُ إلا وَهُوَ بِهَا مَصْرُوعٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ**﴾ [فاطر:٤٣].

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْفِتْنَةُ حَصَادٌ لِلظَّالِمِيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَماءِ : صَاحِبُ الْفِتْنَةِ أَقْرَبُ شَيْءٍ أَجَلًا وَأَسْوَأُ شَيْءٍ عَمَلا.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

وَكُنْتَ كَعَنْزِ السُّوءِ قَامَتْ لِحَتْفِهَا إِلَى مُدْيَةٍ تَحْتَ الثَّرَى تَسْتَثِيرُهَا

وَأَمَّا الجَلاءُ: فَقَدْ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الظَّالـم وَتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ فَيَصِيرُ ظُلْمُهُ مَعَ المكْنَةِ جَلاءً وَفَنَاءٍ، كَالنَّارِ إِذَا وَقَعَتْ فِي يَابِسِ الشَّجَرِ فَلَا تُبْقِي مَعَهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَفْنَتْ مَا وَجَدَتْ اضْمَحَلَّتْ وَخَمَدَتْ. فَكَذَا حَالُ الظَّالـم مُهْلِكٌ ثُمَّ هَالِكٌ.

وَالْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ : الْجَرَاءَةُ وَالْقَسْوَةُ.

وَالصَّادُّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى آثَارَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الظَّالـمينَ فَإِنَّ لَهُ فِيهِمْ عِبَرًا، وَيَتَصَوَّرَ عَوَاقِبَ ظُلْمِهِمْ فَإِنَّ فِيهَا مُزْدَجَرًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ جَارَ حُكْمُهُ أَهْلَكَهُ ظُلْمُهُ.

وَأَمَّا الِاسْتِسْرَارُ بِالْخِيَانَةِ: فَضِعَةٌ، لأَنَّهُ بِذُلِّ الْخِيَانَةِ مَهِينٌ، وَلِقِلَّةِ الثِّقَةِ بِهِ مُسْتَكِينٌ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَمِّ الْخِيَانَةِ إلا مَا يَجِدُهُ الْخَائِنُ فِي نَفْسِهِ مِنْ المذَلَّةِ لَكَفَاهُ زَاجِرًا، وَلَوْ تَصَوَّرَ عُقْبَى أَمَانَتِهِ وَجَدْوَى ثِقَتِهِ، لَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَحِ بَضَائِعِ جَاهِهِ، وَأَقْوَى شُفَعَاءِ تَقَدُّمِهِ مَعَ مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْعِزِّ وَيُقَابَلُ عَلَيْهِ مِنْ الإِعْظَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**))[1].

وَالدَّاعِي إِلَى الْخِيَانَةِ شَيْئَانِ: المهَانَةُ، وَقِلَّةُ الأَمَانَةِ، فَإِذَا حَسَمَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِمَا وَصَفْتُ ظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ.

- **الشرط الثاني: النَّزَاهَةُ:**

وهو أيضًا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّزَاهَةُ عَنْ المطَامِعِ الدَّنِيَّةِ. وَالثَّانِي: النَّزَاهَةُ عَنْ مَوَاقِفِ الرِّيبَةِ.

❋ **فَأَمَّا المطَامِعُ الدَّنِيَّةُ:** فَلأن الطَّمَعَ ذُلٌّ وَالدَّنَاءَةَ لُؤْمٌ، وَهُمَا أَدْفَعُ شَيْءٍ لِلْمُرُوءَةِ.

وَالْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: الشَّرَهُ، وَقِلَّةُ الأَنَفَةِ. فَلا يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لِأَجْلِ شَرَهِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا لِقِلَّةِ أَنَفَتِهِ. وَهَذِهِ حَالُ مَنْ لا يَرَى لِنَفْسِهِ قَدْرًا.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٣٥، والترمذي برقم ١٢٦٤، وفيه ضعف.

وَحَسْمُ هَذِهِ المطَامِعِ شَيْئَانِ: الْيَأْسُ، وَالْقَنَاعَةُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمْ إِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُدْرَكُ مَا عِنْدَهُ إِلا بِطَاعَتِهِ**))[ابن حبان في صحيح: ٣٢٣٩].

* **وَأَمَّا مَوَاقِفُ الرِّيبَةِ:** فكَفَى بِصَاحِبِهَا مَوْقِفًا إنْ صَحَّ افْتَضَحَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ امْتُهِنَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لا يَرِيبُك**))[الترمذي: ٢٥١٨، والنسائي ٨/٣٢٧].

وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ المرُوءَةِ فَقَالَ: أَنْ لا تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلا تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلانِيَةِ.

وَالمانِعُ مِنْ هذه الحال شَيْئَانِ: الحيَاءُ، وَالحذَرُ.

وهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَبْعَدُ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ الرِّيَبِ وَأَصْوَنُهُمْ مِنْ التُّهَمِ، وَقَفَ مَعَ زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى بَابِ مَسْجِدٍ يُحَادِثُهَا وَكَانَ مُعْتَكِفًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَاهُ أَسْرَعَا فَقَالَ لَهُمَا: ((**عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**)). فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَفِيكَ شَكٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ((**مَهْ إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبَيْكُمَا سُوءًا**))[البخاري: ٣٢٨١، ومسلم: ٢١٧٥].

- **الشرط الثالث: الصِّيَانَةُ:**

وَهِيَ كذلك نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: صِيَانَةُ النَّفْسِ بِالْتِماسِ كِفَايَتِهَا وَتَقْدِيرِ مَادَّتِهَا. وَالثَّانِي: صِيَانَتُهَا عَنْ تَحَمُّلِ المنَنِ مِنْ النَّاسِ وَالاسْتِرْسَالِ فِي الاسْتِعَانَةِ.

* **وَأَمَّا الْتِماسُ الْكِفَايَةِ وَتَقْدِيرُ المادَّةِ**: فهُوَ لِما فُطِرَ عَلَيْهِ، مُحْتَاجٌ إلَى مَا يَسْتَمِدُّهُ لِيُقِيمَ أَوَدَ نَفْسِهِ.

وَمَا يَسْتَمِدُّهُ نَوْعَانِ: لازِمٌ، وَنَدْبٌ.

فَأَمَّا **اللازِمُ:** فَما أَقَامَ بِالْكِفَايَةِ وَأَفْضَى إلَى سَدِّ الْخَلَّةِ. وَعَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأول: اسْتِطَابَتُهُ مِنْ الْوُجُوهِ المبَاحَةِ وَتَوَقِّي المحْظُورَةِ فَإِنَّ الموَادَّ المحَرَّمَةَ مُسْتَخْبَثَةُ الأُصُولِ، مَمْحُوقَةُ المحْصُولِ.

وَالثَّانِي: طَلَبُهُ مِنْ أَحْسَنِ جِهَاتِهِ، فَإِنَّ المالَ يُرَادُ لِصِيَانَةِ الأَعْرَاضِ لا لابْتِذَالِهَا، وَلِعِزِّ النُّفُوسِ لا لإِذْلالِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: يَا حَبَّذَا المالُ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي

وَأُرْضِي بِهِ رَبِّي.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتَأَنَّى فِي تَقْدِيرِ مَادَّتِهِ وَتَدْبِيرِ كِفَايَتِهِ بِمَا لا يَلْحَقُهُ خَلَلٌ وَلا يَنَالُهُ زَلَلٌ، فَإِنَّ يَسِيرَ الـمالِ مَعَ حُسْنِ التَّقْدِيرِ، وَإِصَابَةِ التَّدْبِيرِ، أَجْدَى نَفْعًا وَأَحْسَنُ مَوْقِعًا مِنْ كَثِيرِهِ مَعَ سُوءِ التَّدْبِيرِ، وَفَسَادِ التَّقْدِيرِ.

وَأَمَّا **النَّدْبُ** فَهُوَ مَا فَضَلَ عَنْ الْكِفَايَةِ، وَزَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ طَالِبِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَقَاعَدَ عَلَى مَرَاتِبِ الرُّؤَسَاءِ، وَتَقَاصَرَ عَنْ مُطَاوَلَةِ النُّظَرَاءِ، وَانْقَبَضَ عَنْ مُنَافَسَةِ الْأَكْفَاءِ، فَحَسْبُهُ مَا كَفَاهُ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ إلَّا شَرَهٌ وَلَا فِي الْفُضُولِ إلَّا نَهَمٌ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ.

* **وَأَمَّا صِيَانَتُهَا عَنْ تَحَمُّلِ المنَنِ وَالاسْتِرْسَالِ فِي الاسْتِعَانَةِ** : فَلأن المنَّةَ اسْتِرْقَاقُ الأَحْرَارِ تُحْدِثُ ذِلَّةً فِي الممْنُونِ عَلَيْهِ وَسَطْوَةً فِي المانِّ بِهِ. وَالاسْتِرْسَالُ فِي الاسْتِعَانَةِ تَثْقِيلٌ وَمَنْ ثَقَّلَ عَلَى النَّاسِ هَانَ، وَلا قَدْرَ عِنْدَهُمْ لِمُهَانٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ صَلاحُ حَالِهِ إلا بِمالٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى نَوَائِبِهِ كَانَ لَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ فُسْحَةٌ. لَكِنْ إنْ وَجَدَهُ قَرْضًا مَرْدُودًا لَمْ يَأْخُذْهُ صِلَةً وَجُودًا، فَإِنَّ الْقَرْضَ مُسْتَسْمَحٌ بِهِ فِي المرُوءات.

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا أَعْلَى اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى خَلْقِهِ، قَدْ اقْتَرَضَ ثُمَّ قَضَى فَأَحْسَنَ. وَلَئِنْ كَانَ الدَّيْنُ رِقًّا فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ رِقِّ الإفْضَالِ.

وَالَّذِي يَتَمَاسَكُ بِهِ الْبَاقِي مِنْ مُرُوءَةِ الرَّاغِبِينَ، وَالْيَسِيرِ التَّافِهِ مِنْ صِيَانَةِ السَّائِلِينَ، أَرْبَعَةُ أُمُورٍ هِيَ جَهْدُ المضْطَرِّ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَجَافَى ضَرَعَ السَّائِلِينَ، وَلْيَكُنْ مِنْ التَّجَمُّلِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ مِثْلِهِ مِنْ ذَوِي الحاجَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا دَعَتْهُ إلَيْهِ الضَّرُورَةُ، وَقَادَتْهُ إلَيْهِ الحاجَةُ، وَلا يَجْعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى الاغْتِنَامِ فَيَحْرُمُ بِاغْتِنَامِهِ، وَلا يُعْذَرُ فِي ضَرُورَتِهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: مَنْ أَلِفَ المسْأَلَةَ أَلِفَهُ المنْعُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْذُرَ فِي المنْعِ وَيَشْكُرَ عَلَى الإجَابَةِ فَإِنَّهُ إنْ مُنِعَ فَعَمَّا لا يَمْلِكُ، وَإِنْ أُجِيبَ فَإِلَى مَا لا يَسْتَحِقُّ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سُؤَالِ مَنْ كَانَ لِلْمَسْأَلَةِ أَهْلا، وَكَانَ النُّجْحُ عِنْدَهُ مَأْمُو لا، فَإِنَّ ذَوِي المكْنَةِ كَثِيرٌ وَالمعِينُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ.

وَالمرْجُوُّ لِلإِجَابَةِ مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ خِصَالُهَا وَهِيَ ثَلاثٌ:

إحْدَاهُنَّ: كَرَمُ الطَّبْعِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ مُسَاعِدٌ، وَاللَّئِيمَ مُعَانِدٌ. وَقَدْ قِيلَ: المخْذُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إلَى اللِّئَامِ حَاجَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: سَلامَةُ الصَّدْرِ. فَإِنَّ الْعَدُوَّ حَرْبٌ فِي نَائِبَتِك. وَقَدْ قِيلَ : مَنْ أَوْغَرْت صَدْرَهُ اسْتَدْعَيْت شَرَّهُ

والثالثة: ظُهُورُ المكْنَةِ فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ مَا لا يُمْكِنُ فَقَدْ أَحَالَ، وَكَانَ كَمُسْتَنْهِضِ المسْجُونِ، وَمُسْتَسْعِفِ المدْيُونِ، وَكَانَ بِالرَّدِّ خَلِيقًا، وَبِالحرْمَانِ حَقِيقًا.

وَوَصَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَهْتَمِ ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لا تَطْلُبْ الحوَائِجَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَلا تَطْلُبْهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا.

[شُرُوطُ المُرُوءَةِ فِي غَيْرِهِ]:

وَأَمَّا شُرُوطُ المرُوءَةِ فِي غَيْرِهِ، فَثَلاثَةٌ: المُؤَازَرَةُ وَالمُيَاسَرَةُ وَالإِفْضَالُ.

- **الشرط الأول: المُؤَازَرَةُ:**

وهي نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الإِسْعَافُ بِالْجَاهِ، وَالثَّانِي: الإِسْعَافُ فِي النَّوَائِبِ.

* **فَأَمَّا الإِسْعَافُ بِالْجَاهِ**: فَقَدْ يَكُونُ مِنْ الأَعْلَى قَدْرًا، وَالأَنْفَذِ أَمْرًا.

وَعَلَى مَنْ أَسْعَفَ بِجَاهِهِ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ يَسْتَكْثِرُ بِهَا الشُّكْرَ وَيَسْتَمِدُّ بِهَا المزِيدَ مِنْ الأَجْرِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَسْهِلَ المعُونَةَ مَسْرُورًا، وَلا يَسْتَثْقِلَهَا كَارِهًا، فَيَكُونَ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّمًا وَلاحْسَانِهِ مُسْخِطًا.

وَالثَّانِي: مُجَانَبَةُ الاسْتِطَالَةِ وَتَرْكُ الامْتِنَانِ فَإِنَّهُمَا مِنْ لُؤْمِ الطَّبْعِ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَفِيهِمَا هَدْمُ الصَّنِيعِ، وَإِحْبَاطُ الشُّكْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لا يَقْرِنَ بِمَشْكُورِ سَعْيِهِ تَقْرِيعًا بِذَنْبٍ وَلا تَوْبِيخًا عَلَى هَفْوَةٍ.

* **وَأَمَّا الإِسْعَافُ فِي النَّوَائِبِ** : فَلأن الأَيَّامَ غَادِرَةٌ، وَالحوَادِثَ عَارِضَةٌ. وَالإِسْعَافُ فِي النَّوَائِبِ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ، وَتَبَرُّعٌ.

فَأَمَّا **الْوَاجِبُ**: فَمَا اخْتَصَّ بِثَلاثَةِ أَصْنَافٍ وَهُمْ: الأَهْلُ وَالإِخْوَانُ وَالْجِيرَانُ.

أَمَّا الأَهْلُ: فَلِمُمَاسَّةِ الرَّحِمِ وَتَعَاطُفِ النَّسَبِ. وَأَمَّا الإِخْوَانُ: فَلِمُسْتَحْكَمِ الْوُدِّ وَمُتَأَكِّدُ الْعَهْدِ. وَأَمَّا الْجَارُ: فَلِدُنُوِّ دَارِهِ وَاتِّصَالِ مَزَارِهِ.

فَيَجِبُ فِي حُقُوقِ المرُوءَةِ وَشُرُوطِ الْكَرَمِ فِي هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ تَحَمُّلُ أَثْقَالِهِمْ، وَإِسْعَافُهُمْ فِي نَوَائِبِهِمْ وَلا فُسْحَةَ لِذِي مُرُوءَةٍ مَعَ ظُهُورِ المكْنَةِ أَنْ يَكِلَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ يُلْجِئَهُمْ إِلَى سُؤَالِهِ.

وَأَمَّا **التَّبَرُّعُ**: فِيمَنْ عَدَا هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ مِنْ الْبُعَدَاءِ الَّذِينَ لا يُدْلُونَ بِنَسَبٍ، وَلا يَتَعَلَّقُونَ بِسَبَبٍ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِفَضْلِ الْكَرَمِ وَفَائِضِ المرُوءَةِ فَنَهَضَ فِي حَوَادِثِهِمْ، وَتَكَفَّلَ بِنَوَائِبِهِمْ، فَقَدْ زَادَ عَلَى شُرُوطِ المرُوءَةِ وَتَجَاوَزَهَا إِلَى شُرُوطِ الرِّئَاسَةِ.

- **الشرط الثاني: المُيَاسَرَةِ:**

وهي أيضًا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعَفْوُ عَنْ الْهَفَوَاتِ، وَالثَّانِي: المُسَامَحَةُ فِي الحُقُوقِ.

* **أما النوع الأول**: الْعَفْوُ عَنْ الْهَفَوَاتِ: فَلأَنهُ لا مُبَرَّأَ مِنْ سَهْوٍ وَزَلَلٍ، وَلا سَلِيمَ مِنْ نَقْصٍ أَوْ خَلَلٍ، وَمَنْ رَامَ سَلِيمًا مِنْ هَفْوَةٍ، وَالْتَمَسَ بَرِيئًا مِنْ نَبْوَةٍ، فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الدَّهْرِ بِشَطَطِهِ، وَخَادَعَ نَفْسَهُ بِغَلَطِهِ، وَكَانَ مِنْ وُجُودِ بُغْيَتِهِ بَعِيدًا وَصَارَ بِاقْتِرَاحِهِ فَرْدًا وَحِيدًا.

وَقَدْ قَالَتْ الحكَمَاءُ: لا صَدِيقَ لِمَنْ أَرَادَ صَدِيقًا لا عَيْبَ فِيهِ.

وَالْهَفَوَاتُ نَوْعَانِ: صَغَائِرُ وَكَبَائِرُ.

فَالصَّغَائِرُ مَغْفُورَةٌ، وَالنُّفُوسُ بِهَا مَعْذُورَةٌ، لأن النَّاسَ مَعَ أَطْوَارِهِمْ المخْتَلِفَةِ، وَأَخْلاقِهِمْ المتَفَاضِلَةِ.

وَأَمَّا **الْكَبَائِرُ** فَنَوْعَانِ:

الأول: أَنْ يَهْفُوَ بِهَا خَاطِئًا، وَيَزِلَّ بِهَا سَاهِيًا، فَالحرَجُ فِيهَا مَرْفُوعٌ، وَالْعَتْبُ عَنْهَا مَوْضُوعٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الحكَمَاءِ: لا تَقْطَعْ أَخَاكَ إلا بَعْدَ عَجْزِ الحيلَةِ عَنْ اسْتِصْلاحِهِ.

وَقَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: حَقُّ الصَّدِيقِ أَنْ تَحْتَمِلَ لَهُ ثَلاثًا: ظُلْمَ الْغَضَبِ، وَظُلْمَ الدَّالَّةِ، وَظُلْمَ الْهَفْوَةِ.

الثاني: أَنْ يَعْتَمِدَ مَا اجْتَرَمَ مِنْ كَبَائِرِهِ، وَيَقْصِدَ مَا اجْتَرَحَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ. وَلا يَخْلُو فِيمَا أَتَاهُ

مِنْ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ:

فَالحالُ الأولَى: أَنْ يَكُونَ مَوْتُورًا قَدْ قَابَلَ عَلَى وَتْرَتِهِ وَكَافَأَ عَلَى مُسَاءَتِهِ فَاللائِمَةُ عَلَى مَنْ وَتَرَهُ عَائِدَةٌ، وَإِلَى الْبَادِئِ بِهَا رَاجِعَةٌ. وَالإِغْضَاءُ عَنْ هَذَا أَوْجَبُ، فَإِنْ وَاصَلَ الشَّرَّ وَاصَلْته المكَافَأَةُ[1].

وَالحالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا قَدْ اسْتَحْكَمَتْ شَحْنَاؤُهُ، فَهُوَ يَتَرَبَّصُ بِدَوَائِرِ السَّوْءِ انْتِهَازَ فُرَصِهِ، فَالْبُعْدُ مِنْهُ حَذَرًا أَسْلَمُ، وَالْكَفُّ عَنْهُ مُتَارَكَةً أَغْنَمُ، فَإِنَّهُ لا يُسْلَمُ مِنْ عَوَاقِبِ شَرِّهِ، وَلا يُفْلَتُ مِنْ غَوَائِلِ مَكْرِهِ.

وَالحالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ لَئِيمَ الطَّبْعِ خَبِيثَ الأَصْلِ، فَهُوَ لا يَسْتَقْبِحُ الشَّرَّ وَلا يَكُفُّ عَنْ المكْرُوهِ. فَهَذِهِ الحالَةُ أَطَمُّ، لأن الأَضْرَارَ بِهَا أَعَمُّ، وَلا سَلامَةَ مِنْ مِثْلِهِ إلا بِالْبُعْدِ وَالانْقِبَاضِ، وَلا خَلاصَ مِنْهُ إلا بِالصَّفْحِ وَالإِعْرَاضِ.

وَالحالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا قَدْ اسْتَحْدَثَ نَبْوَةً وَتَغَيُّرًا، وَعَدَلَ عَنْ بِرِّ الإِخَاءِ إِلَى جَفْوَةِ الأَعْدَاءِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ مُتَارَكَةَ الإِخْوَانِ إِذَا نَفَرُوا أَصْلَحُ، وَاطِّرَاحَهُمْ إِذَا فَسَدُوا أَوْلَى، كَأَعْضَاءِ الجَسَدِ إِذَا فَسَدَتْ كَانَ قَطْعُهَا أَسْلَمَ.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَلَّ وَفَاؤُهُ، وَضَعُفَ إِخَاؤُهُ، وَسَاءَتْ طَرَائِقُهُ، وَضَاقَتْ خَلائِقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلُ الاحْتِمَالِ، وَعَاقَبَ عَلَى الْهَفْوَةِ، وَاطَّرَحَ سَالِفَ الحقُوقِ، وَقَابَلَ الْعُقُوقَ بِالْعُقُوقِ، فَلا بِالْفَضْلِ أَخَذَ وَلا إِلَى الْعَفْوِ أَخْلَدَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ جِسْمَهُ قَدْ يَسْقَمُ عَلَيْهِ فَيُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ، وَهُي أَخَصُّ بِهِ وَأَحْنَى عَلَيْهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ تَمَيَّزَ بِذَاتِهِ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَمِنْ حُقُوقِ الصَّفْحِ الْكَشْفُ عَنْ سَبَبِ الْهَفْوَةِ لِيَعْرِفَ الدَّاءَ فَيُعَالِجَهُ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَخْلُو حَالُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَلَلٍ أَوْ زَلَلٍ.

فَإِنْ كَانَ لِمَلَلٍ، فَلْيُتْرَكْ عَلَى مَلَلِهِ، فَيَمَلَّ الجَفَاءَ كَمَا مَلَّ الإِخَاءَ.

وَإِنْ كَانَ لِزَلَلٍ، لُوحِظَتْ أَسْبَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّأْوِيلِ وَشُبْهَةٌ تَئُولُ إِلَى جَمِيلٍ

---

(١) يعني العقاب والجزاء.

حَمَلَهُ عَلَى أَجْمَلِ تَأْوِيلِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى أَحْسَنِ جِهَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَلَلِهِ فِي التَّأْوِيلِ مَدْخَلٌ نُظِرَ بَعْدَ زَلَلِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ نَدَمُهُ، وَبَانَ خَجَلُهُ، فَالنَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالْخَجَلُ إِنَابَةٌ، وَلا ذَنْبَ لِتَائِبٍ وَلا لَوْمَ عَلَى مُنِيبٍ.

وَإِنْ عَجَّلَ الْعُذْرَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَقَدَّمَ التَّنَصُّلَ قَبْلَ إِنَابَتِهِ فَالْعُذْرُ تَوْبَةٌ وَالتَّنَصُّلُ.

وَإِنْ تَرَكَ نَفْسَهُ فِي زَلَلِهِ، وَلَمْ يَتَدَارَكْ بِعُذْرِهِ وَتَنَصُّلِهِ، وَلا مَحَاهُ بِتَوْبَتِهِ، وَإِنَابَتِهِ، رَاعَيْت فِي المتَارَكَةِ فَسَتَجِدُهُ لا يَنْفَكُّ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّ عَنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ، وَأَقْلَعَ عَنْ سَالِفِ زَلَلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ زَلَلِهِ غَيْرَ تَارِكٍ وَلا مُتَجَاوِزٍ فَوُقُوفُ المرَضِ أَحَدُ البرأين، وَكَفُّهُ عَنْ الزِّيَادَةِ إحْدَى الحسْنيَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِرْجَاءَهُ، فَإِنَّ الإِرْجَاءَ يُفْسِدُ شَطْرَ صَلاحِهِ، فَإِنَّ مَنْ سَقِمَ مِنْ جِسْمِهِ مَا لَمْ يُعَالِجْهُ سَرَى السَّقَمُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ عَالَجَهُ سَرَتْ الصِّحَّةُ إِلَى سَقَمِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتَجَاوَزَ مَعَ الأَوْقَاتِ فَيَزِيدَ فِيهِ عَلَى مُرُورِ الأَيَّامِ، فَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ.

* **وَأَمَّا النوع الثاني من المياسرة**: المسَامَحَةُ فِي الحقُوقِ: وهي نَوْعَانِ فِي عُقُودٍ، وَحُقُوقٍ.

فَأَمَّا **الْعُقُودُ**: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَهْلَ المنَاجَزَةِ، قَلِيلَ المحَاجَزَةِ مَأْمُونَ الْغَيْبَةِ بَعِيدًا مِنْ المكْرِ وَالْخَدِيعَةِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ المسَاهَلَةَ فِي الْعُقُودِ عَجْزٌ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَافِسُ فِي الحقِيرِ، وَإِنْ جَادَ بِالْجَلِيلِ الْكَثِيرِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَنْسَاغُ مِنْ أَهْلِ المرُوءَةِ فِي دَفْعِ مَا يُخَادِعُهُمْ بِهِ الأَدْنِيَاءُ، وَيُغَابِنُهُمْ بِهِ الأَشِحَّاءُ.

وَأَمَّا **الحُقُوقُ**: فَتَتَنَوَّعُ المُسَامَحَةُ فِيهَا نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الأَحْوَالِ، وَالثَّانِي فِي الأَمْوَالِ.

فَأَمَّا المُسَامَحَةُ فِي الأَحْوَالِ فَهُوَ إطْرَاحُ المنَازَعَةِ فِي الرُّتَبِ وَتَرْكُ المنَافَسَةِ فِي التَّقَدُّمِ. حُكِيَ أَنَّ فَتًى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إنَّ الآدَابَ مِيرَاثُ الأَشْرَافِ وَلَسْتُ أَرَى عِنْدَكَ مَنْ سَلَفِك إرْثًا.

وَأَمَّا المُسَامَحَةُ فِي الأَمْوَالِ فَتَتَنَوَّعُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ: مُسَامَحَةُ إسْقَاطٍ لِعُدْمٍ، وَمُسَامَحَةُ تَخْفِيفٍ

لِعَجْزٍ، وَمُسَامَحَةُ إنْكَارٍ لِعُسْرَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْكَرِيمُ قَدْ يَجُودُ بِمَا تَحْوِيهِ يَدُهُ، وَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُهُ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَجُودَ بِمَا خَرَجَ عَنْ يَدِهِ فَطَابَ نَفْسًا بِفِرَاقِهِ.

- **الشرط الثالث من الْمُرُوءَةِ: الإِفْضَالُ:**

وهو نَوْعَانِ: إفْضَالُ اصْطِنَاعٍ، وَإِفْضَالُ اسْتِكْفَافٍ وَدِفَاعٍ.

❋ **أما النوع الأول وهو إِفْضَالُ الاصْطِنَاعِ**: فَهو نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَسْدَاهُ جُودًا فِي شَكُورٍ. وَالثَّانِي: مَا تَأَلَّفَ بِهِ نَبْوَةَ نُفُورٍ.

وَكِلاهُمَا مِنْ شُرُوطِ المرُوءَةِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ ظُهُورِ الاصْطِنَاعِ، وَتَكَاثُرِ الأَشْيَاعِ وَالأَتْبَاعِ. وَمَنْ قَلَّتْ صَنَائِعُهُ فِي الشَّاكِرِينَ، وَأَعْرَضَ عَنْ تَأَلُّفِ النَّافِرِينَ، كَانَ فَرْدًا مَهْجُورًا، وَلا مُرُوءَةَ لِمَتْرُوكٍ مُطَّرَحٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا طَاوَعَنِي النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ أَرَدْتُهُ مِنْ الحقِّ حَتَّى بَسَطْتُ لَهُمْ طَرَفًا مِنْ الدُّنْيَا.

❋ **وَأَمَّا النوع الثاني إِفْضَالُ الاسْتِكْفَافِ**: فَلأن ذَا الْفَضْلِ لا يَعْدَمُ حَاسِدَ نِعْمَةٍ وَمُعَانِدَ فَضِيلَةٍ يَعْتَرِيهِ الْجَهْلُ بِإِظْهَارِ عِنَادِهِ، وَيَبْعَثُهُ اللُّؤْمُ عَلَى الْبَذَاءِ بِسَفَهِهِ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ اسْتِكْفَافِ السُّفَهَاءِ، وَأَعْرَضَ عَنْ اسْتِدْفَاعِ أَهْلِ الْبَذَاءِ، صَارَ عِرْضُهُ هَدَفًا لِلْمَثَالِبِ، وَحَالُهُ عُرْضَةً لِلنَّوَائِبِ، وَإِذَا اسْتَكْفَى السَّفِيهَ وَاسْتَدْفَعَ الْبَذِيءَ صَانَ عَرْضَهُ وَحَمَى نِعْمَتَهُ.

وَلاسْتِكْفَافِ السُّفَهَاءِ بِالإِفْضَالِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخْفِيَهُ حَتَّى لا يَنْتَشِرَ فِيهِ مَطَامِعُ السُّفَهَاءِ فَيَتَوَصَّلُونَ إلَى اجْتِذَابِهِ بِسَبِّهِ، وَإِلَى مَالِهِ بِثَلْبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَطَلَّبَ لَهُ فِي المجَامَلَةِ وَجْهًا وَيَجْعَلَهُ فِي الإِفْضَالِ عَلَيْهِ سَبَبًا، لأنهُ لا يَرَى[1] أَنَّهُ عَلَى السَّفَهِ.

(١) يعني السفيه.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي آدَابٍ مَنْثُورَةٍ

اعْلَمْ أَنَّ الآدَابَ مَعَ اخْتِلافِهَا بِتَنَقُّلِ الأَحْوَالِ وَتَغَيُّرِ الْعَادَاتِ لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهَا، وَلا يُقْدَرُ عَلَى حَصْرِهَا، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا بَلَغَهُ الْوُسْعُ مِنْ آدَابِ زَمَانِهِ، وَاسْتَحْسَنَ بِالْعُرْفِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ.

فَقَدْ قِيلَ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَهْدَفَ فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَعْطَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتَقْذَفَ.

[حَالُ الإِنْسَانِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ]:

وَقَدْ مَضَتْ أَبْوَابٌ تَضَمَّنَتْ فُصُولا رَأَيْتُ إِتْبَاعَهَا بِمَا لَمْ أُحِبَّ الإِخْلالَ بِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ حَالُ الإِنْسَانِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: حَاجَةٌ مَاسَّةٌ وَشَهْوَةٌ بَاعِثَةٌ.

فَأَمَّا الحاجَةُ فَتَدْعُو إِلَى مَا سَدَّ الْجُوعَ وَسَكَّنَ الظَّمَأَ. وَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلا وَشَرْعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَةِ الْجَسَدِ. وَلِذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ، لأنهُ يُضْعِفُ الْجَسَدَ وَيُمِيتُ النَّفْسَ وَيُعْجِزُ عَنْ الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَتَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ:

فَأَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ: فَهُوَ شَهْوَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الحاجَةِ، وَالإِكْثَارِ عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، لأن تَنَاوُلَ مَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ نَهَمٌ مُعَرٍّ وَشَرَهٌ مُضِرٌّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ وِعَاءً مَلِيئًا شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلا فَاجْعَلُوا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلرِّيحِ**» [الترمذي: ٢٣٨٠، والنسائي في الكبرى: ٦٧٧٠].

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ شَهْوَةُ الأَشْيَاءِ الملَذَّةِ وَمُنَازَعَةُ النُّفُوسِ إِلَى طَلَبِ الأَنْوَاعِ الشَّهِيَّةِ فَمَذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَمْكِينِ النَّفْسِ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ صَرْفَ النَّفْسِ عَنْهَا أَوْلَى، وَقَهْرَهَا عَنْ اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا أَحْرَى، لِيَذِلَّ لَهُ قِيَادُهَا. وَيَهُونَ عَلَيْهِ عِنَادُهَا، لأن تَمْكِينَهَا وَمَا تَهْوَى بَطَرٌ يُطْغِي وَأَشَرٌ يُرْدِي، لأن شَهَوَاتِهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَإِذَا أَعْطَاهَا المرَادَ مِنْ شَهَوَاتِ وَقْتِهَا تَعَدَّتْهَا إِلَى شَهَوَاتٍ قَدْ اسْتَحْدَثَتْهَا، فَيَصِيرُ الإِنْسَانُ أَسِيرَ شَهَوَاتٍ لا تَنْقَضِي، وَعَبْدَ هَوًى لا يَنْتَهِي.

حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَيَشْتَهِيهَا فَيَقُولُ: مَوْعِدُكِ الْجَنَّةُ.

وَقَالَ آخَرُ: تَمْكِينُ النَّفْسِ مِنْ لَذَّاتِهَا أَوْلَى، وَإِعْطَاؤُهَا مَا اشْتَهَتْ مِنَ المبَاحَاتِ أَحْرَى، وَلا تَقْصُرُ عَنْ دَرَكٍ وَلا تَعْصِي فِي نَهْضَةٍ وَلا تَكِلُّ عَنْ اسْتِعَانَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَوَسُّطُ الأَمْرَيْنِ أَوْلَى، لأن فِي إِعْطَائِهَا كُلَّ شَهَوَاتِهَا بَلادَةٌ وَالنَّفْسُ الْبَلِيدَةُ عَاجِزَةٌ.

وَهَذَا لَعَمْرِي أَشْبَهُ المواهِبِ بِالسَّلامِ، لأن التَّوَسُّطَ فِي الأُمُورِ أَحْمَدُ.

[حَالُ الإِنْسَانِ فِي المَلْبُوسِ]:

وَإِذْ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْبَعَ بِذِكْرِ الْمَلْبُوسِ.

اعْلَمْ أَنَّ الحاجَةَ إِلَى الملْبُوسِ مَاسَّةٌ، لِمَا فِي الملْبُوسِ مِنْ حِفْظِ الْجَسَدِ، وَدَفْعِ الأَذَى، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَحُصُولِ الزِّينَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف:٢٦].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفِي اللِّبَاسِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا دَفْعُ الأَذَى. وَالثَّانِي: سَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالثَّالِثُ: الْجَمَالُ وَالزِّينَةُ.

وَالتَّوَسُّطُ المطْلُوبُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي صِفَةِ الملْبُوسِ وَكَيْفِيَّتِهِ. وَالثَّانِي: فِي جِنْسِهِ وَقِيمَتِهِ.

* **فَأَمَّا صِفَتُهُ**: فَمُعْتَبَرَةٌ بِالْعُرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُرْفُ الْبِلادِ فَإِنَّ لأَهْلِ المَشْرِقِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَلأَهْلِ المَغْرِبِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَكَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْبِلادِ المخْتَلِفَةِ عَادَاتٌ فِي اللِّبَاسِ مُخْتَلِفَةٌ.

وَالثَّانِي: عُرْفُ الأَجْنَاسِ فَإِنَّ لِلأَجْنَادِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَلِلتُّجَّارِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَكَذَلِكَ لِمَنْ سِوَاهُمَا مِنْ الأَجْنَاسِ المخْتَلِفَةِ عَادَاتٌ فِي اللِّبَاسِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عَادَاتُ النَّاسِ فِي اللِّبَاسِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، لِيَكُونَ اخْتِلافُهُمْ سِمَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا، وَعَلامَةً لا يَخْفُونَ مَعَهَا، فَإِنْ عَدَلَ أَحَدٌ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَجِنْسِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَرَقًا وَحُمْقًا. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعُرْيُ الْفَادِحُ خَيْرٌ مِنْ الزِّيِّ الْفَاضِحِ.

* **وَأَمَّا جِنْسُ الملْبُوسِ وَقِيمَتُهُ**: فَمُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِالمكْنَةِ مِنْ الْيَسَارِ وَالإعْسَارِ فَإِنَّ لِلْمُوسِرِ فِي الزِّيِّ قَدْرًا، وَلِلْمُعْسِرِ دُونَهُ.

وَالثَّانِي: بِالمنْزِلَةِ وَالحالِ فَإِنَّ لِذِي المنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الزِّيِّ قَدْرًا، وَلِلْمُنْخَفِضِ عَنْهُ دُونَهُ لِيَتَفَاضَلَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ أَحْوَالِهِمْ فَيَصِيرُوا بِهِ مُتَمَيِّزِينَ.

فَإِنْ عَدَلَ المُوسِرُ إِلَى زِيِّ المُعْسِرِ كَانَ شُحًّا وَبُخْلا، وَإِنْ عَدَلَ الرَّفِيعُ إِلَى زِيِّ الدَّنِيءِ كَانَ مَهَانَةً وَذُلا، وَإِنْ عَدَلَ المعْسِرُ إِلَى زِيِّ الموسِرِ كَانَ تَبْذِيرًا وَسَرَفًا، وَإِنْ عَدَلَ الدَّنِيءُ إِلَى زِيِّ الرَّفِيعِ كَانَ جَهْلا وَتَخَلُّفًا.

وَلُزُومُ الْعُرْفِ المعْهُودِ، وَاعْتِبَارُ الحدِّ المقْصُودِ[1]، أَدَلُّ عَلَى الْعَقْلِ وَأَمْنَعُ مِنْ الذَّمِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المرُوءَةَ أَنْ يَكُونَ الإنْسَانُ مُعْتَدِلَ الحالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَلا اطِّرَاحٍ.

وَإِذَا اشْتَدَّ كَلَفُهُ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَصَارَ المَلْبُوسُ عِنْدَهُ أَنْفَسَ.

وَقَدْ قِيلَ: الْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ مَا يَخْدُمُك وَلا يَسْتَخْدِمُك.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ لايَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَرَاكَ لا تُبَالِي مَا لَبِسْت؟ فَقَالَ: أَلْبَسُ ثَوْبًا أَقِي بِهِ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقِيهِ بِنَفْسِي.

فَكَمَا أَنَّهُ لا يَكُونُ شَدِيدَ الْكَلَفِ بِهَا فَكَذَلِكَ لا يَكُونُ شَدِيدَ الاطِّرَاحِ لَهَا.

[حَالُ الإنسانِ مع غِلْمَانِهِ وَحَشَمِهِ]:

والْقَوْلُ فِي غِلْمَانِهِ وَحَشَمِهِ أن يَكُفُّهُمْ عَنْ سَيِّئِ الأخْلاقِ وَيَأْخُذُهُمْ بِأَحْسَنِ الآدَابِ.

وَلْيَكُنْ فِي تَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ عَلَى مَا يَحْفَظُ تَجَمُّلَهُ وَيَصُونُ مُبْتَذَلَهُ.

وَلْيَتَوَسَّطْ فِيهِمْ مَا بَيْنَ حَالَتَيْ اللِّينِ وَالْخُشُونَةِ فَإِنَّهُ إِنْ لانَ هَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَشُنَ مَقَتُوهُ.

[حَالُ الإنسانِ مع نَفْسِهِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّفْسِ حَالَتَيْنِ: حَالَةُ اسْتِرَاحَةٍ إِنْ حَرَّمْتُهَا إِيَّاهَا كَلَّتْ، وَحَالَةُ تَصَرُّفٍ إِنْ أَرَحْتهَا فِيهَا تَخَلَّتْ. فَالأوْلَى بِالإنْسَانِ تَقْدِيرُ حَالَيْهِ: حَالُ نَوْمِهِ وَدَعَتِهِ، وَحَالُ تَصَرُّفِهِ

---

(١) وأهمها حد الشرع.

وَيَقِظَتِهِ، فَإِنَّ لَهُمَا قَدْرًا مَحْدُودًا وَزَمَانًا مَخْصُوصًا يَضُرُّ بِالنَّفْسِ مُجَاوَزَةُ أَحَدِهِمَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسِّمَ حَالَةَ تَصَرُّفِهِ وَيَقِظَتِهِ عَلَى المهِمِّ مِنْ حَاجَاتِهِ فَإِنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ لازِمَةٌ وَالزَّمَانُ يَقْصُرُ عَنْ اسْتِيعَابِ المهِمِّ، فَكَيْفَ بِهِ إِنْ تَجَاوَزَ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُهِمٍّ هَلْ يَكُونُ إلا:

كَتَارِكَةٍ بَيْضَهَا بِالْعَرَاءِ وَمُلْبِسَةٍ بَيْضَ أُخْرَى جَنَاحَا

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَفَّحَ فِي لَيْلِهِ مَا صَدَرَ مِنْ أَفْعَالِ نَهَارِهِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَخْطَرُ لِلْخَاطِرِ وَأَجْمَعُ لِلفِكْرِ. فَإِنْ كَانَ مَحْمُودًا أَمْضَاهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَا شَاكَلَهُ وَضَاهَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا اسْتَدْرَكَهُ إِنْ أَمْكَنَ وَانْتَهَى عَنْ مِثْلِهِ فِي المسْتَقْبَلِ.

وَكَمَا يَتَصَفَّحُ أَحْوَالَ نَفْسِهِ فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ غَيْرِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ اسْتِدْرَاكُهُ الصَّوَابَ مِنْهَا أَسْهَلَ بِسَلامَةِ النَّفْسِ مِنْ شُبْهَةِ الْهَوَى، وَخُلُوِّ الْخَاطِرِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ، فَإِنْ ظَفِرَ بِصَوَابٍ وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْجَبَهُ جَمِيلٌ مِنْ فِعْلِهِ زَيَّنَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ. فَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ تَصَفَّحَ أَفْعَالَ غَيْرِهِ فَاقْتَدَى بِأَحْسَنِهَا وَانْتَهَى عَنْ سَيِّئِهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**السَّعِيد مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ**))[مسلم: ٢٦٤٥].

فَأَمَّا مَا يَرُومُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ الْفِكْرَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَفَكِّرْ فِي عَاقِبَتِهِ فَإِنْ كَانَ رُشْدًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيًّا فَانْتَهِ عَنْهُ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ حِينٍ مِنْ أَيَّامِ عُمُرِهِ خُلُقًا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ دَهْرِهِ عَمَلًا، فَإِنْ تَخَلَّقَ فِي كِبَرِهِ بِأَخْلاقِ الصِّغَرِ، وَتَعَاطَى أَفْعَالَ الْفُكَاهَةِ وَالْبَطَرِ، اسْتَصْغَرَهُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَحَقَّرَهُ مَنْ هُوَ أَقَلُّ وَأَحْقَرُ.

وكُنْ أَيُّهَا الْعَاقِلُ سِلْمًا لأَهْلِ دَهْرِك، مُنْقَادًا لِمَنْ قَدَّمَهُ النَّاسُ عَلَيْك، مُتَحَنِّنًا عَلَى مَنْ قَدَّمَك النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلا تُبَايِنْهُمْ بِالْعُزْلَةِ عَنْهُمْ فَيَمْقُتُوك، وَاجْعَلْ نُصْحَ نَفْسِك غَنِيمَةَ عَقْلِك، وَلا تُدَاهِنْهَا بِإِخْفَاءِ عَيْبِك وَإِظْهَارِ عُذْرِك.

فَهَذِّبْ أَيُّهَا الإِنْسَانُ نَفْسَك بِأَفْكَارِ عُيُوبِك وَانْفَعْهَا كَنَفْعِك لِعَدُوِّك فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَاعِظٌ لَمْ تَنْفَعْهُ المواعِظُ.

أَعَانَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ وَعَلَى النُّصْحِ بِالْقَبُولِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى.

***

فهرست